الحقوق الثمانية

تأليف

فضيلة الشيخ صلاح بن محمد غانم

رحمه الله

إِنَّ الحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الَّذِي يَنْظُرُ فِي الْمُجْتَمَعِ فِي طَبَقَاتِهِ وَأُصُولِهِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا وَتَعَدُّدِ فُرُوعِهَا، يَجِدُ أَنَّ الْمُجْتَمَعَ يَقُومُ عَلَى عَالِمٍ وَمُتَعَلِّمٍ، وَحَاكِمٍ وَمَحْكُومٍ، وَوَالِدٍ وَوَلَدٍ، وَزَوْجٍ وَزَوْجَةٍ. هَذِهِ الطَّبَقَاتُ وَهَذِهِ الْأُصُولُ اسْتِقَامَتُهَا اسْتِقَامَةٌ لِلْحَيَاةِ جَمِيعًا، وَالْخَلَلُ فِيهَا يُؤَدِّي إِلَى الْخَلَلِ فِي الْحَيَاةِ جَمِيعًا؛ فَالْخَلَلُ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، وَالْخَلَلُ بَيْنَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ، وَالْخَلَلُ بَيْنَ الْعَالِمِ وَالْمُتَعَلِّمِ، وَالْخَلَلُ بَيْنَ الْحَاكِمِ وَالْمَحْكُومِ يُؤَدِّي إِلَى شَرٍّ كَبِيرٍ وَفَسَادٍ عَرِيضٍ.

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصْلِحَ الْمُجْتَمَعَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى جَاهِدًا فِي إِصْلَاحِ هَذِهِ الطَّبَقَاتِ؛ فِي بَيَانِ مَا يَجِبُ عَلَى الْعَالِمِ مَعَ الْمُتَعَلِّمِ، وَمَا يَنْبَغِي عَلَى الْمُتَعَلِّمِ مَعَ الْعَالِمِ، وَمَا يَنْبَغِي عَلَى الْحَاكِمِ تِجَاهَ الْمَحْكُومِ، وَمَا يَنْبَغِي عَلَى الْمَحْكُومِ تِجَاهَ الْحَاكِمِ، وَمَا يَنْبَغِي عَلَى الْوَالِدِ تِجَاهَ الْوَلَدِ، وَمَا يَنْبَغِي عَلَى الْوَلَدِ تِجَاهَ الْوَالِدِ وَمَا يَنْبَغِي عَلَى الزَّوْجِ مَعَ الزَّوْجَةِ، وَمَا يَنْبَغِي عَلَى الزَّوْجَةِ مَعَ الزَّوْجِ. فَإِنَّكَ حِينَ تَنْظُرُ إِلَى الْخَلَلِ بَيْنَ الْجَارِ وَالْجَارِ، وَبَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي، وَبَيْنَ الصَّاحِبِ وَالصَّاحِبِ، وَبَيْنَ الْمُتَخَالِفِينَ، تَجِدُ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتٍ لَمْ يُؤَسَّسْ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَفِي ذَلِكَ أَقُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: **{أَفَمَنۡ أَسَّسَ بُنۡيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقۡوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٍ خَيۡرٌ أَم مَّنۡ أَسَّسَ بُنۡيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٖ فَٱنۡهَارَ بِهِۦ فِي نَارِ جَهَنَّمَۗ}**[سُورَةُ التَّوۡبَةِ: ١٠٩]. فَالْبَيْتُ الَّذِي يُؤَسَّسُ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُؤَدِّي فِي الْمُنْتَهَى إِلَى حَيَاةٍ سَعِيدَةٍ كَرِيمَةٍ مُطْمَئِنَّةٍ، وَالْبَيْتُ الَّذِي لَا يُؤَسَّسُ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُؤَدِّي إِلَى حَيَاةٍ بَئِيسَةٍ قَلِقَةٍ مُضْطَرِبَةٍ.

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ الْحَاكِمَ مَا الَّذِي يَنْبَغِي عَلَيْهِ تِجَاهَ مَحْكُومِيهِ، وَعَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَحْكُومَ مَا الَّذِي يَنْبَغِي عَلَيْهِ تِجَاهَ حَاكِمِهِ، وَعَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَالِمَ مَا الَّذِي يَنْبَغِي عَلَيْهِ تِجَاهَ طُلَّابِهِ وَمُتَعَلِّمِيهِ، وَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا الَّذِي يَنْبَغِي عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ مَعَ عَالِمِهِ وَأَشْيَاخِهِ، وَعَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَالِدَ مَا يَنْبَغِي عَلَيْهِ تِجَاهَ أَوْلَادِهِ، وَعَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَدَ مَا يَنْبَغِي عَلَيْهِ تِجَاهَ أَبِيهِ، وَكَذَلِكَ عَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّوْجَ مَا الَّذِي يَنْبَغِي عَلَيْهِ تِجَاهَ زَوْجَتِهِ، وَمَا الَّذِي يَنْبَغِي عَلَى الزَّوْجَةِ تِجَاهَ زَوْجِهَا، وَمَا كَانَ مِنْ مَقَامٍ يَصِحُّ أَنْ يَقُومَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَامَهُ بِالْبَيَانِ الْعِلْمِيِّ وَالْعَمَلِيِّ، وَمَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَقُومَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كَمَقَامِ الْمَحْكُومِ وَكَمَقَامِ الْوَلَدِ وَكَمَقَامِ الزَّوْجَةِ- فَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْبَغِي عَلَى هَؤُلَاءِ.

وَالْخَلَلُ فِي الْمُجْتَمَعِ إِنَّمَا هُوَ نَاشِئٌ مِنَ الْبُعْدِ عَنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ الْخَلَلُ فِي الْمُجْتَمَعِ الَّذِي نَعِيشُهُ الْيَوْمَ أَنَّ النَّاسَ يَتَعَامَلُونَ مَعَ هَؤُلَاءِ جَمِيعًا عَلَى قَاعِدَةِ

الْأَعْرَافِ وَالْعَادَاتِ وَالْعُقُولِ، وَنِبْرَاسُهُمْ وَقَائِدُهُمْ: {إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ} [سُورَةُ الزُّخْرُفِ: ٢٣] الْمَحْكُومُ يَتَعَامَلُ مَعَ الْحَاكِمِ مِنْ خِلَالِ مَا يَكُونُ عَلَى سَطْحِ السَّاحَةِ السِّيَاسِيَّةِ، وَكَذَلِكَ الْحَاكِمُ يَتَعَامَلُ مَعَ الْمَحْكُومِ مِنْ خِلَالِ تِلْكَ الْمَوْرُوثَاتِ السِّيَاسِيَّةِ، وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِمَّنْ يَدَّعِي الْيَوْمَ الْعِلْمَ وَالتَّعْلِيمَ قَدْ خَرَجَ عَنْ جَادَّةِ الطَّرِيقِ إِلَى أَطْرَافِهِ وَنَوَاحِيهِ، خَرَجَ عَمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ فِي تَعْلِيمِ غَيْرِهِ؛ فَتَرَاهُ قُدْوَةً سَيِّئَةً لَا يَصْلُحُ أَنْ يُقْتَدَى بِهَا، وَتَرَاهُ تَارِكًا لِأُمُورٍ هُوَ آمِرٌ بِهَا، وَتَرَاهُ مُتَجَرِّئًا عَلَى هو ينهىٰ عنها، فَهَلْ مِثْلُ هَذَا يُؤْخَذُ عَنْهُ الْعِلْمُ؟ وَهَلْ مِثْلُ هَذَا يَكُونُ مِنْهُ النُّصْحُ؟ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَابَ أَقْوَامًا قَالُوا أَقْوَالًا وَلَمْ يُحَوِّلُوهَا أَعْمَالًا، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ (٣)}[سُورَةُ الصَّفِّ: ٢-٣] وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: { ۞ أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ } [سُورَةُ البَقَرَةِ: ٤٤].

وَلَمَّا رَأَى طَالِبُ الْعِلْمِ عَالِمًا يَتَنَصَّلُ مِنَ الْعِلْمِ وَلَا يُطَبِّقُهُ، صَارَ عَلَى شَاكِلَتِهِ؛ فَأَسَاءَ الْأَدَبَ فِي الطَّلَبِ، وَأَسَاءَ الْأَدَبَ فِي الْمُعَامَلَةِ، بَلْ صَارَ حِمْلًا عَلَى الْعِلْمِ وَعَلَى أَهْلِهِ، فَصَارَ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا مَا يُنَفِّرُ النَّاسَ عَنْ هَذَا الشَّأْنِ وَلَا يُرَغِّبُهُمْ فِيهِ.

حِينَمَا نَنْظُرُ إِلَى الْمُجْتَمَعِ فِيمَا هُوَ كَائِنٌ بَيْنَ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ، نَجِدُ وَالِدًا يُطَالِبُ وَلَدَهُ بِحَقِّهِ وَهُوَ مُتَنَصِّلٌ مِنْ أَدَاءِ حَقِّهِ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ يَأْمُرُهُ بِالصِّدْقِ وَلَيْسَ بِصَادِقٍ، وَيَأْمُرُهُ بِالْأَمَانَةِ وَهُوَ لَيْسَ بِأَمِينٍ، وَيَأْمُرُهُ بِالْعَفَافِ وَهُوَ لَيْسَ بِعَفِيفٍ. وَكَمَا قَالَ الْقَائِلُ: "إِنَّ مِنَ الْحَمَاقَةِ أَنْ تُصْلِحَ الْعَالَمَ مِنْ حَوْلِكَ وَتَنْسَى الْفَوْضَى فِي دَاخِلِ نَفْسِكَ". هَذِهِ الْحَمَاقَةُ الَّتِي يَرْتَكِبُهَا أَكْثَرُ الْآبَاءِ؛ فَتَرَى الرَّجُلَ خَارِجًا عَنْ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ طَرِيقَتِهِ، ثُمَّ هُوَ يُطَالِبُ وَلَدَهُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْجَادَّةِ الْمُسْتَقِيمَةِ، وَهَيْهَاتَ هَيْهَاتَ! فَإِنَّ الْقَائِلَ يَقُولُ: "إِذَا نَظَرْتَ إِلَى الْوَلَدِ فَسَتَرَى الْوَالِدَ"، أَيْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى حَقِيقَةِ الْوَالِدِ فَانْظُرْ إِلَى شَأْنِ الْوَلَدِ، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الْوَلَدِ فَانْظُرْ إِلَى شَأْنِ الْوَالِدِ. كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: { ۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحٗا وَءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ

وَءَالَ عِمۡرَٰنَ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ (٣٣) ذُرِّيَّةَۢ بَعۡضُهَا مِنۢ بَعۡضٖۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٣٤) } [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ: ٣٣-٣٤] فَالْأَصْلُ يُؤَسِّسُ الْفَرْعَ، وَالْأَصْلُ يُؤَثِّرُ عَلَى الْفَرْعَ، وَأَمَّا الْقَاعِدَةُ الشَّاذَّةُ فَهَذِهِ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهَا. كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُعَوِّلُ عَلَى شَأْنِ وَلَدِ نُوحٍ، فَيَقُولُ: إِنَّ نُوحًا كَانَ نَبِيًّا وَكَانَ وَلَدُهُ كَافِرًا عَصِيًّا! فَالْقَاعِدَةُ الَّتِي قَرَّرَهَا رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ الذُّرِّيَّةَ تَخْرُجُ عَلَى حَسَبِ الْأَصْلِ: {ذُرِّيَّةَۢ بَعۡضُهَا مِنۢ بَعۡضٖۗ }.

وَحِينَمَا تَنْظُرُ إِلَى الْعَبَادِلَةِ، إِلَى عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَفُحُولِهَا؛ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ هُوَ وَلَدٌ مَنْ؟ وَلَدُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو هُوَ وَلَدٌ مَنْ؟ وَلَدُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ هُوَ وَلَدٌ مَنْ؟ وَلَدُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَهَؤُلَاءِ كَانُوا عَلَى شَاكِلَةِ آبَائِهِمْ. فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَلَدِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى نَفْسِهِ أَوَّلًا، وَالْمَرْءُ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يُرَبِّيَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يُرَبِّيَ وَلَدَهُ؛ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَنْظُرُ إِلَى أَبِيهِ، وَعَلَى حَسْبِ حَالِ أَبِيهِ يَكُونُ الْوَلَدُ.

وَالَّذِي يَنْظُرُ فِي أَحْوَالِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي تُرَاثِهَا، فِي كَلَامِ عُلَمَائِهَا، يَجِدُ أَنَّ عُلَمَاءَنَا -عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ- لَمْ يُصَنِّفُوا وَلَمْ يَكْتُبُوا فِيمَا يُسَمَّى بِـ **"فِقْهِ تَرْبِيَةِ الْأَبْنَاءِ"**، وَإِنَّمَا كَانَتْ تَصَانِيفُهُمْ فِي **"تَرْبِيَةِ الْمُسْلِمِينَ وَتَهْذِيبِ أَخْلَاقِهِمْ"**؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ الرَّأْسَ إِذَا اسْتَقَامَتِ اسْتَقَامَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَالْقَلْبَ إِذَا انْضَبَطَ انْضَبَطَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَأَمَّا إِذَا فَسَدَ الْقَلْبُ وَفَسَدَ الْعَقْلُ فَلَنْ تَرَى إِلَّا جُنُونًا، وَلَنْ تَرَى إِلَّا هَزْلًا، وَلَنْ تَرَى إِلَّا خَبَلًا.

فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّى الْأُمَّةَ عَلَى تَعْلِيمِ مَا يَنْبَغِي عَلَى الْحَاكِمِ تِجَاهَ مَحْكُومِهِ، وَمَا يَنْبَغِي عَلَى الْمَحْكُومِ تِجَاهَ حَاكِمِهِ، وَمَا يَنْبَغِي عَلَى الْعَالِمِ تِجَاهَ مُتَعَلِّمِيهِ، وَمَا يَنْبَغِي عَلَى الْمُتَعَلِّمِ تِجَاهَ عُلَمَائِهِ وَأَشْيَاخِهِ، وَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْبَغِي عَلَى الْوَالِدِ تِجَاهَ وَلَدِهِ، وَمَا يَنْبَغِي عَلَى الْوَلَدِ تِجَاهَ وَالِدِهِ، وَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْبَغِي عَلَى الزَّوْجِ تِجَاهَ زَوْجِهِ، وَمَا يَنْبَغِي عَلَى الزَّوْجَةِ تِجَاهَ زَوْجِهَا.

وَإِنَّ مِمَّا عَمَّ وَطَمَّ حَتَّى صَارَ فِي جَمِيعِ الْمُجْتَمَعَاتِ، بَلْ فِي جَمِيعِ الْأَحْيَاءِ، بَلْ فِي جَمِيعِ الطَّبَقَاتِ؛ مِمَّا عَمَّ وَطَمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَالْإِسَاءَةُ إِلَيْهِما، فِي مُجْتَمَعٍ صَارَ يَتَوَرَّطُ فِي

أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ وَهُوَ لَا يَدْرِي، يَتَوَرَّطُ فِي أَعْظَمِ الْأُمُورِ الَّتِي هِيَ لَيْسَتْ مِنْ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنَّمَا هِيَ مِمَّا يُوحِي بِهِ شَيَاطِينُ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ. مَا الَّذِي دَفَعَ هَؤُلَاءِ إِلَى التَّجَرُّؤِ عَلَى هَذِهِ الْكَبِيرَةِ؟ حَتَّى إِنَّكَ لَتَجِدُ الْوَلَدَ يَلْقَى الْوَلَدَ فَلَا يَقُولُ لَهُ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ يَا فُلَانُ"، وَإِنَّمَا يَقُولُ: "يَا ابْنَ كَذَا"، فَيَرُدُّ عَلَيْهِ الثَّانِي: "يَا ابْنَ كَذَا"؛ فَتُرْمَى الْأُمُّ بِالزِّنَا، وَيُرْمَى الْأَبُ بِمَا يَنْأَى عَنْهُ الْجَبِينُ، كُلُّ ذَلِكَ تَرَاهُ عَلَى مَسَامِعِكَ وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ أَمَامَ نَاظِرَيْكَ. وَهَذِهِ هَذِهِ الْآفَةُ، بَلْ هَذِهِ الْكَبِيرَةُ، يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَن بَيَّنَ أَنَّ الْعَاقِبَةَ تَكُونُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ.

وَقَدْ جَاءَ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْأَصْبَهَانِيُّ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **"نَزَلْتُ مَرَّةً حَيًّا وَإِلَى جَانِبِ ذَلِكَ الْحَيِّ مَقْبَرَةٌ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ الْعَصْرِ انْشَقَّ مِنْهَا قَبْرٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ رَأْسُهُ رَأْسُ الْحِمَارِ وَجَسَدُهُ جَسَدُ إِنْسَانٍ، فَنَهَقَ ثَلَاثَ نَهَقَاتٍ ثُمَّ انْطَبَقَ عَلَيْهِ الْقَبْرُ، فَإِذَا عَجُوزٌ تَغْزِلُ شَعْرًا أَوْ صُوفًا، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: تَرَى تِلْكَ الْعَجُوزَ؟ قُلْتُ: مَا لَهَا؟ قَالَتْ: تِلْكَ أُمُّ هَذَا. قُلْتُ: وَمَا كَانَ قِصَّتُهُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَشْرَبُ**

الْخَمْرَ، فَإِذَا رَاحَ تَقُولُ لَهُ أُمُّهُ: يَا بُنَيَّ اتَّقِ اللَّهَ، إِلَى مَتَى تَشْرَبُ هَذَا الْخَمْرَ؟ فَيَقُولُ لَهَا: إِنَّمَا أَنْتِ تُنْهَقِينَ كَمَا يَنْهَقُ الْحِمَارُ! قَالَتْ: فَمَاتَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَهُوَ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ بَعْدَ الْعَصْرِ كُلَّ يَوْمٍ فَيَنْهَقُ ثَلَاثَ نَهَقَاتٍ ثُمَّ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الْقَبْرُ". حسن هذا الأثر الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب(٢٥١٧). هَذَا الْأَثَرُ مِمَّا هُوَ مَوْقُوفٌ عَنْ أَصْحَابِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ أَثَرٌ صَحِيحٌ وَقَفَ الصَّحَابِيُّ عَلَيْهِ سَمَاعًا وَمُشَاهَدَةً؛ فَهَذَا هُوَ حَالُ رَجُلٍ خَالَفَ أُمَّهُ، لَمْ يَسُبَّهَا وَلَمْ يَلْعَنْهَا، وَإِنَّمَا تَجَرَّأَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ وَلَمْ يَسْمَعْ لِوَعْظِ أُمِّهِ وَلَا تَذْكِيرِهَا. وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَنْ تَوَرَّطَ فِي الْعُقُوقِ فَقَدِ اسْتَحَقَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ إِذَا لَعَنَ إِنْسَانًا فَقَدْ طَرَدَهُ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَإِذَا لَعَنَ اللَّهُ إِنْسَانًا أَوْجَبَ عَذَابَهُ، وَإِذَا لَعَنَ اللَّهُ إِنْسَانًا فَهُوَ إِلَى النَّارِ وَبِئْسَ الْقَرَارِ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَبَّ وَالِدَيْهِ"**.أخرجه أحمد

(٢٨١٦)، وابن حبان (٤٤١٧)، والطبراني (٢١٨/١١) (١١٥٤٦) مطولاً باختلاف يسير، وصححه الألباني في صحيح الترغيب(٢٥١٦)

"**لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ**"؛ أَيْ أَرَادَ ذَبِيحَةً يَتَقَرَّبُ بِهَا لِغَيْرِ اللَّهِ. "**وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ**" أَيْ مَنْ تَعَدَّى عَلَى حَقِّ غَيْرِهِ، وَأَعْظَمُ أَنْوَاعِ التَّعَدِّي عَلَى الْأَرَاضِي مَا يُتَعَدَّى بِهِ عَلَى الْمَالِ الْعَامِ. "**وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَبَّ وَالِدَيْهِ**"؛ وَسَبُّ الْوَالِدَيْنِ لَيْسَ هُوَ شَتْمُهُمَا فَحَسْبُ، بَلْ مَنْ كَانَ سَبَبًا فِي سَبِّ وَالِدَيْهِ فَهُوَ سَابٌّ لِوَالِدَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**لعن اللهُ سبعةً من خلقه من فوقِ سبعِ سماواته، وردَّد لعنَته على واحدٍ منهم ثلاثًا، ولعن كلَّ واحد منهم لعنةً تكفيه، قال : ملعونٌ من عمل عملَ قومِ لوطٍ، ملعونٌ من عمل عملَ قومِ لوطٍ، ملعون من عمل عمل قوم لوطٍ . ملعونٌ من ذبح لغير اللهِ، ملعونٌ من أتى شيئًا من البهائم، ملعونٌ من عق والدَيه، ملعونٌ من جمع بين المرأةِ وابنتها، ملعونٌ من غير حدودَ الأرض، ملعونٌ من ادَّعى إلى غيرِ مواليه**". أخرجه ابن حبان

في ((المجروحين-ت حمدي السلفي)) (١٦/٣٥٣)، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (٨٤٩٧)، والحاكم (٨٠٥٣)باختلاف يسير وضعفه الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة (٥٣٦٨)

وَاعْلَمْ عَبْدَ اللَّهِ أَنَّ كَبِيرَةَ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ لَا بُدَّ أَنْ تُرَدَّ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ؛ فَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"كُلُّ الذُّنُوبِ يُؤَخِّرُ اللَّهُ مِنْهَا مَا شَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُعَجِّلُهُ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَمَاتِ"**. أخرجه أبو داود (٤٩٠٢)، والترمذي (٢٥١١)، وابن ماجه (٤٢١١)، وأحمد (٢٠٣٧٤) بمعناه، والبزار (٣٦٩٣) بنحوه، والحاكم (٧٢٦٣) باختلاف يسير، ضعفه الألباني رحمه الله في غاية المرام(٢٧٩).

وَلَقَدْ رَأَيْنَا ذَلِكَ، رَأَيْنَاهُ بِأَعْيُنِنَا وَسَمِعْنَاهُ بِآذَانِنَا؛ رَأَيْنَا وَلَدًا ضَرَبَ أَبَاهُ، فَفِي الْمَوْضِعِ الَّذِي ضَرَبَ فِيهِ أَبَاهُ ضَرَبَهُ وَلَدُهُ فِي ذَاتِ الْمَوْضِعِ لَمْ يَتَخَلَّفْ. وَهَذِهِ الْيَدُ وَهَذِهِ الْيَدُ؛ حَمَتْ وَالِدًا مِنْ وَلَدِهِ وَهِيَ هِيَ الَّتِي حَمَتْ ذَلِكَ الْوَلَدُ مِنْ وَلَدِهِ فِي مَوْضِعٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ فِي

قِصَّتَيْنِ بَيْنَهُمَا مَا يَزِيدُ عَنْ عِشْرِينَ سَنَةً. فَأَمَّا الْقِصَّةُ الْأُولَى: فَبَيْنَمَا نَحْنُ فِي مَكَانٍ مَا إِذْ بِنَا نَجِدُ رَجُلًا يَضْرِبُهُ وَلَدُهُ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَقُومَ مِنْ أَجْلِ أَنْ نُدَافِعَ عَنْهُ، فَكَانَ بَيْنَنَا رَجُلٌ طَاعِنٌ فِي السِّنِّ فَقَالَ: دَعُوهُ؛ فَإِنَّهُ يُعْطِي حَقَّ أَبٍ قَدْ وَارَى التُّرَابَ! فَقُلْنَا: كَيْفَ؟ قَالَ: هَذَا الَّذِي يُضْرَبُ ضَرَبَ أَبَاهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مُنْذُ ثَلَاثِينَ سَنَةً! فَانْظُرْ كَيْفَ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يُؤَخَّرُ وَلَكِنْ لَا يُهْمَلُ وَلَا يُتْرَكُ وَلَا يُنْسَى. وَهَذِهِ الْيَدُ فِي رَجُلٍ بَيْنَمَا أَنَا أَنْظُرُ فَإِذَا بِهِ يَضْرِبُ أَبَاهُ، فَنَزَلْتُ مُسْرِعًا أَرْفَعُهُ عَنْ أَبِيهِ، فَطَرَحَهُ أَرْضًا وَأَخَذَ يَلْطِمُهُ، فَنَزَعْتُهُ وَعَنَّفْتُهُ، وَبَعْدَ مَا يَزِيدُ عَنْ عِشْرِينَ سَنَةً، إِذْ هَذَا الَّذِي كَانَ يَضْرِبُ أَبَاهُ يَضْرِبُهُ وَلَدُهُ، وَهَذِهِ الْيَدُ هِيَ هِيَ الَّتِي حَمَلَتِ الْوَلَدَ عَنِ الْوَالِدِ.

فَيَنْبَغِي عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ؛ هَذِهِ الْيَدُ الَّتِي طَالَمَا حَنَّتْ، وَهَذِهِ الْيَدُ الَّتِي طَالَمَا أَطْعَمَتْ، وَهَذِهِ الْيَدُ الَّتِي طَالَمَا أَشْفَقَتْ، أَهَذَا جَزَاؤُهَا؟ جَزَاؤُهَا أَنْ لَا يُسْمَعَ قَوْلُهَا، وَأَنْ لَا يُؤْتَمَرَ بِأَمْرِهَا، وَأَنْ يُتَجَرَّأَ عَلَى بَدَنِهَا!

بَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَمْرَ الْأَرْحَامِ أَمْرٌ عَظِيمٌ، وَأَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنَّ الْمَرْءَ يَنْبَغِي مَعَ وَالِدِهِ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ شَأْنٌ وَأَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مَالٌ وَأَنْ لَا يَكُونَ لَهُ نَفْسٌ، فَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُتِّلْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلَا تَعُقَّنَّ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ"**.أخرجه أحمد (٢٢٠٧٥)، ومحمد بن نصر المروزي في ((تعظيم قدر الصلاة)) (٩٢١)، والطبراني (٨٢/٢٠)، (١٥٦) جميعهم مطولا.وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب (٢٥١٦).

مِن الْأَشْيَاءِ الَّتِي قَرَنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ: عِبَادَتَهُ وَبِرَّ الْوَالِدَيْنِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: **{۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا}** [سُورَةُ النِّسَاءِ: ٣٦] وَقَالَ سُبْحَانَهُ: **{۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا}** [سُورَةُ الإِسْرَاءِ: ٢٣].

{وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ} فَقَضَى رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَضَاءً مُبْرَمًا أَنْ يُعْبَدَ وَأَنْ لَا يُشْرَكَ بِهِ، وَأَنْ يُبَرَّ الْوَالِدُ وَلَا يُعَقَّ. {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ} أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَأَمْرٌ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ.

وَبَيَّنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ أَقَلَّ أَنْوَاعِ الْعُقُوقِ أَنْ يَقُولَ الْوَلَدُ لِأَبِيهِ: "أُفٍّ"؛ كَلِمَةٌ مِنْ حَرْفَيْنِ تَعْنِي التَّضَجُّرَ وَالْمَلَلَ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا} [سُورَةُ الإِسْرَاءِ: ٢٣]؛ أَيْ لَا تَقُلْ لَهُمَا مَا يُعَبِّرُ عَنِ الْمَلَلِ وَالضَّجَرِ، وَلَا تَكُنْ سَبَبًا فِي نَهْرِهِمَا. {وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ} [سُورَةُ الإِسْرَاءِ: ٢٤]. الذُّلُّ لِلْوَالِدَيْنِ يُوصِلُ إِلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، بَلْ يُوصِلُ إِلَى وِلَايَةِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. قَالَ سُبْحَانَهُ: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ} [سُورَةُ المائِدَةِ: ٥٤]. فَجَعَلَ أَوَّلَ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ أَهْلِ الِاسْتِبْدَالِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الْوِلَايَةِ صِفَةَ "**الذُّلِّ**". لَا بُدَّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَذِلَّ نَفْسَهُ، وَإِذَا لَمْ يُذِلَّ نَفْسَهُ لِوَالِدَيْهِ فَلَنْ يَذِلَّ

نَفْسَهُ لِعَالِمِهِ، وَلَنْ يَذِلَّ نَفْسَهُ لِحَاكِمِهِ، وَلَنْ يَذِلَّ نَفْسَهُ لِأَخِيهِ؛ لِأَنَّ مَنْ جَرَّبَ حَلَاوَةَ الذُّلِّ مَعَ الْوَالِدَيْنِ فَلَنْ يَجِدَ تِلْكَ الْحَلَاوَةَ مَعَ غَيْرِهِما.

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الشِّرْكِ بِاللَّهِ وَإِنْ قُتِّلَ الْمَرْءُ أَوْ حُرِّقَ، وَيَنْهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ أمَراكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ. لَوْ قَالَ لَكَ أَبُوكَ: "لَيْسَ لَكَ عِنْدِي مَالٌ وَلَيْسَ لَكَ عِنْدِي مَكَانٌ، اتْرُكْ بَيْتَكَ وَأَهْلَكَ وَمَالَكَ"؛ فَإِنَّ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ طَائِعًا؛ لِأَنَّ الْعُقْبَةَ مَا قَالَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ: {ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ (٣٤) وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٖ (٣٥) } [سُورَةُ فُصِّلَتْ: ٣٤-٣٥]. أَتَظُنَّنَّ أَنَّ الْوَالِدَ يَقْسُو عَلَى وَلَدِهِ ظُلْمًا؟ لَا وَاللَّهِ! إِنَّ الْوَالِدَ الَّذِي ابْيَضَّ شَعْرُهُ مِنْ أَجْلِ اسْوِدادِ شَعْرِكَ، وَضَعُفَ بَصَرُهُ مِنْ أَجْلِ قُوَّةِ إِبْصَارِكَ، وَانْحَنَى ظَهْرُهُ مِنْ أَجْلِ اسْتِقَامَةِ ظَهْرِكَ، وَأَفْنَى شَبَابَهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَصِيرَ لَكَ شَبَابُكَ؛ أَتَظُنُّهُ يَقْسُو عَلَيْكَ هَكَذَا؟ وَلَكِنْ أَنْتَ الَّذِي قَسَوْتَ عَلَيْهِ أَوَّلًا فَجَاءَتِ الْقَسْوَةُ مِنْهُ ثَانِيَةً. فَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ

يَنْظُرَ فِي شَأْنِهِ؛ مَا الَّذِي أَوْصَلَ الْعَلَاقَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ إِلَى أَنْ يَقْسُو عَلَيْهِ أَبُوهُ أَوْ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ مَالِهِ وَأَهْلِهِ وَهُوَ فَلْذَةُ كَبِدِهِ وَهُوَ ثَمَرَةُ فُؤَادِهِ، هَذَا كُلُّهُ بِسَبَبِ أَفْعَالِ مَنْ لَمْ يَكُنْ لِلْبِرِّ قَائِمًا وَعَلَيْهِ مُحَافِظًا. نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى بِـ "**لَا**" النَّاهِيَةِ وَيُؤَكِّدُ الْأَمْرَ بِنُونِ التَّوْكِيدِ: "**لَا تَعُقَّنَّ وَالِدَيْكَ**" وَلَوْ وَصَلَ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ قَالَ لَكَ: "**اخْرُجْ مِنْ مَالِكَ وَأَهْلِكَ**"؛ لِأَنَّكَ لَوْ خَرَجْتَ لَوَجَدْتَ الْأَبَ قَدْ عَادَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَطْفِ وَالْحَنَانِ وَالرَّأْفَةِ.

وَبَيَّنَ لَنَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَمَلَ الْعَامِلِينَ، وَقِرَاءَةَ الْقَارِئِينَ التَّالِينَ لِكِتَابِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَنَّ تَعَلُّمَ الْمُتَعَلِّمِينَ، وَأَنَّ دَعْوَةَ الدَّاعِين، وَأَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ لِلْقَائِمِينَ؛ هَذَا كُلُّهُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ إِلَّا مَعَ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ. فَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**جاء رَجُلٌ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ فقال: يا رسولَ اللهِ، شَهِدتُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّكَ رسولُ اللهِ، وصلَّيتُ الخَمْسَ، وأدَّيتُ زَكاةَ مالي، وصُمتُ شَهرَ رمضانَ. فقال النبيُّ صلَّى اللهُ**

عليه وسَلَّمَ: «مَن ماتَ على هذا، كان مع النَّبيّينَ والصِّدِّيقينَ والشُّهداءِ يومَ القِيامةِ، هكذا –ونَصَبَ إصْبَعَيه– ما لم يَعُقَّ والِدَيْه» أخرجه أحمد كما في ((مجمع الزوائد)) للهيثمي (٨/ ١٥٠)، وابن خزيمة (٢٢١٢)، وابن حبان (٣٤٣٨). صححه الألباني في صحيح الترغيب(٢٥١٥).

لَا يَكُونُ الْمَرْءُ مَعَ الصِّدِّيقِينَ وَإِنْ كَانَ قَائِمًا بِأَعْمَالِ الصِّدِّيقِيَّةِ مَا لَمْ يَعُقَّ وَالِدَيْهِ.

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ أَوْ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا فِي سَبِّهِمَا؛ فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«مِنَ الكَبائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ والِدَيْهِ» قالوا: يا رَسولَ اللهِ، وهلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ والِدَيْهِ؟ قالَ: «نَعَمْ يَسُبُّ أبا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أباهُ، ويَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ..** أخرجه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠) واللفظ له.

فَهَذَا سَبٌّ جَرَّاءَ سَبٍّ، وَشَتْمٌ جَرَّاءَ شَتْمٍ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى الْوُقُوعِ فِي أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ.

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ يَكُونُ سَبَبًا فِي رَدِّ الْأَعْمَالِ فَرْضِهَا وَنَفْلِهَا؛ فَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"ثلاثةٌ لا يقبلُ اللهُ عزَّ وجلَّ منهم صرفًا ولا عدلًا : عاقٌّ ، ومنَّانٌ ، ومُكذِّبٌ بقدَرٍ"**.

أخرجه ابن أبي عاصم في ((السنة)) (٣٢٣)، والطبراني (٨/١٤٠) (٧٥٤٧)، وابن عساكر في ((تاريخ دمشق)) (٤١/٢١٨) واللفظ له. حسنه الالباني رحمه الله في صحيح الترغيب(٢٥١٣).

"ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا"؛ أَيْ فَرْضًا وَلَا نَفْلًا. لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ الْمُصَلِّين وَلَا تَنَفُّلَ الْمُتَنَفِّلِين إِذَا كَانَ الْأَبْعَدُ قَدْ وَقَعَ فِي عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ.

وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"ثَلَاثَةٌ لَا يَنْفَعُ مَعَهُنَّ عَمَلٌ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ"** ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٣٨٤).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ**"، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: "**يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ**". صحيح البخاري(٥٩٧٣) واللفظ له، ومسلم (٩٠) باختلاف يسير.

نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسُدُّ ذَرِيعَةَ الْإِسَاءَةِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرْءَ قَدْ يَكُونُ مُتَسَبِّبًا فِي سَبِّ وَالِدَيْهِ؛ فَمَنْ كَانَ مُتَسَبِّبًا فِي سَبِّ وَالِدَيْهِ فَهُوَ كَالسَّابِّ لِوَالِدَيْهِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ.

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْجَنَّةَ حَرَامٌ عَلَى الْعَاقِّ لِوَالِدَيْهِ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُّ، وَالدَّيُّوثُ الَّذِي يُقِرُّ الْخَبَثَ فِي أَهْلِهِ**".أخرجه النسائي (٢٥٦٢) بنحوه، وأحمد (٦١١٣) واللفظ له، ضعف إسناده الشيخ أحمد شاكر في تخريج المسند(٨/٣٢٥).

ثَلَاثَةٌ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ؛ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ. بَلْ إِنَّ نَظَرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى خَلْقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَظَرُ رَحْمَةٍ، وَالَّذِي يَعُقُّ وَالِدَيْهِ يُحْرَمُ مِنْ نَظَرِ اللَّهِ إِلَيْهِ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ عَطَاءَهُ. وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالدَّيُّوثُ، وَالرَّجِلَةُ"** أخرجه النسائي (٢٥٦٢)، وأحمد (٦١٨٠) باختلاف يسير، والبزار (٦٠٥٠) واللفظ له، خلاصة حكم المحدث: حسن صحيح "صحيح الترغيب"(٢٥١١).

(وَالرَّجِلَةُ) أَيِ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَتَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ.

نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَمَا يُحَذِّرُ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِنَّمَا يُحَذِّرُ مِنَ الْقُرْبِ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَيْهِ؛ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَيِّنُ أَنَّ الَّذِي يَعُقُّ وَالِدَيْهِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ. وَإِذَا كُنْتَ مُؤْمِنًا حَقًّا، مُتَّبِعًا حَقًّا، فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تُرْوَى عَلَيْكَ إِيَّاكَ أَنْ تَظُنَّ أَنَّهَا كَلَامٌ يُقَالُ مِنْ لِسَانٍ إِلَى آذَانٍ، وَإِنَّمَا هِيَ حُجَّةُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى الْأَنَامِ. قَالَ تَعَالَى:

{فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا (٤١) يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا (٤٢)}[سُورَةُ النِّسَاءِ: ٤١-٤٢]. إِذَا بَلَغَكَ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ الْحَدِيثَ مُبَلِّغٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَكَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً.....". صحيح البخاري (٣٤٦١).

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْعُقُوقَ حَرَامٌ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ الزِّنَا، وَكَمَا حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَكَمَا حَرَّمَ اللَّهُ الْقَتْلَ، كَذَلِكَ حَرَّمَ اللَّهُ الْعُقُوقَ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ".صحيح البخاري (٥٩٧٥)، وأخرجه مسلم (٥٩٣) باختلاف يسير.

فَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ، حَرَّمَ اللَّهُ الْإِسَاءَةَ إِلَيْهِمَا، حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِظْهَارَ التَّأَفُّفِ وَالتَّضَمُّرِ بَيْنَ يَدَيْهِمَا.

وَالصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَانُوا فِي الْبِرِّ عَلَى أَعْظَمِ مَا يَكُونُ؛ فَهَذَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا حَدَّثَتْهُ أُمُّهُ أَتَى بِغُلَامَين بِغُلَامٍ عَنْ يَمِينِهِ وَبِغُلَامٍ عَنْ يَسَارِهِ وَقَالَ لَهُما: " اسمعا مَا تَقُولُ أُمِّي؟"؛ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُرَاجِعَهَا فِي كَلَامِهَا". فَكَانَتْ تَأْمُرُهُ وَتَنْهَى أَوْ تُذَكِّرُهُ، فَكَانَ إِذَا غَابَ عَنْهُ شَيْءٌ يَسْتَحِي أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا أَوْ أَنْ يَسْتَفْسِرَ عَنْ قَوْلِهَا.

وَهَذَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ طَلَبَتْ أُمُّهُ يَوْمًا جُمَّارًا، وَالْجُمَّارُ مَا يَكُونُ فِي أَعْلَى النَّخْلَةِ، وَكَانَ يُشْتَرَى فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ بِدِرْهَمَيْنِ، فَأَخَذَ يَبْحَثُ عَنِ الْجُمَّارِ فَلَمْ يَجِدْ، فَمَاذَا فَعَلَ؟ فَأَتَى إِلَى نَخْلَةٍ قَائِمَةٍ وَاشْتَرَاهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَتَى بِقَوْمٍ فَقَطَعُوهَا وَاقْتَلَعُوهَا، ثُمَّ أَخَذُوا أَوْرَاقَهَا ثُمَّ نَقَبُوا فِي بَاطِنِ قِمَّتِهَا حَتَّى أَخْرَجُوا مَا بِهَا مِنْ جُمَّارٍ فَذَهَبَ بِهِ إِلَى أُمِّهِ. فَقِيلَ لَهُ: "يَا أُسَامَةُ، أَتَشْتَرِي نَخْلَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ مِنْ أَجْلِ جُمَّارَةٍ

بِدِرْهَمَيْنِ؟ أَلَا انْتَظَرْتَ غَدًا أَوْ بَعْدَ غَدٍ فَإِنَّ فُلَانًا قَدْ يَقْطَعُ حَقْلَهُ بَعْدَ غَدٍ!" فَقَالَ: **"خَشِيتُ أَنْ تَطْلُبَ أُمِّي شَيْئًا فَلَا أُوَفِّيَ لَهَا بِطَلَبِهَا فَأَقَعَ بِذَلِكَ فِي الْعُقُوقِ"**.

إِلَى كُلِّ مَنْ لَهُ أُمٌّ، وَإِلَى كُلِّ مَنْ لَهُ أَبٌ: اتَّقِ اللَّهَ؛ فَأَنْتَ فِي نِعْمَةٍ عَظِيمَةٍ، وَأَنْتَ فِي مِنَّةٍ جَسِيمَةٍ، لَنْ تَعْرِفَ قَدْرَهَا إِلَّا حِينَ تُحْرَمُ مِنْهَا، لَنْ تَعْرِفَ قَدْرَ هَذِهِ النِّعْمَةِ إِلَّا يَوْمَ تُصْبِحُ لَا أَبَ لَكَ وَلَا أُمَّ، حِينَمَا تُرِيدُ أَنْ تُحَقِّقَ تِلْكَ الْعِبَادَةَ فَلَا تَجِدُ مَا تُحَقِّقُ بِهِ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ، خَاصَّةً إِذَا كَانَ الْأَبْعَدُ قَدْ أَسَاءَ إِلَيْهِمَا وَقَدْ عَقَّهُمَا قَبْلَ مَوْتِهِمَا. فَيَا مَنْ لَهُ أُمٌّ حَيَّةٌ، وَيَا مَنْ لَهُ أَبٌ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ قَبِّلْ عَلَى أَيْدِيهِمَا وَأَرْجُلِهِمَا وَقَبِّلْ رَأْسَهُمَا، وَاطْلُبِ الصَّفْحَ وَالْغُفْرَانَ مِنْهُمَا، وَاجْتَهِدْ فِي طَاعَتِهِمَا، وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ؛ فَمَنْ أَحْسَنَ أُحْسِنَ إِلَيْهِ، وَمَنْ أَسَاءَ أُسِيءَ إِلَيْهِ، وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا.

نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنَّ الْعُقُوقَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؛ فَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:«**كُنَّا عِنْدَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ فقالَ:** «**ألا أُنَبِّئُكُمْ بأَكْبَرِ الكَبائِرِ؟**» **ثَلاثًا** «**الإشْراكُ باللَّهِ، وعُقُوقُ الوالِدَيْنِ، وشَهادَةُ الزُّورِ، أوْ قَوْلُ الزُّورِ**»،

وكانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ مُتَّكِئًا، فَجَلَسَ فَما زالَ يُكَرِّرُها حتَّى قُلْنا: لَيْتَهُ سَكَتَ». صحيح مسلم (٨٧) واللفظ له، والبخاري (٥٩٧٦) والترمذي (١٩٠١)، وأحمد (٢٠٣٨٥) باختلاف يسير.

فَهَذِهِ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ، هَذِهِ الْفِعْلَةُ الشَّنِيعَةُ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، جَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الشِّرْكِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَحَرَّى الْبِرَّ حَتَّى بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " **أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ لَقِيَهُ بطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عليه عبدُ اللهِ، وَحَمَلَهُ علَى حِمَارٍ كانَ يَرْكَبُهُ. وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً، كَانَتْ علَى رَأْسِهِ فَقالَ ابنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا له: أَصْلَحَكَ اللَّهُ إنَّهُمُ الأَعْرَابُ وإنَّهُمْ يَرْضَوْنَ باليَسِيرِ، فَقالَ عبدُ اللهِ: إنَّ أَبَا هذا كانَ وُدًّا لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، وإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ يقولُ: «إِنَّ أَبَرَّ البِرِّ صِلَةُ الوَلَدِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ»**. صحيح مسلم (٢٥٥٢)، وهو من أفراد مسلم على البخاري.

فَهَذَا بِرٌّ بَعْدَ الْمَوْتِ، لِمَنْ حُرِمَ هَذِهِ النِّعْمَةَ وَلَمْ يُؤَدِّ مَا يَنْبَغِي عَلَيْهِ تِجَاهَ وَالِدَيْهِ؛ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَنْ كَانُوا يُحِبُّونَهُ وَمَنْ كَانُوا يُكْرِمُونَهُ فَيَكُونُ لَهُ مُحِبا وَلَهُ مَكْرُمَةٌ وَلَهُ مَعْظَمَةٌ، فَإِنَّهُ يُدْرِكُ مَا فَاتَهُ فِي حَيَاتِهِمَا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّاهُ "أَبَرَّ الْبِرِّ".

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: «**قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ: "أَتَدْرِي لِمَا أَتَيْتُكَ؟"، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصِلَ أَبَاهُ فِي قَبْرِهِ فَلْيَصِلْ إِخْوَانَ أَبِيهِ بَعْدَهُ"، وَإِنَّهُ كَانَ بَيْنَ أَبِي عُمَرَ وَبَيْنَ أَبِيكَ إِخَاءٌ وَوُدٌّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصِلَ ذَاكَ**». أخرجه أبو يعلى (٥٦٦٩)، وابن حبان (٤٣٢)، وابن عساكر في ((تاريخ دمشق)) (٤٤/٢٦)، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع(٥٩٦٠).

هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْرِصُونَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ حَتَّى بَعْدَ مَوْتِ الْوَالِدِ، وَيَحْرِصُونَ عَلَى أَنْ يُطَبِّقُوا كَلَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُتَّبِعِينَ.

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِمَّا يَنْبَغِي عَلَى الْوَلَدِ تِجَاهَ أَبِيهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مُسْتَغْفِرًا، وَأَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مُسْتَرْحِمًا، وَأَنْ يَكُونَ لِأَرْحَامِ أَبِيهِ وَاصِلًا؛ فَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " **بينا نحنُ عندَ رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ إذ جاءَهُ رجلٌ من بني سلمةَ فقالَ يا رسولَ اللَّهِ هل بقيَ من برِّ أبويَّ شيءٌ أبرُّهما بِهِ بعدَ موتِهما؟ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا"**، وَمَعْنَى "الصَّلَاةِ عَلَيْهِمَا" أَيِ الدُّعَاءُ لَهُمَا، "**وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا**". أخرجه أبو داود (٥١٤٢) واللفظ له، وابن ماجه (٣٦٦٤)، وأحمد (١٦٠٥٩) باختلاف يسير. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود(٥١٤٢).

فَهَذَا مِمَّا يَكُونُ مِنْ بِرٍّ بَعْدَ الْمَوْتِ، بَلْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَ أَنَّ بِرَّ الْخَالَةِ مِنْ بِرِّ الْأُمِّ، وَأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا فَقَدَ أُمَّهُ فَكَانَتْ لَهُ خَالَةٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ بَارًّا بِخَالَتِهِ؛ فَهَذَا مِنْ بِرِّهِ بِأُمِّهِ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ

فَقَالَ: إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَهَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَبِرَّهَا". أخرجه الترمذي بعد حديث (١٩٠٤)، وأحمد (٤٦٢٤) باختلاف يسير، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الترغيب(٢٥٠٤).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ أَنَّ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْكَبَائِرَ؛ فَمَنْ وَقَعَ فِي كَبِيرَةٍ فَأَرَادَ أَنْ يُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُ كَبِيرَتَهُ فَلْيَكُنْ بَارًّا بِأَبَوَيْهِ. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا أَتَاهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ يُخْبِرُهُ عَنْ كَبِيرَةٍ مِنَ الْكَبَائِرِ قَدْ فَعَلَهَا وَيَنْظُرُ فِي أَسْبَابِ مَحْوِهَا وَغُفْرَانِ ذَنْبِهَا، فَبَيَّنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بِرَّهُ بِأُمِّهِ يَكْفِيهِ هَذِهِ الْكَبِيرَةَ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ أُمٌّ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَبِرَّهَا"؛ فَجَعَلَ بِرَّ الْخَالَةِ مِنْ بِرِّ الْأُمِّ.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتَكَلَّمُ كَلَامًا لَا أَصْلَ لَهُ، فَيَقُولُونَ: "الْخَالُ وَالِدٌ"، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ بَلِ الصَّحِيحُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "الْعَمُّ وَالِدٌ" حسنه الألباني في

صحيح الجامع (٤١٤٢).الْعَمُّ هُوَ الَّذِي يَكُونُ وَالِدًا، أَمَّا الْخَالُ فَلَيْسَ بِوَالِدٍ، وَلَكِنَّ الْخَالَةَ كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةٌ. وَهُنَاكَ خَطَأٌ يَقَعُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ تَزْوِيجِ بَنَاتِهِمْ؛ فَإِذَا مَاتَ الْأَبُ يَسْتَحِي الْوَلَدُ أَنْ يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ خَالِهِ إِذَا كَانَ أَبُوهُ قَدْ مَاتَ فَيَعْقِدُ الْخَالُ عَقْدَ ابْنَةِ أُخْتِهِ، وَالْعَقْدُ بِذَلِكَ فِيهِ نَظَرٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ عُلَمَائِنَا.

إِنَّ مِمَا يَنْبَغِي عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَسْتَقِيَ عِلْمَهُ وَمَعْلُومَاتِهِ مِنْ كِتَابِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمِنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَمِنْ قَوْلِهِ مَا هُوَ حَقٌّ وَمِنْ قَوْلِهِ مَا هُوَ بَاطِلٌ، وَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَمِنْ قَوْلِهِ مَا هُوَ صِدْقٌ وَمِنْ قَوْلِهِ مَا هُوَ كَذِبٌ، وَأَمَّا كَلَامُ اللَّهِ وَكَلَامُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ حَقٌّ كُلُّهُ وَهو صِدْقٌ كُلُّهُ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُ بَعْضَ الْمَقَالَاتِ، يَقُولُ قَائِلٌ: "الْخَالُ وَالِدٌ"، وَهَذِهِ الْمَقَالَةُ لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ مَا قَالَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"الْعَمُّ وَالِدٌ"**، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ"**صحيح البخاري رقم: (٤٢٥١) وَبِرُّ الْخَالَةِ

مِنْ بِرِّ الْأُمِّ، وَلَمَّا أَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْكُو لَهُ مَا اقْتَرَفَتْ يَدَاهُ مِنْ تِلْكَ الْكَبِيرَةِ الَّتِي تُوجِبُ عِقَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَذَابَهُ، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ سَبِيلَ خُرُوجِهِ مِنْ تِلْكَ الْكَبِيرَةِ وَقَبُولَ تَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ بَارًّا بِأُمِّهِ، فَلَمَّا أَخْبَرَ الرَّجُلُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أُمٌّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"فَهَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ؟"** فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: **"فَبِرَّهَا"**؛ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِرِّ خَالَتِهِ، وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْكَبَائِرَ.

وَإِذَا أَرَادَ الْعَبْدُ أَنْ يَعْرِفَ أَيْنَ هُوَ مِنْ رِضَا اللَّهِ وَأَيْنَ هُوَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى رِضَا وَالِدَيْهِ وَلْيَنْظُرْ إِلَى طَاعَتِهِ إِلَيْهِمَا؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"رِضَا اللَّهِ فِي رِضَا الْوَالِدِ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ"**. أخرجه الترمذي (١٨٩٩)، وابن حبان (٤٢٩) واللفظ له، والحاكم (٧٢٤٩). وحسنه لغيره الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب(٢٥٠١).

فَكُلَّمَا نَظَرَ الْمَرْءُ إِلَى أَبِيهِ فَوَجَدَهُ عَنْهُ رَاضِيًا، فَلْيَعْلَمْ أَنَّ هَذَا مِنْ رِضَا اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِذَا نَظَرَ الْوَلَدُ إِلَى طَاعَتِهِ إِلَى أَبِيهِ فِيمَا هُوَ مِنَ الْمَعْرُوفِ، فَسَيَعْلَمُ أَيْنَ هُوَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. رِضَا الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ، وَطَاعَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ طَاعَةُ الْوَالِدِ، وَمَعْصِيَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَعْصِيَةُ الْوَالِدِ.

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يُمْنَعُ عَنِ الْوَالِدِ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَ؛ فَاجِرًا كَانَ أَمْ طَائِعًا، بَرًّا كَانَ أَمْ مُنَافِقًا، مُسْلِمًا كَانَ أَمْ كَافِرًا. قَالَ سُبْحَانَهُ: { وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ} [سُورَةُ لُقْمَانَ: ١٥]. وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **"قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وهي مُشْرِكَةٌ في عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، قُلتُ: وهي رَاغِبَةٌ، أفَأَصِلُ أُمِّي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَعَمْ صِلِي**

أُمَّكِ" أخرجه البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣) وَفِي رِوَايَةٍ: "نَعَمْ صِلِيهَا".صحيح البخاري

رقم: (٣١٨٣).

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْوَالِدُ مِنْ حَالِ فُجُورٍ، أَوْ حَالِ نِفَاقٍ، أَوْ حَالِ مَعْصِيَةٍ، أَوْ حَالِ كُفْرٍ؛ هَذَا لَا يَمْنَعُهُ حَقَّهُ فِي بِرِّهِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ. فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْوَالِدُ مُسْلِمًا؟ كَيْفَ إِذَا كَانَ الْوَالِدُ مُحْسِنًا؟ كَيْفَ إِذَا كَانَ الْوَالِدُ عَلَى وَلَدِهِ شَفِيقًا رَحِيمًا؟ كَيْفَ إِذَا كَانَ الْوَالِدُ قَدْ أَوْشَكَ عَلَى أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ يَحْتَاجُ إِلَى بِرِّ وَلَدِهِ، يَحْتَاجُ إِلَى ثَمَرَةِ بَذْرِهِ وَشَجَرَتِهِ؟ فَإِنَّ الْوَلَدَ شَجَرَةٌ ابْتَدَأَهَا الْوَالِدُ بِذْرَةً، ثُمَّ تَعَاهَدَهَا نَبْتَةً حَتَّى اشْتَدَّتْ عَلَى سَاقِهَا وَكَبُرَتْ، وَظَلَّ مَعَهَا حَتَّى أَزْهَرَتْ، فَلَمَّا أَزْهَرَتْ أَثْمَرَتْ، فَانْتَظَرَ ثَمَرَتَهَا، وَحِينَمَا يَطِيبُ الثَّمَرُ لِلْقَطْفِ، إِذْ بِالْوَلَدِ الْعَاقِّ يَجْعَلُ زَرْعَ أَبِيهِ لِغَيْرِهِ، وَيَجْعَلُ جهْدَ أَبِيهِ لِغَيْرِهِ؛ فَيَكُونُ مُحْسِنًا لِزَوْجِهِ، مُحْسِنًا لِوَلَدِهِ، عَاقًّا لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ! أَهَذَا مِنْ حَقِّهِمَا عَلَيْكَ؟ أَهَذَا جَزَاءُ فَضْلِهِ مَا عَلَيْكَ؟

نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَرُدَّنَا إِلَى حِيَاضِ الْبِرِّ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا بِأَبَوَيْنَا مِنَ الْبَارِّينَ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا إِلَيْهِمَا مِنَ الْمُحْسِنِينَ، وَأَنْ يَغْفِرَ لَنَا مَا بَدَرَ مِنْ عُقُوقِهِمَا وَالْإِسَاءَةِ إِلَيْهِمَا. وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

إِنَّ الحمدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الْأُمُورَ الْعِظَامَ لَا تُنَالُ بِرَاحَةِ الْأَجْسَامِ وَالْأَبْدَانِ، وَلَا بِحِفْظِ الْأَمْوَالِ وَاجْتِنَازِهَا، وَلَا بِحِفْظِ الْجَاهِ وَالْمَقَامِ، وَإِنَّمَا الْأُمُورُ الْعِظَامُ تُنَالُ بِإِتْعَابِ الْأَجْسَامِ وَالْأَبْدَانِ، وَبِإِنْفَاقِ الْأَمْوَالِ، وَبِبَذْلِ الْجَاهِ وَالْمَقَامِ، وَاسْتِبْدَالِ الذُّلِّ بِالْعِزِّ فِي الْمَقَامِ. وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: **{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِى ٱللَّهُ بِقَوۡمٍ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٍۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ }**[سُورَةُ المائِدَةِ: ٥٤].

وَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: **{أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَأۡتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلِكُمۖ مَّسَّتۡهُمُ ٱلۡبَأۡسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلۡزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ }**[سُورَةُ البَقَرَةِ: ٢١٤].

إِنَّ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ لَا يَتَحَصَّلُ عَلَيْهِ إِلَّا بِذُلِّ الْوَلَدِ بَيْنَ يَدَيْ أَبَوَيْهِ، وَبِإِنْفَاقِ مَالِهِ عَلَيْهِمَا، وَبِبَذْلِ جَاهِهِ بَيْنَ يَدَيْهِمَا؛ يَبْذُلُ جَاهَهُ بَيْنَ يَدَيْ وَالِدَيْهِ فَلَا يُصْبِحُ لَهُ مَقَامٌ، وَلَا يُصْبِحُ

لَهُ قَدْرٌ، وَلَا حَسَبٌ، وَلَا نَسَبٌ. وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {۞ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا**}[سُورَةُ الإِسْرَاءِ: ٢٣]

وَحِينَ تَنْظُرُ الْيَوْمَ إِلَى الشَّبِيبَةِ مِنْ أَهْلِ زَمَانِنَا، تَجِدُهُمْ لَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى بِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَلَا يَرَوْنَهُ لِزَامًا عَلَيْهِمْ كَلُزُومِ الدِّينِ؛ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ عَلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ، وَكَأَنَّهُمْ لَا يَعْتَقِدُونَ طَاعَتَهُمْ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَيَقْطَعُونَ الْأَرْحَامَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِوَصْلِهَا، وَنَهَى عَنْ قَطْعِهَا بِأَبْلَغِ الزَّجْرِ، وَرُبَّمَا قَابَلُوا آبَاءَهُمْ بِالْهُجْرِ وَالْهَجْرِ، وَقَدْ أَعْرَضُوا عَنْ مُوَاسَاةِ الْآبَاءِ مِمَّا يُرْزَقُونَ، كَأَنَّهُمْ لَا يُصَدِّقُونَ بِثَوَابِ مَا يَبْذُلُونَ، وَقَدِ الْتَفَتُوا بِالْكُلِّيَّةِ عَنْ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ، كَأَنَّهُ فِي الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ تَحُثُّ عَلَيْهَا الْمَعْقُولَاتُ، وَتُبَالِغُ فِي ذِكْرِ ثَوَابِهَا وَعِقَابِهَا الْمَنْقُولَاتُ؛ فَهَؤُلَاءِ عُلَمَائُنا -عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ- يَتَكَلَّمُونَ فِي أَمْرِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ، فَيَذْكُرُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ-: أَنَّ مِمَّا لَا يَخْفَى عَلَى عَاقِلٍ لُزُومَ حَقِّ مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْكَ بِالنِّعْمَةِ، وَلَا

مُنْعِمَ بَعْدَ الْحَقِّ تَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ كَالْوَالِدَيْنِ؛ فَقَدْ تَحَمَّلَتِ الْأُمُّ بِحِمْلِهِ أَثْقَالًا كَثِيرَةً، وَلَقِيَتْ وَقْتَ وَضْعِهِ مُزْعِجَاتٍ مُثِيرَةً، وَبَالَغَتْ فِي تَرْبِيَتِهِ، وَسَهَرَتْ فِي مُدَارَاتِهِ، وَأَعْرَضَتْ عَنْ جَمِيعِ شَهَوَاتِهَا لِمُدَارَاتِهِ، وَقَدَّمَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا فِي كُلِّ حَالٍ، وَقَدْ ضَمَّ الْوَالِدُ إِلَى جَانِبِ ذَلِكَ تَسَبُّبَهُ فِي إِيجَادِهِ، وَمَحَبَّتَهُ بَعْدَ وُجُودِهِ، وَشَفَقَتَهُ عَلَيْهِ، وَتَرْبِيَتَهُ بِالْكَسْبِ لَهُ وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ، وَالْعَاقِلُ لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ حَقَّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي مُكَافَأَتِهِ.

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَ فَضْلَ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ، بَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْأَعْمَالِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ؛ فَعن عبد الله بن مسعود؛ رضي الله عنه قال: "سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أيُّ العملِ أفضل"؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا**»، قال قلت: ثُمَّ أَيُّ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**» قال قلت: ثُمَّ أَيُّ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**».صحيح البخاري(٧٥٣٤) واللفظ له ، أخرجه مسلم (٨٥) باختلاف يسير.

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُجَاهِدَ نَفْسَهُ فِي بِرِّ الْوَالِدَيْنِ فَلَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُجَاهِدَ عَدُوَّهُ، وَلَنْ يَسْتَطِيعَ أَنْ يُجَاهِدَ شَيْطَانَهُ، وَلَنْ يَسْتَطِيعَ أَنْ يَبْذُلَ الْمَالَ فِي جِهَادِ أَعْدَاءِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَاذِلًا لِمَالِهِ فِي بِرِّ أُمِّهِ وَأَبِيهِ، فَهَلْ يَبْذُلُ مَالَهُ فِي حِمَايَةِ جَارِهِ وَصَاحِبِهِ؟ لَا وَاللَّهِ.

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوصِي الصَّحَابَةَ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- أَنْ لَا يَتَخَلَّفُوا عَنْ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ، وَأَنْ لَا يُخَالِفُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ فَيَقَعُوا بِسَبَبِهِ فِي الرَّذِيلَةِ؛ فَيَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوصِيًا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ لَهُ: «...**ولا تَعُقَّنَّ والِدَيْكَ وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ**». أخرجه أحمد (٢٢٠٧٥)، ومحمد بن نصر المروزي في ((تعظيم قدر الصلاة)) (٩٢١)، والطبراني (٨٢/٢٠)، (١٥٦) جميعهم مطولا، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب (٢٥١٦).

فَهَذَا هُوَ الْجِهَادُ؛ أَنْ يُؤْمَرَ الْوَلَدُ بِأَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَالِهِ وَأَنْ يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهِ، فَيُجَاهِدُ نَفْسَهُ طَاعَةً لِوَالِدَيْهِ فَيَتْرُكُ ذَلِكَ كُلَّهُ؛ فَإِنْ قَدَرَ عَلَى هَذِهِ فَهُوَ عَلَى جِهَادِ الْعَدُوِّ أَقْدَرُ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ هَذِهِ فَهُوَ عَنْ جِهَادِ الْعَدُوِّ أَعْجَزُ.

بَلْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «....**وَأَطِعْ وَالِدَيْكَ، وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دُنْيَاكَ فَاخْرُجْ لهما**». أخرجه البخاري في ((الأدب المفرد)) (١٨) باختلاف يسير. قال ابن حجر في "الأمالي المطلقة"(٧٥): "إسناده حسن وهو قوي بشواهده" وحسَّنَه الألباني في صحيح الأدب المفرد ص(٣٨) باب(يبر والديه ما لم يكن معصية)

نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَيِّنُ فَضْلَ الْوَالِدَيْنِ، وَيُبَيِّنُ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ؛ لَوْ أَنَّهُمَا قَالَا لِوَلَدِهِمَا: اتْرُكْ مَالَكَ وَوَلَدَكَ وَبَيْتَكَ وَاخْرُجْ، فَإِنَّ مِنَ الْبِرِّ أَنْ يُطِيعَهُمَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَصْلَ الْوَلَدِ فِي إِيجَادِهِ، وَأَصْلَ الْوَلَدِ فِي تَرْبِيَتِهِ، وَأَصْلَ الْوَلَدِ فِي تَعْلِيمِهِ، وَأَصْلَ الْوَلَدِ فِي

كَسْبِهِ، إِنَّمَا يَرْجِعُ ذَلِكَ كُلُّهُ إِلَى بَذْلِ وَالِدَيْهِ؛ فَمَا كَانَ مِنْكَ فَهُوَ مِنْهُمَا، وَمَا كَانَ مِنْ ثَمَرَةٍ أَثْمَرَتْ عَلَى يَدَيْكَ، فَإِنَّمَا تِلْكَ الثَّمَرَةُ إِنَّمَا هِيَ بِذْرَتُهُمَا.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا.

وَهَذَا فِيمَا هُوَ مِنْ جِهَادِ الطَّلَبِ لَا مِنْ جِهَادِ الدَّفْعِ؛ يَعْنِي إِذَا كَانَ الْقَائِدُ يُرِيدُ أَنْ يَغْزُوَ بَلْدَةً، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَهُ رَجُلٌ يُرِيدُ الْغَزْوَ مَعَهُ، سَأَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ تَرَكَ وَالِدَيْهِ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَرَكَهُمَا يَبْكِيَانِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا**». أخرجه أبو داود (٢٥٢٨)، والنسائي (٤١٦٣)، وابن ماجه (٢٧٨٢)، وأحمد (٦٤٩٠) واللفظ له، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تخريج المسند(٩/٢٠٢). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٤٨١).

فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَنْ أَرَادَ الْجِهَادَ -جِهَادَ الطَّلَبِ- فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَالِدَيْهِ، وَأَنْ يَكُونَ وَالِدَاهُ فِي رِضًا وَفِي غِبْطَةٍ بِهَذَا الْأَمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَرْضَيَا فَلَا جِهَادَ، وَإِنَّمَا الْجِهَادُ الْحَقُّ فِي إِضْحَاكِ وَالِدَيْهِ وَإِخْرَاجِهِمَا عَمَّا فِيهِمَا مِنْ ضِيقٍ وَضَجَرٍ.

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "قَامَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ : " **فَهَلْ لَكَ وَالِدَانِ ؟** ". قَالَ : نَعَمْ، قَالَ : أُمِّي. قَالَ : " **انْطَلِقْ، فَبِرَّهَا** ". قَالَ : "فَانْطَلَقَ يَتَخَلَّلُ الرِّكَابَ".أخرجه أحمد (٦٨٥٩) واللفظ له، وابن حبان (٤٢١)، والطبراني (٤٩٣/١٣) (١٤٣٦٦). ضعف إسناده الشيخ أحمد شاكر في تخريج المسند(٨٢/١١).

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرَو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:: «**رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدِ وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ**» صَحَّحَهُ الْعَلاَّمَةُ الأَلْبَانِيُّ في

سُنَنِ الإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ بِرَقْم: (١٨٩٩)، وَقَالَ الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي التَّلْخِيص: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِم.

أَيْ أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصِلَ إِلَى رِضَا اللَّهِ فَلْيَجْتَهِدْ فِي إِرْضَاءِ وَالِدَيْهِ.

بَلْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَنْح أَرَادَ أَنْ يَمُدَّ اللَّهُ لَهُ فِي عُمُرِهِ، وَأَنْ يَزِيدَ اللَّهُ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ بِأَبَوَيْهِ بَارًّا، «**من أحب أَنْ يَمُدَّ اللَّهُ فِي عُمُرِهِ ويَزِيدَ فِي رِزْقِهِ فليبرَّ والديه وليصل رَحِمَه**» أخرجه ابن أبي الدنيا في ((مكارم الأخلاق)) (٢٤٤)، وابن عدي في ((الكامل في الضعفاء)) (٦/٤١٤) واللفظ لهما، والعقيلي في ((الضعفاء الكبير)) (٤/١٨٩) باختلاف يسير

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ كَمَا يَكُونُ الْبِرُّ سَبَبًا فِي زِيَادَةِ الْعُمُرِ، فَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرُّ**». حسَّنه لغيرِه الألباني في صحيح الترغيب الصفحة أو الرقم: ١٦٣٩ عن سلمان الفارسي: "لا يَرُدُّ القضاءَ إلَّا الدُّعاءُ ، ولا يزيدُ في العُمُرِ

إِلَّا البِرُّ"، وجاء هذا الحديث أيضا من رواية ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يزيدُ في العمرِ إلَّا البرُّ ولا يردُّ القدرَ إلَّا الدُّعاءُ [وإنَّ الرجلَ لَيُحْرَمُ الرزقَ بالذنبِ يُصيبُهُ]» وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه والطحاوية دون قوله: "إن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه".

فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ يَكُونُ سَبَبًا فِي زِيَادَةِ الْعُمُرِ.

كَيْفَ يَبَرُّ الْوَلَدُ أَبَوَيْهِ؟ يَكُونُ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ بِطَاعَتِهِمَا فِيمَا يَأْمُرَانِ بِهِ؛ فَإِنْ أَمَرَكَ أَبُوكَ بِأَمْرٍ أَوْ أُمُّكَ، فَامْتَثِلْ وَاجْتَهِدْ فِي إِتْيَانِ الْأَمْرِ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ غَيْرِ مَا مُخَالَفَةٍ فِي صَغِيرٍ وَلَا كَبِيرٍ، طَالَمَا أَنَّهُمَا يَأْمُرَانِكَ بِالْمَعْرُوفِ. بِرُّ الْوَالِدَيْنِ يَكُونُ بِطَاعَتِهِمَا فِيمَا يَأْمُرَانِ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ بِمَحْظُورٍ، وَأَنْ يُقَدِّمَ أَمْرَهُمَا عَلَى فِعْلِ نَافِلَةٍ.

وَإِنَّ جُرَيْجًا كَانَ يُصَلِّي -كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَكَانَ يُقْبِلُ عَلَى صَلَاتِهِ، وَأُمُّهُ تَأْتِيهِ: يَا جُرَيْجُ يَا جُرَيْجُ، فَيُخَاطِبُ نَفْسَهُ: أُمِّي وَصَلَاتِي، أُمِّي وَصَلَاتِي، فَيُقَدِّمُ صَلَاتَهُ عَلَى أَنْ يَسْتَجِيبَ لِنِدَاءِ أُمِّهِ. ثُمَّ أَتَتْهُ مَرَّةً أُخْرَى: يَا جُرَيْجُ يَا

جُرَيْجُ، فَكَانَ يَقُولُ: أُمِّي وَصَلَاتِي، أُمِّي وَصَلَاتِي، فَيُقْبِلُ عَلَى صَلَاتِهِ. فَأَتَتْهُ مَرَّةً ثَالِثَةً: يَا جُرَيْجُ يَا جُرَيْجُ، فَيَقُولُ: أُمِّي وَصَلَاتِي، فَيُقْبِلُ عَلَى صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَغْضَبَهَا، وَوَصَلَ الْأَمْرُ بِهَا أَنَّهُ مَا أَقْبَلَ عَلَيْهَا لِيَنْظُرَ فِي وَجْهِهَا وَيُحْسِنَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: "اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى وُجُوهِ الْمُومِسَاتِ". دَعْوَةُ أُمٍّ مَكْلُومَةٍ خَرَجَتْ فِي سَاعَةِ إِجَابَةٍ، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا. فَبَيْنَمَا هُوَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي تِلْكَ الصَّوْمَعَةِ، إِذْ بِامْرَأَةٍ يَأْتِيهَا بَعْضُ الْفُسَّاقِ يَقُولُونَ لَهَا: عَلَيْكِ بِجُرَيْجٍ وَلَكِ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ أَنَّى لَهَا أَنْ تَصِلَ إِلَى رَجُلٍ قَدْ خَلَّى نَفْسَهُ مَعَ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؟ فَتَعَرَّضَتْ لَهُ بِكُلِّ طَرِيقٍ، وَتَزَيَّنَتْ لَهُ بِكُلِّ زِينَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَنَالَ مِنْهُ، وَلَكِنْ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ، فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ. فَإِذَا بِهَا تَمْكُرُ بِهِ، فَتَعْمَدُ إِلَى رَاعٍ بِجِوَارِ صَوْمَعَةِ جُرَيْجٍ فَتُمَكِّنُهُ مِنْ نَفْسِهَا، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ ذَلِكَ الْحَمْلِ الْوَلَدُ.

فَلَمَّا وَضَعَتْ قِيلَ لَهَا: ابْنُ مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: ابْنُ الْعَابِدِ جُرَيْجٍ. وَالنَّاسُ كَالْهَوَامِّ، النَّاسُ كَالطَّيْرِ يَطِيرُونَ عَلَى كُلِّ جِيفَةٍ، بِحَرَكَةٍ يَسِيرَةٍ يُقْلِعُونَ عَنْهُ؛ النَّاسُ كَالْهَوَامِّ وَكَذَلِكَ الْعَوَامُّ.

فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ وَأَخَذُوا بِشِطْنَيه، أَخَذُوا بِحَبْلٍ رَبَطُوهُ فِي رَقَبَتِهِ وَجَعَلُوهُ -أَعَزَّكُمُ اللَّهُ- كَالدَّابَّةِ الَّتِي تُسَاقُ بَعْدَ أَنْ أَعْمَلُوا فِيهِ الضَّرْبَ وَالْإِهَانَةَ، ثُمَّ أَخَذُوهُ إِلَى الْمَلِكِ، وَقَالُوا: هَذَا الْعَابِدُ الَّذِي يَدَّعِي الْعُبُودِيَّةَ وَقَدْ أَتَى هَذِهِ الْمَرْأَةَ فَأَحْبَلَهَا وَهَذَا نِتَاجُ إِثْمِهِ وَجُرْمِهِ.

فَلَمَّا عُرِضَ جُرَيْجٌ عَلَى وُجُوهِ الْمُومِسَاتِ، وَالنِّسَاءُ تَنْظُرْنَ إِلَيْهِ، كُلُّ ذَلِكَ يُذَكِّرُهُ بِدَعْوَةِ أُمِّهِ، فَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ قَدِ اسْتَجَابَ لِأُمِّهِ فِيهِ، فَلَمَّا أُتِيَ بِالْوَلَدِ طَعَنَهُ بِإِصْبَعِهِ فِي خَاصِرَتِهِ وَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ؟ فَقَالَ: أَبِي الرَّاعِي. فَتَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْ غُلَامٍ يَنْطِقُ فِي الْمَهْدِ، وَهُوَ مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِي الْمَهْدِ. فَإِذَا بِهِمْ يُقَبِّلُونَ رَأْسَهُ وَيَقُولُونَ لَهُ: نُعِيدُ صَوْمَعَتَكَ ذَهَبًا وَفِضَّةً، الْعَفْوَ الْعَفْوَ يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: أَعِيدُوهَا إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ.

فَهَذَا لِأَنَّهُ قَدَّمَ أَمْرًا عَلَى طَاعَةِ أُمِّهِ وَبِرِّهَا، قَدَّمَ النَّافِلَةَ عَلَى الْفَرِيضَةِ؛ فَإِنَّ نَوَافِلَ الطَّاعَاتِ بِجَانِبِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ، مِنْ صِيَامٍ وَصَلَاةٍ وَنَفَقَةٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَخَّرَ أَمَامَ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَيَنْبَغِي عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَجْتَنِبَ مَا نَهَاهُ عَنْهُ؛ فَإِذَا مَا حَذَّرَكَ أَبُوكَ مِنْ

مُصَاحَبَةِ فُلَانٍ، أَوْ حَذَّرَكَ مِنْ أَمْرٍ مُعَيَّنٍ، وَكَانَ هَذَا الْأَمْرُ مِنَ الْمُبَاحَاتِ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَلْزَمَ نَهْيَهُ، وَأَنْ تُفْرِغَ وُسْعَكَ فِي الطَّاعَةِ وَالسَّمَاعِ لَهُ.

وَمِنَ الْبِرِّ -مِنْ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ- الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِمَا؛ تَأْخُذُ زُبْدَةَ مَالِكَ وَخُلَاصَتَهُ، تَأْخُذُ أَحْسَنَ مَا عِنْدَكَ فَتُغْدِقُ بِهِ عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ بَابِ رَدِّ الْجَمِيلِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا، وَأَنْ تَتَوَخَّى مَا يُحِبَّانِهِ؛ فَتَنْظُرُ فِي أَيِّ الطَّعَامِ يُحِبَّانِ فَتَجْتَهِدُ فِي الْإِتْيَانِ بِهِ، وَتَنْظُرُ فِي أَيِّ الثِّيَابِ يُحِبَّانِه فَتَجْتَهِدُ فِي شِرَائِهِ، وَتَجْتَهِدُ فِي النَّظَرِ فِي أَيِّ الْمَقَامِ يُحِبَّانِ أَنْ يَقُومَا فِيهِ فَتَجْتَهِدُ فِي إِقَامَتِهِمَا فِيمَا يُحِبَّانِ.

وَعَلَى الْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَكُونَ بَارًّا بِأَبَوَيْهِ أَنْ يُبَالِغَ فِي خِدْمَتِهِمَا، لَا أَنْ يُقَدِّمَ الْخِدْمَةَ كَمَا يُقَدِّمُهَا إِلَى غَيْرِهِمَا، بَلْ يَجْعَلُ مَا يَكُونُ لِلْأَبَوَيْنِ فِي أَفْضَلِ أَحْوَالِ الذُّلِّ وَخَفْضِ الْجَنَاحِ: **{وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا}** [سُورَةُ الإِسْرَاءِ: ٢٤]. وَأَنْ يَسْتَعْمِلَ الْأَدَبَ وَالْهَيْبَةَ مَعَهُمَا؛ فَانْظُرْ فِي الْآدَابِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الْمُجَالَسَةِ، وَفِي الْآدَابِ عِنْدَ الْمُصَافَحَةِ، وَفِي الْآدَابِ عِنْدَ الْمُؤَاكَلَةِ

وَالْمُشَارَبَةِ، فَيجْتَهِدُ فِي إِعْمَالِ هَذِهِ الْآدَابِ مَعَ أَبَوَيْهِ، وَأَنْ يَجْعَلَ لَهُمَا مِنَ الْهَيْبَةِ أَعْظَمَ مَا يَكُونُ مِنْ هَيْبَتِهِ لِلسُّلْطَانِ، بَلْ أَعْظَمَ مَا يَكُونُ مِنْ هَيْبَتِهِ لِلْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ هَذَا حَقُّهُمَا عَلَيْهِ.

فَيَجْتَهِدُ فِي إِتْيَانِ هَذَا الْحَقِّ إِلَيْهِمَا، فَلَا يَرْفَعُ الْوَلَدُ صَوْتَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا؛ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُكَلِّمَ أَبَوَيْهِ فَلْيَجْتَهِدْ فِي خَفْضِ صَوْتِهِ، وَلْيَجْتَهِدْ فِي أَلَّا يَجْهَرَ بِالْقَوْلِ فَيُؤْذِيهُمَا بِجَهْرِهِ، وَلَا يُحْدِقُ إِلَيْهِمَا النَّظَرَ، مِنْ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ أَنْ لَا تَنْظُرَ فِي وَجْهِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ كَمَا تَنْظُرُ فِي وُجُوهِ النَّاسِ؛ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُكَلِّمَ أَبَاكَ فَأَطْرِقْ رَأْسَكَ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَاجْعَلْ ذَقَنَكَ فِي صَدْرِكَ، وَلَا تَرْفَعَنَّ عَيْنَيْكَ فِي عَيْنَيْهِ. وَإِذَا نَادَيْتَ عَلَيْهِمَا فَلَا تُنَادِ عَلَيْهِمَا بِاسْمِهِمَا، وَلَكِنْ تَخَيَّرْ أَحَبَّ الْأَسْمَاءِ إِلَيْهِمَا، وَأَنْ لَا تَمْشِيَ أَمَامَهُمَا، وَإِنَّمَا يَكُونُ سَيْرُكَ وَرَاءَهُمَا، وَأَنْ تَصْبِرَ عَلَى مَا تَكْرَهُهُ مِمَّا يَصْدُرُ عَنْهُمَا.

وَالْأَبُ كَالشَّجَرَةِ الَّتِي اسْتَوَتْ عَلَى سَاقِهَا، أَصَابَهَا مَا أَصَابَهَا مِنَ الِاعْوِجَاجِ، وَأَصَابَهَا مَا أَصَابَهَا مِنَ النُّفْرَةِ؛ فَلَا تَقْعدنَّ تُرِيدُ أَنْ تَسْتَظِلَّ بِظِلِّ شَجَرَةِ أَبِيك فِي المكانِ الذي

تُرِيدُ وعلى الهيئةِ التي تُحِبُّ بينما ينبغي عليك أن تنظرَ لظلِّه أين يكونُ فَتَذْهَبَ إِلَيْهِ، وَقَدْ يَتَغَيَّرُ الظِّلُّ مَعَ تَغَيُّرِ الْأَوْقَاتِ؛ فَإِذَا انْتَقَلَ ظِلُّهُ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ فَانْتَقِلْ أَنْتَ إِلَيْهِ، لَا تَقُلْ لِأَبِيكَ كُنْ عَلَى شَرْطِي، وَلَكِنْ كُنْ عَلَى شَرْطِهِ لَا عَلَى شَرْطِكَ.

عَنْ أَبِي غَسَّانَ الضَّبِّيِّ أَنَّهُ خَرَجَ يَمْشِي بِظَهْرِ الْحَرَّةِ وَأَبُوهُ خَلْفَهُ، فَلَحِقَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: مَنْ هَذَا الَّذِي يَمْشِي خَلْفَكَ؟ فَقَالَ: أَبِي. قَالَ: **"أَخْطَأْتَ الْحَقَّ وَلَمْ تُوَافِقِ السُّنَّةَ، لَا تَمْشِ بَيْنَ يَدَيْ أَبِيكَ، وَلَكِنِ امْشِ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ خَلْفَهُ، وَلَا تَدَعْ أَحَدًا يَقْطَعُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ"**. يَعْنِي إِذَا سِرْتَ مَعَ أَبِيكَ فَكُنْ رِدْءًا لَهُ، لَا تَبْتَعِدْ عَنْهُ وَلَا تَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ، لَا تَبْتَعِدْ عَنْهُ فَيَحُولَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ غَيْرُكَ، وَلَكِنْ كُنْ لَهُ كَظِلِّهِ، كُنْ لَهُ كَشِعَارِهِ وَدِثَارِهِ، تَحُوطُهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، تَحُوطُهُ مِنْ أَمَامِهِ، تَحُوطُهُ عَنْ يَمِينِهِ، تَحُوطُهُ عَنْ يَسَارِهِ. لَا تَمْشِ بَيْنَ يَدَيْ أَبِيكَ، وَلَكِنِ امْشِ عَنْ يَمِينِه أَوْ امْشِ خَلْفَه، وَلَا تَدَعْ أَحَدًا يَقْطَعُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ.

"**وَلَا تَأْخُذْ عِرْقًا نَظَرَ إِلَيْهِ أَبُوكَ، فَلَعَلَّهُ قَدِ اشْتَهَاهُ**"؛ يَعْنِي إِذَا جَلَسْتَ آكِلًا بَيْنَ يَدَيْهِ فَانْظُرْ إِلَى مَا يَشْتَهِي فَقَرِّبْهُ إِلَيْهِ، وَلَا تُسْرِعْ بِأَخْذِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ، فَلَعَلَّكَ تَأْخُذُ عِرْقًا قَدِ اشْتَهَاهُ؛ عَدَّ ذَلِكَ عُلَمَاؤُنَا -عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ- مِنَ الْعُقُوقِ. "**وَلَا تَنْظُرْ إِلَى أَبِيكَ**"، لَا تَنْظُرْ إِلَيْهِ عَيْنُكَ أَمَامَ عَيْنِهِ، وَلَكِنْ غُضَّ الطَّرْفَ وَاجْعَلْ عَيْنَكَ فِي الْأَرْضِ، وَاجْعَلْ ذَقَنَكَ فِي صَدْرِكَ، كَأَنَّكَ تَجْلِسُ أَوْ تَقِفُ أَمَامَ عَظِيمٍ مِنَ الْعُظَمَاءِ.

وَإِذَا صِرْتَ مَعَ أَبِيكَ إِلَى مَكَانٍ فَلَا تَقْعُدْ حَتَّى يَقْعُدَ، بَلْ عَلَيْكَ أَنْ تُمَهِّدَ لَهُ الْمَكَانَ قَبْلَ قُعُودِهِ، فَتَجْعَلُ قُعُودَهُ فِي أَفْضَلِ الْأَمَاكِنِ وَأَطْيَبِهَا. وَإِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ اللَّيْلُ فَلَا تَنَمْ حَتَّى يَنَامَ، وَهَيِّئْ لَهُ مَنَامَهُ، وَهَيِّئْ لَهُ فِرَاشَهُ وَوِطَاءَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَبْصَرَ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: "**مَا هَذَا مِنْكَ؟**" فَقَالَ: أَبِي. قَالَ: "**لَا تُسَمِّهِ بِاسْمِهِ، وَلَا تَمْشِ أَمَامَهُ، وَلَا تَجْلِسْ قَبْلَهُ**".

وَعَنْ طَيْسَلَةَ بْنِ مَيَّاسٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عِنْدِي أُمِّي. قَالَ: **"وَاللَّهِ لَوْ أَلَنْتَ لَهَا الْكَلَامَ، وَأَطْعَمْتَهَا الطَّعَامَ، لَتَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مَا اجْتَنَبْتَ الْكَبَائِرَ"**. وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: **{ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ}** [سُورَةُ الإِسْرَاءِ: ٢٤] قَالَ: **"لَا تَمْتَنِعْ مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّاهُ"**

وَعَنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ؟ قَالَ: **"أَنْ تَبْذُلَ لَهُمَا مَا مَلَكْتَ، وَأَنْ تُطِيعَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ فِي طَاعَتِهِمَا مَعْصِيَةٌ"**. وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **"إِبْكَاءُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ، وَإِغْضَابُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ"**. وَعَنْ سَلَّامِ بْنِ مِسْكِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ، قُلْتُ: الرَّجُلُ يَأْمُرُ وَالِدَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: **"إِنْ قَبِلَا، وَإِنْ كَرِهَا فَدَعْهُمَا"**. يَعْنِي إِنْ كَانَا يَقْبَلَانِ أَنْ تَأْمُرَهُمَا بِمَعْرُوفٍ وَتَنْهَاهُمَا عَنْ مُنْكَرٍ فَهَذَا وَاجِبٌ، وَإِنْ عَلِمْتَ مِنْ شَأْنِهِمَا أَنَّهُمَا لَا يَقْبَلَانِ ذَلِكَ فَلَا تَأْمُرْهُمَا وَلَا تَنْهَهُمَا، وَلَكِنْ عَرِّضْ، فَإِنَّ فِي التَّعْرِيضِ غُنْيَةً.

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَ لَنَا فِي أَمْرِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ مَا يَجْعَلُ الْأَمْرَ فِعَالًا لَا مَقَالَةً؛ فَإِنَّ الَّذِي يُحَقِّقُ الْبِرَّ يَكُونُ أَكْثَرَ تَأْثِيرًا فِيهِمَا مِنَ الَّذِي يُحَقِّقُ الْقَوْلَ لَا يُحَقِّقُ الْفِعْلَ.

وَعَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ يَقُولُ: فِي الْإِنْجِيلِ: "**رَأْسُ الْبِرِّ لِلْوَالِدَيْنِ أَنْ تُوَفِّرَ عَلَيْهِمَا أَمْوَالَهُمَا، وَأَنْ تُطْعِمَهُمَا مِنْ مَالِكَ**".

وَهَذَا الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى الْعُقُوقِ؛ الْوَلَدُ يَنْتَظِرُ مِنْ أَبِيهِ، يَنْتَظِرُ مِنْهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ، وَكَانَ الْأَجْدَى بِهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي إِعْطَائِهِ لَا أَنْ يَنْتَظِرَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ. أَعْطَاكَ وَأَنْتَ جَنِيناً، وَأَعْطَاكَ وَأَنْتَ وَلِيداً، وَأَعْطَاكَ وَأَنْتَ صَبِيّاً، وَأَعْطَاكَ وَأَنْتَ شَابّاً، وَأَعْطَاكَ وَأَنْتَ رَجُلاً؛ فَاتَّقِ اللَّهَ وَأَحْسِنْ كَمَا أُحْسِنَ إِلَيْكَ، فَقَدْ أَخَذْتَ ثَمَرَتَهُ، أَلَا تُرِيدُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ ثَمَرَتَكَ؟ تُرِيدُ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ حَتَّى تُدْخِلَهُ الْقَبْرَ، وَلَا تُرِيَهُ قَبْلَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَثَرَ بَذْلِهِ وَجَهْدِهِ فِيكَ؟

عَلِيُّ الْعَوَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: "يُنَادِي الْمُنَادِي بِالصَّلَاةِ وَمَا يَتَحَرَّى رَسُولَ وَالِدِي -يَعْنِي يُنَادِينِي حَتَّى عِنْدَ نِدَاءِ الصَّلَاةِ- فَمَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: "**أَجِبْ أَبَاكَ**"، أَجِبْ أَبَاكَ؛

لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ قَدْ تَضَارَبَتْ فِيهَا الْأَقْوَالُ، فَمِنْ عُلَمَائِنَا مَنْ قَالَ هِيَ فَرْضٌ، وَمِنْ عُلَمَائِنَا مَنْ قَالَ هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَمِنْ عُلَمَائِنَا مَنْ قَالَ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ. وَعَلَى فَرْضِ أَنَّهَا فَرْضٌ، فَإِذَا تَعَارَضَتِ الْفُرُوضُ فَفَرْضُ الْوَالِدَيْنِ مُقَدَّمٌ، وَلَعَلَّهُ يُرِيدُكَ لِأَمْرٍ تَأْخِيرُهُ يُوقِعُ بِهِ الضَّرَرَ، لَعَلَّهُ يُرِيدُكَ بِحَاجَةٍ إِنْ أُخِرْتَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى مَا لَا يُحْمَدُ عُقْبَاهُ.

وَعَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: إِذَا دَعَاكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي فَأَجِبْ. وَهُنَا فِي أَمْرِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ؛ يَعْنِي إِذَا دَعَاكَ وَقَدْ شَرَعْتَ فِي النَّافِلَةِ فَاقْطَعْ صَلَاتَكَ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **"النَّظَرُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ عِبَادَةٌ"**؛ نَظَرُ التَّوْقِيرِ، وَنَظَرُ الِاحْتِرَامِ، وَنَظَرُ الْمَحَبَّةِ، وَنَظَرُ الْهَيْبَةِ، كُلُّ هَذَا مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فِي كُلِّ أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَيْهَا بِبِرِّ الْوَالِدَيْنِ.

هَذِهِ أَحْوَالُ الصَّالِحِينَ مِنْ أُمَّةِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَلْ قَبْلَ أُمَّةِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **بينما ثلاثةُ نَفرٍ يَتَمَشَّونَ أخَذهمُ المَطَرُ، فأَوَوا إلى غارٍ**

في جَبَلٍ، فانحَطَّت على فمِ غارِهم صَخرةٌ مِنَ الجَبَلِ، فانطَبَقَت عليهم، فقال بَعضُهم لبَعضٍ: انظُروا أعمالًا عَمِلتُموها صالِحةً للَّهِ، فادعوا اللهَ تَعالى بها؛ لَعَلَّ اللهَ يَفرُجُها عَنكُم، فقال أحَدُهم: اللَّهمَّ إنَّه كان لي والِدانِ شيخانِ كَبيرانِ، وامرَأتي، ولي صِبيةٌ صِغارٌ أرعى عليهم، فإذا أرَحتُ عليهم حَلَبتُ، فبَدَأتُ بوالِدَيَّ، فسَقَيتُهما قَبلَ بَنيَّ، وأنَّه نَأى بي ذاتَ يَومٍ الشَّجَرُ، فلم آتِ حتَّى أمسَيتُ، فوجَدتُهما قد ناما، فحَلَبتُ كما كُنتُ أحلُبُ، فجِئتُ بالحِلابِ، فقُمتُ عِندَ رُؤوسِهما أكرَهُ أن أوقِظَهما مِن نَومِهما، وأكرَهُ أن أسقيَ الصِّبيةَ قَبلَهما، والصِّبيةُ يَتَضاغَونَ عِندَ قدَمَيَّ، فلم يَزَلْ ذلك دَأبي ودَأبَهم حتَّى طَلَعَ الفَجرُ، فإن كُنتَ تَعلَمُ أنِّي فعَلتُ ذلك ابتِغاءَ وجهِكَ فافرُجْ لَنا منها فُرجةً نَرى منها السَّماءَ، ففَرَجَ اللهُ منها فُرجةً، فرَأوا منها السَّماءَ ». أخرجه البخاري (٥٩٧٤)، ومسلم (٢٧٤٣).

هَذَا رَجُلٌ تَأَخَّرَ عَنْ أَبَوَيْهِ، وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَجْعَلَ أَبَوَيْهِ فِي الشُّرْبِ قَبْلَ بَنِيهِ وَقَبْلَ زَوْجِهِ؛ فَلَمَّا تَأَخَّرَ لَمْ يُرِدْ أَنْ يُغَيِّرَ عَادَتَهُ، وَأَوْلَادُهُ يَتَضَاغُوْنَ عِنْدَ قَدَمَيْهِ بُكَاءً وَجُوعًا وَعَوِيلًا، وَلَكِنَّ الْبِرَّ، وَلَكِنَّ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ أَلْزَمُ عِنْدَهُ مِنْ مَحَبَّةِ وَلَدِهِ وَزَوْجِهِ.

إِنَّ الْمُؤْمِنَ الْحَقَّ يُقَدِّمُ مَا قَدَّمَهُ اللَّهُ، وَيُؤَخِّرُ مَا أَخَّرَهُ اللَّهُ، وَإِنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ قَدَّمَ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَقَّ الْوَالِدَيْنِ مُقَدَّمًا عَلَى حَقِّ الزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ. وَهَذَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّةٍ كَانَتْ قَبْلَ أُمَّتِنَا كَانَ يَعْرِفُ ذَلِكَ؛ فَأَرَادَ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ عَمَّا كَانَ مِنْ شَأْنِهِ مَعَ أَبَوَيْهِ، فَيَقِفُ بِالْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ لَيْلِهِ إِلَى إِصْبَاحِهِ، يَنْتَظِرُ أَيَّ السَّاعَةِ يَسْتَيْقِظُ أَبُوهُ وَأُمُّهُ، فَيَجَدَانه عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي عَهِدَاهُ عَلَيْهَا، وَهَذَا لِيَصِلَ بِذَلِكَ إِلَى الْبِرِّ.

وَالْبِرُّ طَرِيقُ الرَّجُلِ إِلَى الْجَنَّةِ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نِمْتُ فَرَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَسَمِعْتُ صَوْتَ قَارِئٍ يَقْرَأُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ**، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَذَاكَ الْبِرُّ،**

كَذَاكَ الْبِرُّ»؛ أخرجه النسائي في ((السنن الكبرى)) (٨٢٣٣)، وأحمد (٢٥١٨٢) واللفظ له، صحح إسناده شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند لشعيب(٢٥٣٣٧).

أَيْ كَذَلِكَ الْبِرُّ يَفْعَلُ بِصَاحِبِهِ، كَذَلِكَ الْبِرُّ يَفْعَلُ بِصَاحِبِهِ أَيْ يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ. قَالَتْ أُمُّنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **"فَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِأُمِّهِ"**.

وَهَذِهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَذْكُرُ لَنَا مِنْ أَصْحَابِ الْبِرِّ فَتَقُولُ: **"كَانَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَرَّ مَنْ كَانَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بِأُمِّهِمَا: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَحَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا"**؛ فَأَمَّا عُثْمَانُ فَإِنَّهُ قَالَ: **"مَا قَدَرْتُ أَنْ أَتَأَمَّلَ أُمِّي مُنْذُ أَسْلَمْتُ"**؛ أَيْ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَتَأَمَّلَ وَأَنْ يُجْمِعَ نَاظِرَيْهِ أَمَامَ أُمِّهِ مُنْذُ أَنْ أَسْلَمَ حَيَاءً وَتَوْقِيرًا وَتَكْرِيمًا.

وَأَمَّا حَارِثَةُ فَكَانَ يَفْلِي رَأْسَ أُمِّهِ وَيُطْعِمُهَا بِيَدِهِ، وَلَمْ يَسْتَفْهِمْهَا كَلَامًا قَطُّ تَأْمُرُ بِهِ حَتَّى يَسْأَلَ مَنْ عِنْدَهَا بَعْدَ أَنْ يَخْرُجَ: مَاذَا أَرَادَتْ أُمُّهُ؟ فَهَذَا رَجُلٌ يَأْتِي بِأُمِّهِ يَجْعَلُ رَأْسَهَا فِي حِجْرِهِ، يَقُومُ بِالنَّظَرِ فِي رَأْسِهَا تَفْرِيقًا وَتَنْظِيفًا وَتَرْتِيبًا، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَصِلَ

بِذَلِكَ إِلَى بِرِّ الْوَالِدَيْنِ. وَكَانَ إِذَا وَضَعَ الطَّعَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ لَا يَتْرُكُهَا تَأْكُلُ طَعَامَهَا بِيَدَيْهَا، وَإِنَّمَا يَجْعَلُ الطَّعَامَ مِنَ الْإِنَاءِ إِلَى فِيهَا، وَكَانَ إِذَا وَقَفَ أَمَامَ أُمِّهِ لَا يُرَاجِعُهَا فِي قَوْلَةٍ قَالَتْهَا، وَلَا فِي عِبَارَةٍ لَمْ يَفْهَمْهَا، وَإِنَّمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا بِغِلْمَانِهِ يَقُولُ لَهُمَا: **"عَلَيْكُمَا أَنْ تَعِيَا مَا تَقُولُ أُمِّي؛ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُرَاجِعَهَا فَيَكُونَ ذَلِكَ سَبَبًا فِي عُقُوقِهَا"**.

وَعَنْ أَبِي مُرَّةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ وَقَفَ عَلَى بَابِ أُمِّهِ فَقَالَ: **"السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا أُمَّاهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ"**. فَتَقُولُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا بُنَيَّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَيَقُولُ: **"رَحِمَكِ اللَّهُ يَا أُمِّي كَمَا رَبَّيْتِنِي صَغِيرًا"**. **فَتَقُولُ: رَحِمَكَ اللَّهُ يَا بُنَيَّ كَمَا بَرَرْتَنِي كَبِيرًا"**. وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ صَنَعَ ذَلِكَ.

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَلِي حَمْلَ أُمِّهِ إِلَى الْمِرْفَقِ وَيُنْزِلُهَا عَنْهُ، وَكَانَتْ مَكْفُوفَةً كَبِيرَةً؛ فَكَانَ يَحْمِلُهَا لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا، وَكَانَ يَحْمِلُهَا لِرُكُوبِ دَابَّتِهَا ثُمَّ يَقُومُ بِإِنْزَالِهَا، وَقَدْ كُفَّ بَصَرُهَا وَطَعِنَ سِنُّهَا. وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: "بَلَغَتِ النَّخْلَةُ

أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَأَخَذَ نَخْلَةً مِنْ أَجْلِ جُمَّارِهَا، فَقِيلَ لَهُ: تَشْتَرِي نَخْلَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ مِنْ أَجْلِ جُمَّارٍ بِدِرْهَمَيْنِ؟ قَالَ: سَأَلَتْنِي أُمِّي، وَلَوْ سَأَلَتْنِي أُمِّي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: كَانَ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ -وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ ابْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- **"يَغْسِلُ رَأْسَ أُمِّهِ بِالْخِطْمِيِّ وَيُمَشِّطُهَا وَيَفْلِيهَا وَيَخْضِبُهَا"**؛ يَغْسِلُ رَأْسَ أُمِّهِ وَيُمَشِّطُهَا وَيَفْلِيهَا وَيَخْضِبُهَا، كُلُّ ذَلِكَ يَفْعَلُهُ بِأُمِّهِ. وَهَذَا الَّذِي لَا يَفْهَمُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ إِنَّ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ لَا يَلْزَمُ زَوْجَكَ، وَإِنَّمَا بِرَّ الْوَالِدَيْنِ يَلْزَمُكَ أَنْتَ، أَنْتَ الْمُطَالَبُ بِهِ، أَنْتَ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي رَقَبَتِكَ لَا فِي رَقَبَةِ زَوْجَتِكَ، وَإِنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ سَائِلُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَقُمْتَ بِهَذَا الْفَرْضِ أَمْ تَخَلَّيْتَ عَنْهُ؟

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ لَا يَأْكُلُ مَعَ أُمِّهِ، وَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِهَا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: **"أَخَافُ أَنْ آكُلَ مَعَهَا فَتَسْبِقَ عَيْنُهَا إِلَى شَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ وَأَنَا لَا أَدْرِي فَآكُلَهُ، فَأَكُونَ قَدْ عَقَقْتُهَا"**.

وَعَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَ مُحَمَّدٌ -أَيِ ابْنُ سِيرِينَ- **"إِذَا دَخَلَ عَلَى أُمِّهِ لَمْ يُكَلِّمْهَا بِلِسَانِهِ تَخَشُّعًا لَهَا، وَإِنَّمَا يَقِفُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، يَنْظُرُ بِمَا تَأْمُرُ وَبِمَا تَنْهَى، فَيَكُونُ مِنْ أَسْرَعِ النَّاسِ اسْتِجَابَةً لِأَمْرِهَا وَتَرْكًا لِنَهْيِهَا"**. هَؤُلَاءِ هُمُ الْأَقْوَامُ الَّذِينَ بَذَلُوا أَنْفُسَهُمْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَصِلُوا إِلَى بِرِّ الْوَالِدَيْنِ، لَمْ يَعْبَأْ أَحَدُهُمْ بِمَالِهِ، وَلَا بِمَنْصِبِهِ، وَلَا بِجَاهِهِ، وَلَا بِحَسَبِهِ وَنَسَبِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَصِلَ إِلَى بِرِّ الْوَالِدَيْنِ.

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَوْنٍ قَالَ: "دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَعِنْدَهُ أُمُّهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُ مُحَمَّدٍ؟ أَيَشْتَكِي مَرَضًا؟ أَيَشْتَكِي وَجَعًا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَلِمَا يَكُونُ هَكَذَا؟ قَالُوا: **"هَكَذَا يَكُونُ إِذَا كَانَ عِنْدَ أُمِّهِ"**، هَكَذَا يَكُونُ إِذَا كَانَ عِنْدَ أُمِّهِ.

بِاللَّهِ عَلَيْكُمْ؛ لَوْ أَنَّنَا بَرَرْنَا آبَاءَنَا، وَصِرْنَا مَعَهُمْ عَلَى قَانُونِ الْبِرِّ، وَاللَّهِ لَتَغَيَّرَ وَجْهُ الْحَيَاةِ، وَتَغَيَّرَ حَالُ الْعَقَقَةِ فَصَارُوا بَرَرَةً؛ لِأَنَّ **فِعْلَ رَجُلٍ فِي أَلْفِ رَجُلٍ أَجْدَى مِنْ قَوْلِ أَلْفِ رَجُلٍ فِي رَجُلٍ**. وَأَهْلُ السُّنَّةِ أَتْبَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ وَهُمْ أَحَقُّ بِهِ؛ أَنْ يُصْبِحَ الرَّجُلُ مُقَبِّلًا لِرَأْسِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُقَبِّلَ قَدَمَيْهِمَا؛ عن معاوية

بن جاهمة السلمي: "أن جاهمة جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك فقال: هل لك من أمٍّ ؟ قال : نعم فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فالْزَمْهَا، فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رِجلِها**». أخرجه الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) (٢١٣٢) واللفظ له، وأخرجه النسائي (٣١٠٤)، وابن ماجه بعد حديث (٢٧٨١) باختلاف يسير، قال الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب(٢٤٨٥): حسن صحيح.

الْعُبُودِيَّةُ أَنْ تَكُونَ عَبْدًا، وَالْعَبْدُ لَا يُبَالِي فِي أَيِّ مَوْضِعٍ وَلَا مَوْطِنٍ وَضَعَهُ سَيِّدُهُ، وَفِي أَيِّ لِبَاسٍ وَمِنْ أَيِّ لِبَاسٍ أَلْبَسَهُ، وَإِنَّمَا شُغْلُهُ أَنْ يَصِلَ إِلَى مَرْضَاةِ قَلْبِ سَيِّدِهِ. وَرَبُّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ إِلَّا إِذَا أَرْضَى وَالِدَيْهِ؛ فَاجْتَهِدْ عَبْدَ اللَّهِ، اجْتَهِدْ فِي بِرِّ وَالِدَيْكَ، وَاعْلَمْ أَنَّهُمَا بَابَانِ مَفْتُوحَانِ إِلَى الْجَنَّةِ، فَادْخُلْ إِلَى الْجَنَّةِ وَهُمَا لَا يَزَالَا عِنْدَ فَتْحِهِمَا قَبْلَ أَنْ يَمُوتَا؛ فَيَبْحَثُ الْوَاحِدُ عَنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَيَجِدُ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ قَدْ سُدَّتْ أَمَامَ وَجْهِهِ.

فَاللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْبِرَّ، وَاجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِهِ، وَوَفِّقْنَا إِلَى أَنْ نَتَّصِفَ بِهِ وَأَنْ نَكُونَ عَلَى شَاكِلَتِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

إنّ الحَمدَ لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الْحُقُوقَ فِي دِينِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُتَبَادَلَةٌ مُتَكَافِئَةٌ، فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقًّا؛ فَلَا يَطْغَى حَقٌّ عَلَى حَقٍّ، وَلَا يُؤْثِّرُ حَقٌّ عَلَى حَقٍّ. فَحَقُّ الْحَاكِمِ مَحْفُوظٌ لَا

بُدَّ أَنْ يُؤَدَّى إِلَيْهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ حَقَّ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ حَقُّ الْوَالِدِ مَحْفُوظٌ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَدَّى إِلَيْهِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ حَقَّ وَلَدِهِ عَلَيْهِ. وَحَقُّ الزَّوْجِ فِي دِينِ اللَّهِ مَرْعِيٌّ مَحْفُوظٌ، مَعَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ أَدَاءِ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ تِجَاهَ زَوْجِهِ. وَكَذَلِكَ حَقُّ الْعَالِمِ فِي دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مَحْفُوظٌ، مَعَ مَا يَنْبَغِي عَلَيْهِ مِنْ أَدَاءِ حَقِّ طَالِبِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ.

فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُقَصِّرَ فِي الْحَقِّ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مُدَّعِيًا أَنَّ حَقَّهُ عَلَى غَيْرِهِ قَدْ قُصِّرَ فِيهِ؛ قَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي هَذَا الْأَمْرِ: **{كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ}** [سُورَةُ المدَّثِّرِ: ٣٨] فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ إِنْسَانٍ مَرْهُونًا بِعَمَلِهِ، لَا يُؤَثِّرُ عَلَيْهِ فِعْلُ غَيْرِهِ، **{كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ}**[سُورَةُ المدَّثِّرِ: ٣٨]، **{لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ}** [سُورَةُ البَقَرَةِ: ٢٨٦]

وَقَدْ تَكَلَّمْنَا بِفَضْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَوْلٍ وَقُوَّةٍ فِي حَقِّ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ، وَكَانَ الْغَرَضُ مِنَ الِابْتِدَاءِ بِهَذَا الْحَقِّ أَنَّنَا نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ بِهِ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَبِمَا بَدَأَ بِهِ نَبِيُّهُ الْأَمِينُ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ بَعْدَ عِبَادَتِهِ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: {۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا} [سُورَةُ الإِسْرَاءِ: ٢٣]. وعن عبد الله بن مسعود؛ رضي الله عنه قال: "سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أيُّ العملِ أفضل"؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا**»، قال قلت: ثُمَّ أَيُّ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**» قال قلت: ثُمَّ أَيُّ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**».صحيح البخاري(٧٥٣٤) واللفظ له ، أخرجه مسلم (٨٥) باختلاف يسير.

وَالْمُسْلِمُ مَأْمُورٌ أَنْ يَكُونَ مُتَّبِعًا لِأَمْرِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَأَمْرِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُؤْتَمًّا بِمَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَبِمَا جَاءَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَمُخَالَفَةُ ذَلِكَ تَقَدُّمٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مَا هِيَ الْحُقُوقُ الَّتِي يَنْبَغِي عَلَى الْوَالِدِ أَنْ يُرَاعِيَهَا تِجَاهَ وَلَدِهِ؟ ذَكَرَ عُلَمَاؤُنَا -عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ- أَنَّ الْحُقُوقَ الَّتِي لِلْوَلَدِ عَلَى الْوَالِدِ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا مَا قَبْلَ وِلَادَتِهِ، وَمِنْهَا مَا عِنْدَ

الْحَمْلِ بِهِ، وَمِنْهَا مَا بَعْدَ وِلَادَتِهِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ فِي حَالِ طُفُولَتِهِ وَرِعَايَتِهِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مِنَ الْحُقُوقِ لِلْوَلَدِ عَلَى أَبِيهِ فِي حَالِ شَبِيبَتِهِ وَنَضْرَتِهِ.

فَنَنْظُرُ فِيمَا يَنْبَغِي عَلَى الْوَالِدِ تِجَاهَ وَلَدِهِ فِي مَرْحَلَةِ الطُّفُولَةِ وَفِي مَرْحَلَةِ الشَّبَابِ؛ فَأَمَّا فِي مَرْحَلَةِ الطُّفُولَةِ فَهِيَ تَشْمَلُ مَرَاحِلَ عِدَّةً:

- الْمَرْحَلَةُ الْأُولَى مَا قَبْلَ الْوِلَادَةِ.
- وَالْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ عِنْدَ الْوِلَادَةِ.
- وَالْمَرْحَلَةُ الثَّالِثَةُ مَا يَكُونُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ.

فَأَمَّا **مَا قَبْلَ الْوِلَادَةِ**:، فَيَنْبَغِي عَلَى الْوَالِدِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ، وَأَنْ يُحْسِنَ اخْتِيَارَ تِلْكَ الْأَرْضِ الَّتِي سَيَضَعُ فِيهَا بَذْرَهُ، وَتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَيَتْرُكُ إِلَيْهَا وَلَدُهُ، يَطْرُقُ لَهَا رَأْسَ مَالِهِ، يَطْرُقُ لَهَا مَا يَنْفَعُهُ فِي دُنْيَاهُ وَأُخْرَاهُ؛ فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يُحْسِنَ اخْتِيَارَ تِلْكَ الْأُمِّ. وَعَلَى الْأُمِّ أَيْضًا أَنْ تُحْسِنَ اخْتِيَارَ الْوَالِدِ؛ فَكِلَاهُمَا بِيئَةٌ يَنْشَأُ الْوَلَدُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ كَانَتْ

صَالِحَةً كَانَ الْوَلَدُ صَالِحًا، وَإِنْ كَانَتْ طَالِحَةً كَانَ الْوَلَدُ طَالِحًا. قَالَ سُبْحَانَهُ: **{وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ۚ}**[سُورَةُ الأَعْرَافِ: ٥٨]. الْبَلَدُ الطَّيِّبُ إِذَا وَضَعْتَ فِيهَا الْبَذْرَةَ الطَّيِّبَةَ أَنْبَتَتْ نَبْتَةً طَيِّبَةً ثُمَّ صَارَتْ شَجَرَةً طَيِّبَةً فَأَثْمَرَتْ ثَمَرَةً طَيِّبَةً، وَأَمَّا الْأَرْضُ الْخَبِيثَةُ فَإِنْ وُضِعَتْ فِيهَا الْبَذْرَةُ الطَّيِّبَةُ فَإِنَّ طِيبَ الْبَذْرَةِ يَتَأَثَّرُ بِخُبْثِ الْأَرْضِ فَتَصِيرُ النَّبْتَةُ خَبِيثَةً وَتَصِيرُ الثَّمَرَةُ خَبِيثَةً.

فَمِمَّا يَنْبَغِي عَلَى الْوَالِدِ فِي أَمْرِ اخْتِيَارِ الْأُمِّ أَنْ يَبْنِيَ اخْتِيَارَهُ عَلَى أَسَاسِ الدِّينِ وَالْخُلُقِ، وَعَلَى أَسَاسِ الشَّرَفِ وَالْحَسَبِ، وَعَلَى أَسَاسِ سَلَامَةِ الْبَدَنِ وَالنَّفْسِ. فَأَمَّا دَلِيلُ ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى تِلْكَ الْأُسُسِ؛ فَفِي أَمْرِ الدِّينِ وَالْخُلُقِ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تُنْكَحُ مِنْ أَجْلِهِ الْمَرْأَةُ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**». "**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ**" وَهُوَ فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ؛ أَيْ يَنْكِحُ النَّاسُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: "**لِمَالِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِدِينِهَا**"، فَيَجْعَلُونَ الْمَالَ

وَالْحَسَبَ وَالْجَمَالَ مُقَدَّمًا عَلَى الدِّينِ، هَذِهِ عَادَةُ النَّاسِ فِي اخْتِيَارِ زَوْجَاتِهِمْ؛ يَنْظُرُونَ إِلَى ظَاهِرِ الْأَشْيَاءِ لَا إِلَى بَوَاطِنِهَا، يَنْظُرُونَ إِلَى حَالِ الْأَشْيَاءِ لَا إِلَى مَآلَاتِهَا. النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَيِّنُ أَمْرَ النَّاسِ لَا يُقَرِّرُ مَا صَارَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَافْهَمْ -رَعَاكَ اللَّهُ- هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، وَلَا تَحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَجْعَلَ لِنَفْسِكَ الْخِيَارَ فِي تَقْدِيمِ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى عَجُزِ الْحَدِيثِ تَجِدِ الرَّدَّ عَلَى دَعْوَاكَ؛ فَيَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ قَرَّرَ مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ: «**فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**».

يَعْنِي لَا تَجْعَلِ الْمَالَ وَلَا الْحَسَبَ وَلَا الْجَمَالَ هُوَ الْعُمْدَةَ فِي الِاخْتِيَارِ، وَلَكِنِ اجْعَلِ الدِّينَ، وَلَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ جَمِيلَةً دَيِّنَةً، لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ حَسِيبَةً دَيِّنَةً، لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ نَسِيبَةً دَيِّنَةً. وَأَمَّا أَنْ يُتْرَكَ الدِّينُ وَيُعْتَمَدَ عَلَى تِلْكَ الْأَوْصَافِ الظَّاهِرَةِ فَهَذَا هُوَ الْعِقَابُ؛ يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»؛ أَيْ إِنْ لَمْ تَظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ فَإِنَّمَا جَمَعْتَ فِي يَدَيْكَ تُرَابًا، وَمَا يُغْنِي عَنْكَ التُّرَابُ؟ مَا الَّذِي يُؤَدِّي التُّرَابُ إِلَى أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الْغِنَى؟ لَا يُؤَدِّي إِلَى شَيْءٍ.

وَقَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا -عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ-: **"تَرِبَتْ يَدَاكَ"** لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا نَزَلَتْ بِهِ مُصِيبَةٌ عُظْمَى وَفَادِحَةٌ كُبْرَى فَإِنَّهُ مِنْ شِدَّةِ تَأَثُّرِهِ يَضْرِبُ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ؛ فَهَذَا حَالُ مَنْ لَمْ يَظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ. فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَرْءَ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَظْفَرَ بِذَاتِ الدِّينِ.

ثُمَّ بَيَّنَ نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْلَ ذَاتِ الدِّينِ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**». الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا وَمَا عَلَيْهَا مَتَاعٌ، وَلَكِنْ حِينَمَا يُقَارِنُ الْمَرْءُ بَيْنَ التَّمَتُّعِ بِالْمَاءِ وَالتَّمَتُّعِ بِالْبُنْيَانِ وَالتَّمَتُّعِ بِالزِّينَاتِ وَالتَّمَتُّعِ بِالْمَرْكُوبَاتِ وَالْمَلْبُوسَاتِ وَالْمَفْرُوشَاتِ؛ خَيْرُ مَا يَتَمَتَّعُ بِهِ الْمَرْءُ أَنْ يَحُوزَ امْرَأَةً دَيِّنَةً صَالِحَةً، وَهِيَ خَيْرُ كَنْزٍ يَكْتَنِزُهُ الْإِنْسَانُ. فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُه الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ؛ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ**». أخرجه أبو داود

(١٦٦٤)، والحاكم (٣٢٨١)، والبيهقي (٧٤٨٦) مطولاً باختلاف يسير، ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٦٤٣). لكن الذي ثبت في صحيح مسلم(١٤٦٧) "الدُّنيا مَتاعٌ، وخَيرُ مَتاعِ الدُّنيا المرأةُ الصَّالِحةُ".

إِذَا نَظَرَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ حَالِ نُزُولِ ضَيْفِهِ سَرَّهُ كَرَمُهَا إِيَّاهُ، وَإِذَا نَظَرَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ حَالِ إِنْفَاقِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سَرَّهُ مَا تَجِدُهُ مِنْ رِضَاهَا بِذَلِكَ وَحَضِّهَا عَلَى ذَلِكَ، وَإِذَا نَظَرَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ حَالَ فَقْرِهِ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا صَابِرَةً مُرَاضِيَةً، وَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا حَالَ بِرِّهِ لِأُمِّهِ سَرَّهُ حَالُهَا وَإِقْبَالُهَا مَعَهُ عَلَى إِعَانَتِهِ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، وَإِذَا نَظَرَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ حَالِ غِنَاهُ سَرَّهُ مَا يَجِدُ مِنْهَا مِنْ حُسْنِ تَدْبِيرِهَا لِأَمْرِ مَالِهِ وَحُسْنِ النَّظَرِ فِيهِ وَعَدَمِ الْإِسْرَافِ؛ هَذَا كُلُّهُ حَالُ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ.

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ أَنَّ الْمَرْأَةَ الصَّالِحَةَ مِنْ أَسْبَابِ السَّعَادَةِ، عن سعد بن أبي وَقَّاص رضي الله عنه قَالَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيُّ**» أخرجه ابن

حبان (٤٠٣٢)، والخطيب في ((تاريخ بغداد)) (٩٩/١٢) باختلاف يسير.

وصححه الألباني في صحيح الترغيب

هَذَا كُلُّهُ يُؤَدِّي إِلَى السَّعَادَةِ.

وَأَمَّا مَا يَكُونُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى سَلَامَةِ الْبَدَنِ، فَهَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْمَطْلُوبَةِ شَرْعًا؛ فَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا وَوَضَعَ ثَوْبَهُ وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ أَبْصَرَ بِكُشْحِهَا بَيَاضًا فَانْحَازَ عَنِ الْفِرَاشِ ثُمَّ قَالَ: «**خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ**»، وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا آتَاهَا شَيْئًا. أخرجه أحمد (١٦٠٣٢) واللفظ له، والطحاوي في ((مشكل الآثار)) (٦٤٨)، والبغوي في ((معجم الصحابة)) (٨٧٨) بنحوه، قال شعيب الأرناؤوط تخريج زاد المعاد الصفحة أو الرقم: ١٦٣/٥: "[فيه] جميل بن زيد الطائي البصري، وهو متفق على ضعفه"

عن معقل بن يسار رضي الله عنه "جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ ، فقالَ : إنِّي أصَبتُ امرأةً ذاتَ حسبٍ وجمالٍ ، وإنَّها لا تلِدُ ، أفأتزوَّجُها ، قالَ : "**لا**" ثمَّ

أتاهُ الثَّانيةَ فنَهاهُ ، ثمَّ أتاهُ الثَّالثةَ ، فقالَ : **"تزوَّجوا الوَدودَ الولودَ فإنِّي مُكاثرٌ بِكُمُ الأُممَ"** أخرجه أبو داود (٢٠٥٠) واللفظ له، والنسائي (٣٢٢٧) صححه الألباني صحيح أبي داود(٢٠٥٠)

نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَافِظُ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ الْبَيْتُ قَائِمًا عَلَى امْرَأَةٍ تَتَحَمَّلُ الْمَشَاقَّ وَتُؤَدِّي مَا عَلَيْهَا مِنَ الْوَلَدِ وَالنَّسْلِ وَالْقِيَامِ بِأَعْبَاءِ الْبَيْتِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مِنْهَا مَا يَنْفِرُ مِنْهُ الرَّجُلُ فَيَكُونَ دَاعِيًا إِلَى الْإِقْبَالِ عَلَى غَيْرِهَا.

وَنَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَضَّ عَلَى النَّظَرِ فِي أَمْرِ الْوَالِدَيْنِ؛ "فَإِنَّ الْعِرْقَ دَسَّاسٌ"، **{تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ فَإِنَّ الْعِرْقَ دَسَّاسٌ}**.

تعليق:

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن صحة هذا الحديث فأجاب : بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد: فالحديث المذكور نص أهل العلم على أنه غير صحيح فليس بمعتمد، ولكن معناه في الجملة لا بأس به، وفي التخير لنسب الإنسان وذريته النساء الطيبات والأصول المعروفة بالخير هذا معروف من أدلة أخرى، كما قال في الحديث الصحيح عليه الصلاة والسلام: تنكح المرأة لأربع: لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك كون المؤمن يتخير الناس الطيبين في دينهم وأخلاقهم وسمعتهم هذا أمر مطلوب، ولا سيما المرأة أيضًا تكون من النساء الطيبات المعروفات بالديانة والخلق الكريم، هذا أمر مطلوب

يَنْبَغِي عَلَى الرَّجُلِ أَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَى الْفَقْرِ وَلَا إِلَى الْغِنَى، وَلَكِنْ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى سَلَامَةِ دِينِ وَلِيِّ الْمَرْأَةِ، وَأَنْ يَنْظُرَ إِلَى سَلَامَةِ أُسْرَتِهَا مِنْ تِلْكَ الْأُمُورِ الَّتِي تَكُونُ سَبَبًا لِقَدْحِ الْقَادِحِ فِيهَا وَفِي مَنْ يُنْسَبُ إِلَيْها فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى تَأَثُّرِهِ. هَذَا مِنْ أَمْرِ اخْتِيَارِ الْمَرْأَةِ.

- وَأَمَّا مَا يَكُونُ مِنْ حَقِّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ **حَالَ إِتْيَانِهِ لِامْرَأَتِهِ وَحَالَ دُخُولِهِ بِأُمِّهِ**؛ فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ رَبِّ الْعَالَمِينَ عِنْدَ دُخُولِهِ بِأُمِّهِ، وَأَنْ لَا يَقَعَ فِي مَعْصِيَةٍ، فَإِنَّ الْمَعْصِيَةَ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا الزَّوْجَانِ يَعُودُ أَثَرُهَا عَلَى الْوَلَدِ لَا مَحَالَةَ؛ فَهَذِهِ الْأَفْرَاحُ وَهَذِهِ الْمُخَالَفَاتُ شُؤْمُهَا يَعُودُ عَلَى الْوَلَدِ، لِأَنَّ الْحَيَاةَ فِي مُبْتَدَئِهَا تَحْتَاجُ إِلَى تَوْفِيقِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَإِلَى إِعَانَتِهِ، فَإِذَا بُدِأَتِ الْحَيَاةُ بِهَذِهِ الْمَعَاصِي وَهَذِهِ الذُّنُوبِ، أَتَكُونُ الْبِدَايَةُ بِدَايَةً طَيِّبَةً أَمْ تَكُونُ الْبِدَايَةُ بِدَايَةً خَبِيثَةً؟ فَيَنْبَغِي عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ، وَأَنْ لَا يَفْعَلَ فِي بَدْءِ تِلْكَ الْحَيَاةِ مَا يُعَكِّرُ صَفْوَهَا وَيَكُونُ سَبَبًا فِي زَوَالِهَا.

نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ الرَّجُلَ مَا يَنْبَغِي عَلَيْهِ عِنْدَ دُخُولِهِ بِالْمَرْأَةِ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**إذا تزوَّجَ أحدُكمُ امرأةً أوِ اشترَى خادِمًا فليقلِ: "اللَّهمَّ إنِّي أسألُكَ خيرَها وخيرَ ما جبلتَها عليهِ وأعوذُ بِكَ من شرِّها ومن شرِّ ما جبلتَها عليهِ وإذا اشترى بعيرًا فليأخذ بذروةِ سنامِهِ وليقل مثلَ ذلِكَ**" أخرجه أبو داود

(٢١٦٠) واللفظ له، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (١٠٠٦٩)عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

وقال صلى الله عليه وسلم: "**إذا أفادَ أحدُكمُ امرأةً أو خادمًا أو دابَّةً فليأخُذ بناصيتِها وليقل: "اللَّهمَّ إنِّي أسألُك مِن خيرِها وخيرِ ما جُبِلَتْ عليهِ وأعوذُ بِك من شرِّها وشرِّ ما جُبِلَتْ عليهِ**" أخرجه ابن ماجه (١٩١٨) واللفظ له، وابن السني في ((عمل اليوم والليلة)) (٦٠٠)، والبيهقي (١٤٢١١) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه.

فَأَنْتَ تَسْتَعِينُ بِاللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى أَنْ يَنْفَعَكَ بِمَا فِيهَا مِنْ خَيْرٍ وَأَنْ يَصْرِفَ عَنْكَ مَا بِهَا مِنْ شَرٍّ. "اللَّهمَّ إنِّي أسألُك مِن خيرِها وخيرِ ما جُبِلَتْ عليهِ"؛ فَتَسْأَلُ اللَّهَ دَوَامَ الْخَيْرِ الَّذِي فِيهَا، وَتَسْأَلُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنَ الْخَيْرِ مَا لَيْسَ فِيهَا، "وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ"؛ فَتَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنَ الشُّرُورِ الَّتِي جُبِلَتْ عَلَيْهَا وَمِنَ الشُّرُورِ الَّتِي تَخْشَى أَنْ تَأْتِيَ مِنْهَا.

- ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ بَيَّنَ لَنَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَّا يَأْتِيَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ كَإِتْيَانِ الْبَهِيمِ لِلْبَهِيمَةِ، وَإِنَّمَا لِلْجِمَاعِ آدَابُهُ؛ فَمِنْ أَوَّلِ آدَابِهِ:

- **اسْتِحْضَارُ النِّيَّةِ**، فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**».

فَمَا هِيَ نِيَّةُ الْمَرْءِ عِنْدَ إِتْيَانِ أَهْلِهِ؟ هَلْ هُوَ مُجَرَّدُ إِتْيَانِ شَهْوَةٍ؟ مَا هَكَذَا كَانَ حَالُ السَّابِقِينَ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالسَّالِفِينَ.

سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ بِنِسَائِهِ مَا كَانَتْ نِيَّتُهُ؟

في الحديث "**قال سُليمانُ بنُ داودَ : لَأطُوفَنَّ الليلةَ على مِائةِ امْرأةٍ ، كُلُّهنَّ تأتِي بِفارِسٍ يُجاهِدُ في سبيلِ اللهِ ، فقال له صاحِبُهُ : قُلْ : إنْ شاءَ اللهُ ، فلمْ يَقُلْ : إنْ شاءَ اللهُ ، فطافَ عليهِنَّ ، فلمْ تَحمِلْ مِنهُنَّ إلَّا امْرأةٌ واحدةٌ ؛ جاءَتْ بِشِقِّ إنْسانٍ ، والَّذِي نفسُ مُحمدٍ بِيدِهِ لوْ قال : إنْ شاءَ اللهُ ، لمْ يَحنَثْ ، وكانَ دَرَكًا لِحاجَتِهِ**"

صححه الألباني في صحيح الجامع (٤٣٤٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه البخاري معلقاً برقم (٢٨١٩)، وأخرجه موصولاً مسلم (١٦٥٤) بلفظ مقارب.

بَيَّنَ لَنَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِنْ حَقِّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فِي أَوَّلِ لَحْظَةٍ يَضَعُ تِلْكَ الْبَذْرَةَ فِي رَحِمِ أُمِّهِ، وَأَنْ لَا تُوضَعَ هَذِهِ الْبَذْرَةُ بِدُونِ نِيَّةٍ وَلَا بِدُونِ سُنَّةٍ وَلَا بِآدَابٍ يَنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَأَدَّبَ بِهَا. عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي حَلَالٍ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**». صحيح مسلم(١٠٠٦) وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُبَاحَاتِ تَصِيرُ طَاعَاتٍ بِالنِّيَّاتِ الصَّادِقَةِ.

فَالْجِمَاعُ يَكُونُ عِبَادَةً إِذَا نَوَى بِهِ قَضَاءَ حَقِّ الزَّوْجَةِ وَمُعَاشَرَتَهَا بِالْمَعْرُوفِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَإِذَا أَرَادَ بِهِ إِعْفَافَهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ لَا تَتَطَلَّعَ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ وَيَكُونَ الشَّيْطَانُ سَبِيلَهُ إِلَى إِغْوَائِهَا هَذَا الشَّأْنَ. وَكَذَلِكَ يَنْوِي أَنْ يَطْلُبَ بِهِ الْوَلَدَ الصَّالِحَ، وَأَنْ يُعِفَّ

نَفْسَهُ، وَأَنْ يَمْنَعَ نَفْسَهُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى الْحَرَامِ، وَكَذَلِكَ يَمْنَعُ زَوْجَهُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَ لَنَا أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَرُدُّ غَائِلَةَ الشَّهْوَةِ. عَنْ جَابِرٍ بن عبد الله رضي الله عنهما: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ : " **إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً ؛ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ**" صحيح مسلم (١٤٠٣)

فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِلْمَرْءِ فِي هَذَا الْأَمْرِ نِيَّةٌ، بَلْ إِنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ قَالَ: **{فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ}** [سُورَةُ البَقَرَةِ: ١٨٧]. قَالَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: "**فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْأُمَّةِ بِإِبَاحَةِ الْجِمَاعِ لَيْلَةَ الصِّيَامِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَكَانَ الْمُجَامِعُ يَغْلِبُ عَلَيْهِ حُكْمُ الشَّهْوَةِ وَقَضَاءُ الْوَطَرِ حَتَّى لَا يَخْطُرَ بِقَلْبِهِ غَيْرُ ذَلِكَ، أَرْشَدَهُ سُبْحَانَهُ إِلَى أَنْ يَطْلُبُوا رِضَاهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ**

اللَّذَّةِ، وَلَا يُبَاشِرُوهَا بِحُكْمِ مُجَرَّدِ الشَّهْوَةِ، بَلْ يَبْتَغُوا بِهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ، وَالْوَلَدِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ يَعْبُدُ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا".

وَهَذَا هُوَ أَمْرُ الْغَرِيزَةِ فِي حِسَابِ السُّنَّةِ؛ لَا كَبْتَ وَلَا اسْتِنْكَارَ وَلَا قَذارَةَ، بَلْ مَتَاعٌ كَامِلٌ بِكُلِّ مَا فِي الْفِطْرَةِ مِنْ جَوَانِبِ الْمَتَاعِ، مَتَاعُ الْحِسِّ الْقَرِيبِ مُضَافًا إِلَيْهِ أَلْوَانًا مِنَ الْمُتْعَةِ وَهُوَ رَاحَةُ الْأَعْصَابِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ حِينَئِذٍ لَنْ يَكُونَ مُجَرَّدَ الْتِقَاءِ أَجْسَادٍ، وَإِنَّمَا مَعَ ذَلِكَ الْتِقَاءُ قُلُوبٍ طَاهِرَةٍ وَأَرْوَاحٍ نَظِيفَةٍ وَإِحْسَاسٍ بِرَاحَةِ الضَّمِيرِ وَطُمَأْنِينَةِ النَّفْسِ، إِذْ هِيَ أَثْنَاءَ مُتْعَتِهَا آمِنَةٌ مُطْمَئِنَّةٌ سَاكِنَةٌ تَرْجُو ثَوَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتُؤَدِّي الْحَقَّ لِنَفْسِهَا وَلِغَيْرِهَا.

مِنْ **حَقِّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ** إِذَا مَا رَزَقَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَلَدًا، وَكَانَ مِنْ نِتَاجِ هَذَا الْجِمَاعِ هَذَا الْوَلَدُ، أَنْ يُحَصِّنَهُ قَبْلَ مَجِيئِهِ؛ وَمِنَ التَّحْصِينَاتِ الَّتِي دَلَّنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا "**التَّسْمِيَةُ**"، أَنْ يُسَمِّيَ الْمَرْءُ رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ. فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَا لو أنَّ أحَدَهُمْ**

يَقولُ حِينَ يَأْتي أهْلَهُ: باسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطانَ، وجَنِّبِ الشَّيْطانَ ما رَزَقْتَنا، ثُمَّ قُدِّرَ بيْنَهُما في ذلكَ، أوْ قُضِيَ ولَدٌ؛ لَمْ يَضُرَّهُ شَيطانٌ أبَدًا». صحيح البخاري رقم (٥١٦٥) هَكَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ.

هَذِهِ التَّحْصِينَاتُ إِذَا لَمْ نَجْتَهِدْ فِي إِتْيَانِهَا كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِي الْوَلَدِ حَظٌّ وَنَصِيبٌ، بَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ أَنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا مَا تَرَكَ الْمَرْءُ التَّسْمِيَةَ كَانَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الْوَلَدِ بَلْ عَلَى الْوَالِدِ أَيْضًا؛ فَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ التَّابِعِينَ فِيمَا ذَكَرَهُ مُجَاهِدٌ: "أَنَّ الَّذِي يُجَامِعُ وَلَا يُسَمِّي اللَّهَ يَلْتَفُّ الشَّيْطَانُ عَلَى إِحْلِيلِهِ فَيُجَامِعُ مَعَهُ، فَكَمَا يَضَعُ الرَّجُلُ نُطْفَتَهُ يَضَعُ الشَّيْطَانُ كَذَلِكَ نُطْفَتَهُ"، وَمَا بَالُكَ بِرَحِمٍ قَدِ اجْتَمَعَ فِيهِ أَثَرُ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُؤَثِّرْ تَأْثِيرًا كَامِلًا فَإِنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ طَبِيعَةِ ذَلِكَ الْوَلَدِ.

يَنْبَغِي عِنْدَ الْجِمَاعِ الِاسْتِتَارُ؛ يَعْنِي يَسْتَتِرُ الرَّجُلُ مَعَ امْرَأَتِهِ وَإِنْ كَانَا خَالِيَيْنِ، فَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟

قَالَ: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «**إِنِ اسْتَطَعْتَ أَلَّا تُرِيَنّها أَحَدٌ فَلَا تُرِيَنَّهَا**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «**فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ**».أخرجه أبو داود (٤٠١٧) والترمذي (٢٧٦٩) وابن ماجه (١٩٢٠) بلفظه. وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه.

الاسْتِتَارُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهِ ضَعِيفَةٌ وَلَكِنْ يُنْدَبُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ أَنَّهُ لَا يَقْضِي حَظَّهُ مِنِ امْرَأَتِهِ إِلَّا بِهَذَا الْأَمْرِ فَهُوَ مِنَ الْمُبَاحَاتِ وَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ.

مِمَّا يَنْبَغِي عَلَى الْوَالِدِ تِجَاهَ وَلَدِهِ أَنْ لَا يُقَارِبَ الْحَرَامَ، لِأَنَّهُ إِنْ قَارَبَ الْحَرَامَ فَإِنَّهُ يُؤَثِّرُ عَلَى وَلَدِهِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ؛ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّها النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وإِنَّ اللَّهَ أمَرَ المُؤْمِنِينَ بما أمَرَ به المُرْسَلِينَ، فقالَ: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [المؤمنون: ٥١]، وقالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} [البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ**

ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أشْعَثَ أغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إلى السَّماءِ، يا رَبِّ، يا رَبِّ، ومَطْعَمُهُ حَرامٌ، ومَشْرَبُهُ حَرامٌ، ومَلْبَسُهُ حَرامٌ، وغُذِيَ بالحَرامِ، فأنَّى يُسْتَجابُ لذلكَ؟!» صحيح مسلم رقم(١٠١٥) وهو من أفراد مسلم على البخاري

قَالَ عُلَمَاؤُنَا -عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ-: "**غُذِيَ بِالْحَرَامِ**" أَيْ غَذَّاهُ أَبُوهُ بِالْحَرَامِ.

وَسُئِلَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ رَسْلَانَ -سَأَلَهُ رَجُلٌ ذَاتَ يَوْمٍ- فَقَالَ: إِنَّهُ يَعْمَلُ فِي عَمَلٍ وَهَذَا الْعَمَلُ فِيهِ شُبْهَةٌ، فَقَالَ لَهُ شَيْخُنَا -حَفِظَهُ اللَّهُ-: "**لَوْ رَأَيْتَ إِنْسَانًا يُطْعِمُ وَلَدَكَ سُمًّا مَا تَفْعَلُ بِهِ؟**" قَالَ: "أَقْتُلُهُ"، قَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ! أَنْتَ تُطْعِمُ وَلَدَكَ نَارًا وَلَا تَعْبَأُ بِذَلِكَ! اتَّقِ اللَّهَ وَأَطْعِمْ وَلَدَكَ حَلَالًا وَاجْتَهِدْ فِي ذَلِكَ"؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ لَا تَأْتِي إِلَّا بِمَا يَدْخُلُ جَوْفَ الْوَلَدِ مِنْ حَلَالٍ. وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْبَؤُونَ بِهَذَا الْأَمْرِ، الْمُهِمُّ أَنْ تُمْلَأَ الْجُيُوبُ، وَأَنْ تَنْتَفِخَ الْكُرُوشُ، وَأَنْ تُزَيَّنَ الْبُيُوتُ، وَأَنْ يُجَمَّلَ الْأَوْلَادُ بِاللِّبَاسِ وَالرِّيَاشِ، وَأَنْ تُسَمَّنَ أَبْدَانُهُمْ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ مَآلُهُمْ إِلَى النَّارِ. يُغَذِّي الرَّجُلُ وَلَدَهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ حَطَبًا لِنَارِ جَهَنَّمَ؟ يُضَيِّعُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَجْعَلَ وَلَدَهُ إِلَى النَّارِ وَبِئْسَ الْقَرَارِ؟

وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَادَى عَلَيْنَا فَقَالَ: { **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ** } [سُورَةُ التَّحْرِيمِ: ٦] قَالَ عُلَمَاؤُنَا -عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ-: "**قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا**" أَيْ أَدِّبُوا أَوْلَادَكُمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَرَبُّوهُمْ عَلَى السُّنَّةِ وَعَلَى الِالْتِزَامِ بِأَوَامِرِ اللَّهِ؛ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ أَلْقَيْتُمْ بِهِمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

يَنْبَغِي عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُرَاعِيَ وَلَدَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ إِلَى الْأَرْضِ؛ أَوْجَبَ الْإِسْلَامُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى الْأُمِّ حَالَ حَمْلِهَا، أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا مِنْ حَلَالٍ، وَأَنْ لَا يُقَصِّرَ فِي تِلْكَ النَّفَقَةِ. قَالَ سُبْحَانَهُ: {**وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ**}[سُورَةُ الطَّلَاقِ: ٦]. فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْوَالِدَ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى وَلَدِهِ حَالَ كَوْنِهِ جَنِينًا وَأَنْ لَا يُقَصِّرَ فِي ذَلِكَ. وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَتَّقُونَ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، يَحْدُثُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ شَيْءٌ مِنَ النِّزَاعِ، فَتَذْهَبُ الْمَرْأَةُ إِلَى بَيْتِ أَبِيهَا وَفِي أَحْشَائِهَا

جَنِينٌ، فَيَتَخَلَّفُ عَنِ النَّفَقَةِ عَلَيْهَا، فَيَتْرُكُ أَمْرَ اللَّهِ إِلَيْهِ وَيُؤْثِمُ وَيُضَيِّعُ حَقَّ الْوَلَدِ عَلَيْهِ.

لَقَدْ رَاعَى اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْجَنِينَ حَالَ كَوْنِهِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَأَحَاطَهُ وَحَافَظَ عَلَيْهِ؛ فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَعَالَ أُحَدِّثْكَ؛ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ**». أخرجه أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي (٢٣١٥) باختلاف يسير.

الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ وَالْمَرْأَةُ الْمُرْضِعُ لَيْسَ عَلَيْهِمَا صِيَامٌ، وَإِنَّمَا الرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِ عُلَمَائِنَا أَنَّ عَلَيْهَا الْفِدْيَةَ، تُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا لِأَنَّ الصِّيَامَ غَيْرُ مُتَيَسِّرٍ فِي حَقِّهَا. كَيْفَ؟ الْمَرْأَةُ تَحْمَلُ وَتَظَلُّ قُرَابَةَ السَّنَةِ فَيَكُونُ رَمَضَانُ فِي أَثْنَاءِ الْحَمْلِ، ثُمَّ تَضَعُ فَتُرْضِعُ عَامَيْنِ فَيَأْتِي عَلَيْهَا رَمَضَانَانِ؛ فَيَجْتَمِعُ فِي حَقِّهَا تِسْعُونَ يَوْمًا، كَيْفَ تَقْضِي هَذِهِ الْأَيَّامَ وَهِيَ مُعَرَّضَةٌ لِحَمْلٍ آخَرَ؟ فَهَلْ تَأْتِي بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ أَوْ عِشْرِينَ سَنَةً مُطَالَبَةً بِقَضَاءِ مَا يَقْرُبُ مِنْ سَنَةٍ كَامِلَةٍ صِيَامًا؟ وَدِينُ اللَّهِ يُسْرٌ لَيْسَ بِعُسْرٍ. فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ: "**رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحُبْلَى الَّتِي تَخَافُ عَلَى نَفْسِهَا أَنْ تُفْطِرَ، وَلِلْمُرْضِعِ الَّتِي تَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا**". ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه رقم (٣٢٨)

هَذَا فِي أَمْرِ النَّفَقَةِ وَفِي أَمْرِ رِعَايَةِ الْمَرْأَةِ لِنَفْسِهَا فِي أَنْ لَا يَتَعَرَّضَ وَلَدُهَا لِمَا لَا يُحْمَدُ عُقْبَاهُ. مِمَّا يَغِيبُ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ نِسَائِنَا، بَلْ مِمَّا يَغِيبُ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ إِخْوَانِنَا، وَمِمَّا يَغِيبُ عَنْ آبَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ: أَنْ يُعَوِّذَ ذَلِكَ الْجَنِينَ وَأَنْ يَرْقِيَهُ حَالَ وُجُودِهِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، هَذِهِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ -عَلَيْهَا السَّلَامُ- تَقُولُ: **{وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ }** [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ: ٣٦]. كَلِمَاتٌ قِيلَتْ لَكِنِ انْظُرْ إِلَى أَثَرِهَا وَانْظُرْ إِلَى فَضْلِهَا؛ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما مِن مَوْلُودٍ يُولَدُ إلَّا والشَّيْطانُ يَمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُّ صارِخًا مِن مَسِّ الشَّيْطانِ إيَّاهُ، إلَّا مَرْيَمَ وابْنَها، ثُمَّ يقولُ أبو هُرَيْرَةَ: واقْرَؤُوا إنْ شِئْتُمْ: {وَإِنِّي أُعِيذُها بكَ وذُرِّيَّتَها مِنَ**

الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ} [آل عمران: ٣٦]. أخرجه البخاري (٤٥٤٨)، ومسلم (٢٣٦٦) .

مَنَعَتِ السُّنَّةُ مِنْ إِيذَاءِ الْوَلَدِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ؛ فَأَجَّلَتْ تَنْفِيذَ الْحَدِّ عَلَى الْأُمِّ طَالَمَا هُوَ كَائِنٌ فِي بَطْنِهَا، فَعَنْ أَبِي نَجِيْدٍ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِن جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ وَهي حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقالَتْ: يا نَبِيَّ اللهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فأقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ وَلِيَّهَا، فَقالَ: أَحْسِنْ إلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بهَا، فَفَعَلَ، فأمَرَ بهَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقالَ له عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقالَ: لقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لو قُسِمَتْ بيْنَ سَبْعِينَ مِن أَهْلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِن أَنْ جَادَتْ بنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟" صحيح مسلم(١٦٩٦)

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اذْهَبِي فأرْضِعِيهِ حتَّى تَفْطِمِيهِ، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بالصَّبِيِّ في يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقالَتْ: هذا يا نَبِيَّ اللهِ قدْ فَطَمْتُهُ....." صحيح مسلم رقم (١٦٩٥) أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ.

هَذِهِ الْحُقُوقُ تُؤَثِّرُ فِي الْوَلَدِ أَيَّمَا تَأْثِيرٍ، وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يُبَالِي؛ يَهْتَمُّ بِحُسْنِ مَنْظَرِ الْوَلَدِ وَحُسْنِ لِبَاسِهِ وَتَعْلِيمِهِ، وَيَهْتَمُّ بِزِينَتِهِ وَيَتَبَاهَى بِهِ أَمَامَ النَّاسِ: مَا أَجْمَلَ الْغُلَامَ وَمَا أَحْلَى ثِيَابَهُ وَمَا أَنْبَلَ شَخْصَهُ! ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ مَآلُهُ إِلَى النَّارِ وَبِئْسَ الْقَرَارِ، مِنْ أَجْلِ مَاذَا؟ مِنْ أَجْلِ غَفْلَةِ الْوَالِدِ عَنْ حَقِّ وَلَدِهِ عَلَيْهِ.

نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَ مَا يَنْبَغِي عَلَى الْوَالِدِ تِجَاهَ الْوَلَدِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِأُمِّهِ وَبَعْدَ الدُّخُولِ بِأُمِّهِ، وَقَبْلَ وُجُودِهِ فِي أَحْشَاءِ أُمِّهِ، وَعِنْدَ وُجُودِهِ فِي أَحْشَاءِ أُمِّهِ، وَكَذَلِكَ بَيَّنَ لَنَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْبَغِي عَلَى الْوَالِدِ تِجَاهَ وَلَدِهِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ، كَانَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ إِذَا وُلِدَ لَهُمْ غُلَامٌ كَانُوا يَأْخُذُونَهُ -وَمَا زَالَ الدَّمُ عَلَى بَدَنِهِ- يَأْخُذُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَاذَا كَانَ يَفْعَلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **"كَانَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يَأْتُونَ بِصِبْيَانِهِمْ عَقِيْبَ وِلَادَتِهِمْ فَيَأْتُونَ بِهِمْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ وَيُحَنِّكُهُمْ"**. مَاذَا يَفْعَلُ؟ يَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ؛ هَذِهِ سُنَّةٌ مَهْجُورَةٌ، وَيَكْتَفِي النَّاسُ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَالْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ وَرَدَتْ فِيهِمَا أَدِلَّةٌ وَلَكِنْ ضَعَّفَهَا كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاهْتَمَّ النَّاسُ بِهَذَا الْأَمْرِ وَتَرَكُوا الثَّابِتَ الصَّحِيحَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ صَحَابَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا رُزِقَ أَحَدُهُمْ وَلَدًا يَأْخُذُهُ عُقَيْبَ الْوِلَادَةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يَدْعُو لَهُ بِالْبَرَكَةِ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ، اللَّهُمَّ بَارِكْ، اللَّهُمَّ بَارِكْ»، ثُمَّ يُحَنِّكُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَهَكَذَا يَنْبَغِي عَلَى الْوَالِدِ أَنْ يُكْثِرَ الدُّعَاءَ لِوَلَدِهِ بِالْبَرَكَةِ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي عَلَى مَنْ حَوْلَ الْمَوْلُودِ أَنْ يُكْثِرَ لَهُ بِالدُّعَاءِ بِالْبَرَكَةِ؛ هَذَا مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ "التَّحْنِيكُ"؛ أَنْ تَمْضَغَ التَّمْرَ ثُمَّ تَجْعَلَهُ بِحَنَكِ الصَّبِيِّ؛ يَأْتِي الْوَالِدُ فَيَأْتِي بِتَمْرَةٍ أَوْ

بِتَمْرَتَيْنِ يَجْعَلُ التَّمْرَ فِي فِيهِ ثُمَّ يَمْضَغُهُ مَضْغًا حَتَّى يَصِيرَ سَائِلًا ثُمَّ يَفْتَحُ فَمَ الْغُلَامِ ثُمَّ يَفْرُغُهُ فِيهِ بِحَيْثُ يَأْخُذُهُ الْغُلَامُ سَائِلًا. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "**كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُحَنِّكُهُمْ**"؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "**وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى**" أخرجه البخاري (٥٤٦٧)، ومسلم (٢١٤٥) مختصراً

"**وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى**" يَعْنِي كَانَ مِنْ أَكْبَرِ أَوْلَادِهِ.

مَا يَدُلُّ عَلَى تَضْعِيفِ حَدِيثِ التَّأْذِينِ وَالْإِقَامَةِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَانُوا يَأْتُونَ بِأَبْنَائِهِمْ عَقِيبَ وِلَادَتِهِمْ، وَمَا وَرَدَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذَّنَ وَلَا أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُمْ يَهْتَمُّونَ بِذَلِكَ، وَيَتْرُكُونَ الثَّابِتَ الصَّحِيحَ مِنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْا أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: **"فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ، فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعْتُهُ فِي حِجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ حَنَّكَهُ ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَّكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ"**. صحيح البخاري (٣٩٠٩) وأخرجه مسلم (٢١٤٦) باختلاف يسير

وَيَنْبَغِي عِنْدَ التَّحْنِيكِ أَنْ يَفْتَحَ فَاهُ حَتَّى يَنْزِلَ سَائِلُ التَّمْرِ إِلَى جَوْفِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ تَمْرٌ فَرُطَبٌ، وَإِلَّا فَشَيْءٌ حُلْوٌ أَوْ عَسَلُ نَحْلٍ مِمَّا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ، ذَكَرَ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُحَنِّكُ مِنَ الصَّالِحِينَ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا عِنْدَ الْمَوْلُودِ حُمِلَ إِلَيْهِ؛ وَهَكَذَا كَانَ حَالُ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ هَذَا حَالُ الصَّحَابَةِ مَعَ عُلَمَائِهِمْ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إِنَّ مَا يَجِدُهُ الْمَرْءُ مِنْ عُقُوقٍ وَإِسَاءَةٍ إِنَّمَا ذَلِكَ كُلُّهُ أَثَرٌ مِنْ آثَارِ مَا كَانَ مِنْ تَقْصِيرِ الْوَالِدِ فِي حَقِّ وَلَدِهِ؛ فَيَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فِي أَبْنَائِنَا، وَأَنْ نُؤَدِّيَ إِلَيْهِمْ حُقُوقًا جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَدَيُّنًا وَجَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اتِّبَاعًا وَسُنَّةً، التَّارِكُ لَهَا تَارِكٌ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، التَّارِكُ لَهَا مُخَالِفٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، التَّارِكُ لَهَا مُتَّبِعٌ لِغَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: **{ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا }** [سُورَةُ النِّسَاءِ: ١١٥].

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» أخرجه أبو داود (١٦٩٢)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٩١٧٧)، وأحمد (٦٤٩٥) وضعفه الألباني في غاية المرام.

كَفَى مِنَ الْآثَامِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى دُخُولِ الْأَبْعَدِ النَّارَ أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ، أَنْ يُضَيِّعَ وَلَدَهُ وَأَنْ يُضَيِّعَ ابْنَتَهُ وَأَنْ يُضَيِّعَ زَوْجَهُ، وَالتَّضْيِيعُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالتَّقْصِيرِ فِي أَدَاءِ الْحُقُوقِ

إِلَيْهِمْ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تُؤَدِّي إِلَى أُمُورٍ لَا يُحْمَدُ عُقْبَاهَا بِسَبَبِ مَا تَجِدُ مِنْ زَوْجٍ أَوْ مِنْ وَالِدٍ أَوْ مِنْ وَلَدٍ.

نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَ لَنَا مَا يَنْبَغِي عَلَى الْوَالِدِ تِجَاهَ الْوَلَدِ فِي جَمِيعِ مَرَاحِلِ حَيَاتِهِ وَحَالَ مَمَاتِهِ، فِي لِبَاسِهِ وَفِي طَعَامِهِ وَفِي شَرَابِهِ وَفِي أَمْرِهِ، ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُؤَدِّيَ الْعَبْدُ دِيْنَ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي وَلَدِهِ.

مِنْ **حَقِّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ**: أَنْ يُحْسِنَ تَسْمِيَةَ وَلَدِهِ، لِأَنَّ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُدْعَوْنَ بِأَسْمَائِهِمْ وَبِأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ**». صحيح مسلم (٢١٣٢)

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ هَمَّامٌ وَحَارِثٌ، وَشَرُّ الْأَسْمَاءِ حَرْبٌ وَمُرَّةُ**».

حكم المحدث : [فيه] فرج بن فضالة وهو ضعيف

التخريج : أخرجه ابن حبان في ((المجروحين)) (١٣٧/٢)، وابن عدي في ((الكامل في الضعفاء)) (٤٠٦/٦).

الْأَسْمَاءُ مِنْهَا مَا هُوَ مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُهُ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا هُوَ خَيْرٌ وَمِنْهَا مَا هُوَ شَرٌّ، وَيَلْتَحِقُ بِهَذَيْنِ الِاسْمَيْنِ مَا كَانَ مِثْلَهُمَا كَعَبْدِ الْمَلِكِ وَعَبْدِ الرَّحِيمِ وَعَبْدِ الْقُدُّوسِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا تُؤَدِّي إِلَى وَصْفِ الْمَرْءِ بِعُبُودِيَّةِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَأَمَّا الِاقْتِصَارُ عَلَى هَذَيْنِ الِاسْمَيْنِ إِنَّمَا لِأَنَّ الْأَسْمَاءَ جَمِيعًا إِنَّمَا تَقَعُ تَحْتَهُمَا؛ فَاللَّهُ وَالرَّحْمَنُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي يُنْسَبُ إِلَيْهِمَا جَمِيعُ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَفَاءَلُ بِالِاسْمِ الْحَسَنِ؛ فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَفَاءَلُ وَلَا يَتَطَيَّرُ، وَيُعْجِبُهُ الِاسْمُ الْحَسَنُ**».أخرجه أحمد (٢٣٢٨) واللفظ له، والطيالسي (٢٨١٣)، وابن حبان (٥٨٢٥) صححه الألباني في صحيح الجامع (٤٩٠٤)

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الِاسْمَ الْحَسَنَ مِنَ الْهَدْيِ الْحَسَنِ، وَالِاسْمَ الْقَبِيحَ مِنْ مُخَالَفَةِ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّحِيحِ. فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيَّرَ اسْمَ "عَاصِيَةَ" وَقَالَ: «**أَنْتِ جَمِيلَةُ**»، صحيح مسلم (٢١٣٩) وهو من أفراد مسلم على البخاري

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيَّرَاسْمَ رَجُلٍ اسْمُهُ "الْعَاصِ"أخرجه مسلم (١٧٨٢)، وأحمد (١٧٨٦٧)، والحاكم (٧٧٢٦) باختلاف يسير،

وَغَيَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَ رَجُلٍ سَمَّى نَفْسَهُ "غُرَابًا"، وَغَيَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَ رَجُلٍ سَمَّى نَفْسَهُ "حَرْبًا"، وَغَيَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَ رَجُلٍ سَمَّى نَفْسَهُ "الْمُضْطَجِعَ" فَسَمَّاهُ "الْمُنْبَعِثَ". وَغَيَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضاً تُسَمَّى "عَفِرَةَ" سَمَّاها «خَضِرَةَ»، و"شِعْبِ الضَّلَالَةِ" سمّاهُ« شِعْبَ الْهُدَى» سنن أبي داوود.

هَذِهِ الْأَشْيَاءُ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُؤَدَّى إِلَى الْوَلَدِ؛ وَإِنَّ مَا تَجِدُهُ مِنْ عُقُوقٍ وَمَا تَجِدُهُ مِنْ إِسَاءَةٍ وَمَا تَجِدُهُ مِنْ تَطَاوُلٍ إِنَّمَا هُوَ جَزَاءٌ لِمَا كَانَ مِنْ تَقْصِيرِ الْأَبَوَيْنِ فِي حَقِّ وَالِدَيْهِمَا وَفِي أَوْلَادِهِمَا. فَلْنَتَّقِ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ وَلْنَتَعَلَّمْ، نَتَعَلَّمُ مَا يَنْبَغِي عَلَيْنَا تِجَاهَ أَبْنَائِنَا قَبْلَ أَنْ نُلْقِيَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، الْوَالِدُ الَّذِي لَا يُرَبِّي وَلَدَهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِنَّمَا يُسَمِّنُهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ حَطَبًا فِي النَّارِ؛ هَكَذَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: **{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ }** [سُورَةُ التَّحْرِيمِ: ٦].

قَالَ عُلَمَاؤُنَا -عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ-: يُنَادِي اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَيَقُولُ لَهُمْ اتَّقُوا اللَّهَ وَقُوا أَنْفُسَكُمْ وَقُوا أَوْلَادَكُمْ؛ **"قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ"** أَيْ عَلِّمُوهُمْ وَأَدِّبُوهُمْ وَأَلْزِمُوهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا تُلْقُونَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ. وَهَذِهِ صِفَتُهَا: **{عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ }**.

اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى أَدَاءِ حُقُوقِ أَبْنَائِنَا عَلَيْنَا، وَأَعِنَّا عَلَى الْأَخْذِ بِهِمْ إِلَى النَّجَاةِ مِنَ النَّارِ، وَاجْعَلْهُمْ حُجَّةً لَنَا وَلَا تَجْعَلْهُمْ حُجَّةً عَلَيْنَا، وَاجْعَلْهُمْ صَالِحِينَ شَاكِرِينَ لِلَّهِ ذَكَّارِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

إِنَّ الحمدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الَّذِي يَنْظُرُ فِي الْمُجْتَمَعِ فِي هَذِهِ الْآوِنَةِ يَرَى أُمُورًا عَجِيبَةً، وَيَرَى أَحْوَالًا مُرِيبَةً؛ يَرَى وَالِدًا لَا يُبَرُّ، وَيَرَى عَالِمًا لَا يُوَقَّرُ، وَيَرَى حَاكِمًا لَا يُسْمَعُ لَهُ وَلَا يُطَاعُ، وَيَرَى

زَوْجًا لَا يُعْطَى لَهُ حَقًا، وَلَا تُقِيمُ لَهُ الزَّوْجَةُ وَاجِبًا. وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بُعْدِ النَّاسِ عَنْ مِشْكَاةِ النُّبُوَّةِ، وَعَنْ مَصَابِيحِ الدُّجَى، وَعَنْ أَبْوَابِ الشَّرِيعَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَصْلَحَ الْعَالَمَ كُلَّهُ وَهُوَ فِي غَيِّهِ وَفُجُورِهِ، وَهُوَ فِي كُفْرِهِ وَضَلَالِهِ، وَهُوَ فِي سُوئِهِ وَخِلَالِهِ النَّاقِصَةِ؛ أَصْلَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْعَالَمَ كُلَّهُ بِالْوَحْيِ الْمُنَزَّلِ وَبِالشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ.

وَلَا يُمْكِنُ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصْلِحَ مَا فَسَدَ فِي حَيَاتِهِ بَعِيدًا عَنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ إِمَامُ دَارِ الْهِجْرَةِ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لَنْ يُصْلِحَ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا بِمَا أَصْلَحَ اللَّهُ بِهِ أَوَّلَهَا**»، وَفِي رِوَايَةٍ: «**لَنْ يُصْلِحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا بِمَا كَانَ عَلَيْهِ صَلَاحُ أَوَّلِهَا**».

وَحِينَمَا نَنْظُرُ فِيمَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ فِي أَمْرِ حَقِّ الْوَالِدِ عَلَى الْوَلَدِ وَفِي حَقِّ الْوَلَدِ عَلَى الْوَالِدِ، نَجِدُ أَنَّ مَا يَخْرُجُ عَلَيْنَا فِي هَذِهِ الْعُصُورِ الْحَدِيثَةِ مَا يُسَمَّى بِـ«فِقْهِ تَرْبِيَةِ الْأَبْنَاءِ»، وَالَّذِي يَنْظُرُ فِي كُتُبِ عُلَمَائِنَا الْأَقْدَمِينَ لَا يَجِدُ مُصَنَّفَاتٍ يُطْلَقُ عَلَيْهَا بِمَا يُسَمَّى بِـ«فِقْهِ تَرْبِيَةِ الْأَبْنَاءِ»، وَإِنَّمَا يَجِدُ مُصَنَّفَاتٍ بِمُسَمَّى «أَحْكَامِ الْمَوْلُودِ» أَوِ «الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ

بِالْمُكَلَّفِينَ» مِنْ عَقَائِدَ وَعِبَادَاتٍ وَمُعَامَلَاتٍ وَأَخْلَاقٍ وَسُلُوكٍ؛ وَهَذَا لِأَنَّ عُلَمَاءَنَا عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ فَهِمُوا عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهِمُوا مَا لَمْ يَفْهَمْ كَثِيرٌ مِنَ الْمُعَاصِرِينَ، وَمِمَّا فَهِمَهُ عُلَمَاؤُنَا الْأَقْدَمُونَ عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ أَنَّ الْوَلَدَ هُوَ صَنِيعَةُ أَبِيهِ، وَهُوَ صنْعَتُهُ، وَعَلَى شَاكِلَتِهِ يَكُونُ؛ وَهَذَا انْطِلَاقًا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ وَمِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُنَّتِهِ.

فَأَمَّا مَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ يُبَيِّنُ ذَلِكَ وَيُوَضِّحُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

{ قُلۡ كُلّٞ يَعۡمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ} [سُورَةُ الإِسْرَاءِ: ٨٤].

وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

{۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحٗا وَءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمۡرَٰنَ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ (٣٣) ذُرِّيَّةَۢ بَعۡضُهَا مِنۢ بَعۡضٖۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٣٤) } [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ: ٣٣-٣٤].

، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: {۞ ٱحۡشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزۡوَٰجَهُمۡ وَمَا كَانُواْ يَعۡبُدُونَ (٢٢) مِن دُونِ ٱللَّهِ فَٱهۡدُوهُمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡجَحِيمِ (٢٣) } [سُورَةُ الصَّافَّاتِ: ٢٢-٢٣].

أَيِ احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَشْبَاهَهُمْ مِمَّنْ كَانُوا عَلَى شَاكِلَتِهِمْ.

وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا يَقُولُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ} [سُورَةُ الطُّورِ: ٢١].

فَنَظَرُوا فِي هَذِهِ الْآيَاتِ فَوَجَدُوا أَنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ عَلَى شَاكِلَةِ أَبِيهِ، وَيَكُونُ عَلَى نَهْجِهِ فِي عِبَادَاتِهِ وَمُعَامَلَاتِهِ وَأَخْلَاقِهِ وَسُلُوكِهِ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ يَنْظُرُ إِلَى أَبِيهِ لَيْلَ نَهَارَ، وَيَنْظُرُ إِلَى أُمِّهِ لَيْلَ نَهَارَ، وَالْوَلَدُ يُخْرِجُهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ لَا يَعْلَمُ شَيْئًا وَجَعَلَ لَهُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ؛ فَمَا يَسْمَعُهُ يَسْتَقِرُّ فِي عَقْلِهِ وَجَنَانِهِ، وَمَا يَرَاهُ كَذَلِكَ يَسْتَقِرُّ فِي عَقْلِهِ وَجَنَانِهِ؛ فَإِنْ رَأَى حَسَنًا اسْتَقَرَّ فِي بَاطِنِهِ الْحَسَنُ، وَإِنْ رَأَى قَبِيحًا اسْتَقَرَّ فِي بَاطِنِهِ الْقَبِيحُ.

وَمِمَّا جَاءَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**»أخرجه البخاري (٤٧٧٥)، ومسلم (٢٦٥٨)

لَمْ يَقُلْ نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَوْ يُسْلِمَانِهِ"؛ لِأَنَّهُ يُولَدُ عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، يُولَدُ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ؛ فَيَكُونُ الِانْحِرَافُ مِنْ فِعْلِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ، يَكُونُ الِانْحِرَافُ لَمَّا يَكُونُ مِنَ التَّهْوِيدِ مِنَ الْيَهُودِ، وَمِنَ التَّنْصِيرِ مِنَ النَّصَارَى، وَمِنَ التَّمْجِيسِ مِنَ الْمَجُوسِ، وَكَذَلِكَ تَكُونُ الْمُخَالَفَةُ فِي هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَقِيهَا الْوَلَدُ مِنْ مُخَالَفَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ.

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ؛ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً**» صحيح مسلم

رقم: (٢٦٢٨) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وأخرجه البخاري (٢١٠١) باختلاف يسير.

فَهَذَا حَالُ الْوَلَدِ مَعَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَلَكِنَّ الْوَالِدَانِ لَا يَشْعُرَانِ، يَظُنَّانِ أَنَّ الْوَلَدَ بِمَغِيبٍ عَنْ أَفْعَالِهِمَا، وَبِمَغِيبٍ عَنْ أَقْوَالِهِمَا، وَبِمَغِيبٍ عَنْ كَذِبِهِمَا، وَبِمَغِيبٍ عَنْ مُخَالَفَاتِهِمَا؛ وَهَذَا كُلُّهُ يَنْطَبِعُ فِي ذِهْنِهِ وَيَسْتَقِرُّ فِي ضَمِيرِهِ، فَإِذَا أُمِرَ فَلَا يَأْتَمِرُ، وَإِذَا نُهِي فَلَا يَنْتَهِي. فَهَذِهِ النُّصُوصُ وَغَيْرُهَا تَدُلُّ بِمَنْطُوقِهَا وَمَفْهُومِهَا أَنَّ الْوَلَدَ ابْنُ الْبِيئَةِ الَّتِي يَتَرَبَّى فِيهَا، وَهِيَ تُؤَثِّرُ فِيهِ سَلْبًا وَإِيجَابًا. وَالْوَلَدُ بِذْرَةٌ طَيِّبَةٌ، إِنْ وُضِعَتْ فِي أَرْضٍ طَيِّبَةٍ أَثْمَرَتْ وَأَنْبَتَتْ شَجَرَةً طَيِّبَةً، أَخْرَجَتْ شَجَرَةً طَيِّبَةً فَأَثْمَرَتْ ثَمَرَةً طَيِّبَةً، وَهَذِهِ الْبِذْرَةُ الطَيِّبَةُ إِنْ وُضِعَتْ فِي أَرْضٍ خَبِيثَةٍ أَخْرَجَتْ شَجَرَةً خَبِيثَةً فَأَثْمَرَتْ ثَمَرَةً خَبِيثَةً، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: **{ وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ۚ}** [سُورَةُ الأَعْرَافِ: ٥٨]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**هَذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ**»، فَهَذَا كَلَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقِسْ عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ الْبَرَّ وَالْفَاجِرَ، وَالصَّادِقَ وَالْكَاذِبَ، وَالْأَمِينَ وَالْخَائِنَ، وَالدَّنِيءَ وَالْعَفِيفَ؛ فَكُلُّ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا هُمْ عَلَى حَسَبِ الْأَرْضِ الَّتِي خَرَجُوا مِنْهَا، فَالْأَرْضُ الطَّيِّبَةُ تُخْرِجُ الْأَمِينَ، وَتُخْرِجُ الصَّادِقَ، وَتُخْرِجُ الْبَرَّ، وَتُخْرِجُ الْمُؤْمِنَ، وَتُخْرِجُ الْوَفِيَّ، وَتُخْرِجُ الْعَفِيفَ؛ وَالْبَلَدُ الْخَبِيثُ تُخْرِجُ الدَّنِيءَ، وَتُخْرِجُ الْخَائِنَ، وتُخْرِجُ الْمُنَافِقَ، وَتُخْرِجُ الْكَافِرَ، وَتُخْرِجُ الْعَاقَّ؛ فَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ.

وَأَخْبَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ الْقَاعِدَةَ الْمُطَّرِدَةَ الَّتِي يَسِيرُ عَلَيْهَا أَكْثَرُ الْخَلْقِ أَنَّ الْأَجْنَاسَ يَتَأَثَّرُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَيَتَشَكَّلُ بَعْضُهَا عَلَى حَسَبِ بَعْضٍ؛ فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

{ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ }[سُورَةُ النُّورِ: ٢٦].

قَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**كُلُّ خَبِيثٍ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْكَلِمَاتِ وَالْأَفْعَالِ مُنَاسِبٌ لِلْخَبِيثِ وَمُوَافِقٌ لَهُ وَمُقْتَرِنٌ بِهِ وَعَلَى شَاكِلَتِهِ، وَكُلُّ طَيِّبٍ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْكَلِمَاتِ وَالْأَفْعَالِ مُنَاسِبٌ لِلطَّيِّبِ وَمُوَافِقٌ لَهُ وَمُقْتَرِنٌ بِهِ وَمُشَاكِلٌ لَهُ**».

فَالْمَرْءُ يَنْبَغِي أَنْ يَقِفَ أَمَامَ نَفْسِهِ، وَأَنْ يَنْظُرَ فِي حَقِيقَتِهَا؛ فَمَا يَخْرُجُ مِنْ فَمِهِ مِنْ كَلِمَاتٍ طَيِّبَةٍ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى طِيبِ نَفْسِهِ، وَمَا يَجْرِي عَلَى جَوَارِحِهِ مِنْ أَفْعَالٍ طَيِّبَةٍ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى طِيبِ بَاطِنِهِ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ؛ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْءِ مِنْ كَلِمَاتٍ خَبِيثَةٍ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ نَفْسٍ خَبِيثَةٍ، وَمَا يَجْرِي عَلَى الْجَوَارِحِ مِنْ أَعْمَالٍ خَبِيثَةٍ إِنَّمَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ الْبَاطِنِ الْخَبِيثِ.

وَالْمَرْءُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤَثِّرَ فِي غَيْرِهِ فَلَا بُدَّ أَوَّلًا أَنْ يُؤَثِّرَ فِي نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ فَاقِدَ الشَّيْءِ لَا يُعْطِيهِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ الظِّلُّ وَالْعُودُ أَعْوَجُ، وَإِنَّ التَّرْبِيَةَ بِالْأُسْوَةِ الْحَسَنَةِ وَالْقُدْوَةِ الصَّالِحَةِ كَانَتْ هِيَ الْمُنْطَلَقَ الَّذِي تَرَبَّتْ عَلَيْهِ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ؛ فَأُمَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَتَرَبَّ عَلَى الْأَقْوَالِ دُونَ الْأَعْمَالِ، وَلَمْ تَتَرَبَّ عَلَى الظَّاهِرِ دُونَ الْبَاطِنِ، وَلَمْ تَتَرَبَّ عَلَى الشِّعَارَاتِ دُونَ الْحَقَائِقِ الرَّاسِخَاتِ، وَإِنَّمَا تَرَبَّتِ الْأُمَّةُ عَلَى الْأُسْوَةِ الْحَسَنَةِ وَالْقُدْوَةِ الصَّالِحَةِ؛ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ هُوَ الْأُسْوَةَ الَّتِي تَأَسَّى بِهَا وَاقْتَدَى بِهَا أَصْحَابُهُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ. فَتَأَسَّى الْأَصْحَابُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِالنَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَالِهِ وَفِعَالِهِ وَأَحْوَالِهِ وَمَقَامِهِ، فَصَارُوا خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أُسْوَةً صَالِحَةً وَقُدْوَةً طَيِّبَةً لِلتَّابِعِينَ، فَتَأَسَّى بِهِمُ التَّابِعُونَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَصَارُوا عَلَى مِنْوَالِهِمْ، فَكَانُوا خَيْرَ الْقُرُونِ بَعْدَ قَرْنِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ التَّابِعُونَ أُسْوَةً حَسَنَةً وَقُدْوَةً صَالِحَةً، فَتَأَسَّى بِهِمْ تَابِعُو التَّابِعِينَ فَكَانُوا خَيْرَ الْقُرُونِ بَعْدَ التَّابِعِينَ.

ثُمَّ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ أَقْوَامٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَدَّعُونَ مَا لَا يَمْلِكُونَ، وَيَأْمُرُونَ وَلَا يَأْتَمِرُونَ، وَيَنْهُونَ وَلَا يَنْتَهُونَ؛ فَتَوَلَّدَ عَنْ ذَلِكَ غِيَابُ الْأُسْوَةِ وَفَقْدُ الْمَرْجِعِيَّةِ، فَكَانَ مِنْ أَثَرِ ذَلِكَ قِلَّةُ الْخَيْرِيَّةِ وَكَثْرَةُ الشَّرِّيَّةِ، وَصَارَ الْوَاقِعُ أَلِيمًا مَرِيرًا يَنْدَى لَهُ الْجَبِينُ وَيَأْسَفُ لَهُ الْحَكِيمُ وَغَيْرُ الْحَكِيمِ؛ وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ فَقْدِ الْأُسْوَةِ وَضِيَاعِ الْقُدْوَةِ.

فَوَجَدَ الْوَلَدُ مُبَرِّرًا لِلْمُخَالَفَةِ عِنْدَمَا عَايَنَ الْمُخَالَفَةَ فِي أَبِيهِ، وَوَجَدَتِ الزَّوْجَةُ مُبَرِّرًا لِلْمُخَالَفَةِ لَمَّا وَجَدَتِ الْمُخَالَفَةَ فِي زَوْجِهَا، وَوَجَدَ الْجَارُ مُسَوِّغًا لِلْإِسَاءَةِ لِجَارِهِ لَمَّا صَدَرَتِ الْإِسَاءَةُ مِنْ جَارِهِ، وَوَجَدَ الْوَالِي مُبَرِّرًا لِلظُّلْمِ لَمَّا وَجَدَ ظُلْمًا يَخْرُجُ وَيَصْدُرُ مِنْ

رَعِيَّتِهِ، وَكَذَلِكَ وَجَدَتِ الرَّعِيَّةُ مُبَرِّرًا لِلظُّلْمِ لَما يَصْدُرُ مِنْ ظُلْمِ بَعْضِ الْوُلَاةِ. وَالْقَاعِدَةُ عِنْدَ عُلَمَائِنَا عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ أَنَّ فَاقِدَ الشَّيْءِ لَا يُعْطِيهِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ الظِّلُّ وَالْعُودُ أَعْوَجُ، وَإِنَّ فِعْلَ رَجُلٍ فِي أَلْفِ رَجُلٍ أَبْلَغُ مِنْ قَوْلِ أَلْفِ رَجُلٍ فِي رَجُلٍ، وَإِنَّ التَّرْبِيَةَ بِالْأُسْوَةِ الْحَسَنَةِ وَالْقُدْوَةِ الصَّالِحَةِ هِيَ مَصْنَعُ الرِّجَالِ، وَهِيَ مَنْشَأُ الْأَبْطَالِ، وَهِيَ طَرِيقُ الْأُمَّةِ إِلَى الْخَيْرِيَّةِ وَإِلَى عَظِيمِ الْمَقَامِ وَالْمَقَالِ.

فَهَا هُوَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقَاتِلُ بِسَيْفَيْنِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي سَاحَاتِ الْوَغَى وَالنِّزَالِ؛ بَيْنَ يَدَيْهِ يَرَى أَبَاهُ فِي إِقْدَامِهِ وَشَجَاعَتِهِ وَمُبَارَزَتِهِ وَفُرُوسِيَّتِهِ، فَرَأَى إِقْدَامَ أَبِيهِ وَرَأَى شَجَاعَتَهُ وَرَأَى مُبَارَزَتَهُ وَفُرُوسِيَّتَهُ، فَكَانَ مِنْ شَأْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْقِتَالِ أَنَّهُ كَانَ يُقَاتِلُ بِسَيْفَيْنِ، وَكَانَ فِي الْجَيْشِ يَقُومُ مَقَامَ كَتِيبَةٍ بِكَامِلِهَا. وَقَدْ جَاءَ فِي السِّيرَةِ فِي بَعْضِ الْمَعَارِكِ الَّتِي قَادَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ خَرَجَتْ كَتِيبَةٌ فَعَادَتْ مُنْكَسِرَةً ذَلِيلَةً مَهْزُومَةً، فَأَخْرَجَ غَيْرَهَا فَعَادَتْ كَذَلِكَ، حَتَّى كَثُرَ ذَلِكَ فِي كَتَائِبِهِ فَقَالَ: مَنْ يَخْرُجُ مَعِي؟ فَلَمْ يَخْرُجْ مَعَهُ أَحَدٌ، فَخَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَعَهُ سَيْفَين وَجَالَ

وَصَالَ فِي وَاحَاتِ الْوَغَى وَالنِّضَالِ، ثُمَّ قَسَمَ جَيْشَ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ بَيْنَ الصُّفُوفِ وَلَمْ يَجْرُؤْ أَحَدٌ أَنْ يُوَاجِهَهُ حَتَّى وَصَلَ إِلَى أَمِيرِهِمْ فَقَتَلَهُ ثُمَّ عَادَ؛ فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ إِقْدَامَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَقْدَمُوا، فَكَانَتِ النُّصْرَةُ بَعْدَ الْكَسْرَةِ.

هَكَذَا الْأُسْوَةُ، هَكَذَا الْقُدْوَةُ، هَكَذَا الْفِعْلُ الَّذِي هُوَ أَجْدَى مِنْ آلَافِ الْكَلِمَاتِ وَالأقوال. الصِّدْقُ فِي الْوَلَدِ ثَمَرَةُ الصِّدْقِ فِي الْوَالِدِ، وَالْأَخْلَاقُ الْحَسَنَةُ فِي الْوَلَدِ إِنَّمَا هِيَ نِتَاجُ الْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةُ فِي الْوَالِدِ. وَالْعَيْنُ نَاظِرَةٌ إِلَى الْأَفْعَالِ، وَالْأُذُنُ سَامِعَةٌ لِلْأَقْوَالِ، وَالْقَلْبُ عَلَى حَسَبِ الْمَرَائِي وَالْمَسَامِعِ يُحِبُّ أَوْ يُبْغِضُ، يُجِلُّ وَيَحْتَرِمُ أَوْ يَزْدَرِي وَيَحْتَقِرُ.

فَكَمْ مِنْ وَلَدٍ يَرَى أَبَاهُ يَرَاهُ الْعَقَبَةَ الْكَؤُودَ فِي حَيَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرَى فِيهِ مَا يُحِبُّ مِنَ الصِّفَاتِ الْحَسَنَةِ وَالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ، وَكَمْ مِنْ زَوْجَةٍ تَرَى زَوْجَهَا مَسْخًا مُشَوَّهًا وَحَيَوَانًا بَهِيمًا فِي مِسْلَاخِ إِنْسَانٍ أَوْ فِي مِسْلَاخِ آدَمِيٍّ؛ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهَا إِلَّا جَسَدًا فِي مُقَابِلِ جَسَدٍ، وَأَمَّا الرُّوحُ فَعَنْهُ بِمَبْعَدة، وَأَمَّا الِاحْتِرَامُ وَالتَّبْجِيلُ وَالْمَهَابَةُ وَالتَّوْقِيرُ فَلَيْسَتْ لَهُ وَلَيْسَ هُوَ لَهَا بِأَهْلٍ، وَمِنْ هُنَا نَشَأَتِ الْخِلَافَاتُ وَالْمُشَاحَنَاتُ الَّتِي تُؤَدِّي فِي الْمُنْتَهَى

إِلَى أُسْرَةٍ مُتَفَكِّكَةٍ، أُسْرَةٍ مُتَخَالِفَةٍ مُتَشَاحِنَةٍ، وَالَّذِي يُؤَثِّرُ بِدَوْرِهِ عَلَى الْأَوْلَادِ بِالسَّلْبِ لَا بِالْإِيجَابِ، بِالنُّكْرَانِ وَالْكُفْرَانِ لَا بِالْخُضُوعِ وَالطَّاعَةِ وَالْإِذْعَانِ.

وَهَذَا كُلُّهُ جَزَاءً وِفَاقًا، وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ فِي حَدِيثِهِ الْقُدْسِيِّ الَّذِي رَوَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ**».

صحيح مسلم (٢٥٧٧) عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ، من أفراد مسلم على البخاري

وَكَانَ سَلَفُنَا الصَّالِحُ يَرَى شُؤْمَ مَعْصِيَتِهِ فِي حَالِ دَابَّتِهِ وَزَوْجَتِهِ، فَكَانَتْ إِذَا تَعَسَّرَتْ عَلَيْهِ دَابَّتُهُ أَوْ تَغَيَّرَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ كَانَ يَقُولُ: «**بِذَنْبِي، هَذَا بِشُؤْمِ ذَنْبِي**». وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: **{ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ }** [سُورَةُ الرُّومِ: ٤١].

فَالْوَالِدُ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَا يَرَاهُ مِنْ تَقْصِيرِ وَلَدِهِ إِنَّمَا هُوَ صُورَةٌ مُقَابِلَةٌ لِمَا كَانَ مِنْ تَقْصِيرِهِ وَمَا كَانَ مِنْ إِسَاءَتِهِ. وَإِذَا أَسَاءَ صَغِيرٌ فَالنَّاسُ يَرْجِعُونَ لِلْكَبِيرِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُقَوِّمَ اعْوِجَاجَهُ؛ فَإِذَا كَانَ الِاعْوِجَاجُ صِفَةً لَازِمَةً لِلْكَبِيرِ فَهَلْ يُقَوَّمُ الصَّغِيرُ؟ وَحَتَّى فِي حَالِ إِنْكَارِ الْكَبِيرِ عَلَى الصَّغِيرِ فَسَيَكُونُ الْمَقَالُ تَقْرِيعًا وَتَوْبِيخًا، وَلِسَانُ حَالِ الْوَلَدِ مَعَ أَبِيهِ: **{۞ أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ}** [سُورَةُ البَقَرَةِ: ٤٤].

فَالْبِدَارَ الْبِدَارَ عِبَادَ اللَّهِ، وَالْأَمْرُ مَا زَالَ قَرِيبًا مِنْ قَرِيبٍ، وَانْتَبِهْ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: **{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ}** [سُورَةُ التَّحْرِيمِ: ٦]

قَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**يَا مَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِالْإِيمَانِ**" يَا مَنْ رَضِيتُمْ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا، حَقِّقُوا الْإِيمَانَ قَوْلًا وَعَمَلًا، حَقِّقُوا

الْإِيمَانَ إِخْلَاصًا وَمُتَابَعَةً، حَقِّقُوا الْإِيمَانَ خُلُقًا وَقِيمًا، **"قُومُوا بِلَوَازِمِ الْإِيمَانِ وَبِشَرَائِطِهِ، وَاحْذَرُوا هَذِهِ النَّارَ الَّتِي وَصَفَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ الْفَظِيعَةِ"** احْذَرُوا أَنْ تُصِيبَكُمْ أَوْ أَنْ تُصِيبَ أَبْنَاءَكُمْ أَوْ أَنْ تُصِيبَ أَزْوَاجَكُمْ أَوْ أَنْ تُصِيبَ أَهْلِيكُمْ، **"وَوِقَايَةُ النَّفْسِ بِإِلْزَامِهَا أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ امْتِثَالًا، وَبِإِلْزَامِهَا نَهْيَهُ اجْتِنَابًا، وَالتَّوْبَةُ عَمَّا يُسْخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُوجِبُ الْعَذَابَ، وَوِقَايَةُ الْأَهْلِ وَالْأَوْلَادِ بِتَأْدِيبِهِمْ وَتَعْلِيمِهِمْ وَإِجْبَارِهِمْ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، فَلَا يَسْلَمُ الْعَبْدُ إِلَّا إِذَا قَامَ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي نَفْسِهِ وَفِيمَنْ تَحْتَ وِلَايَتِهِ"**. هَلْ قَامَ كُلٌّ مِنَّا بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ تُجَاهَ وَلَدِهِ؟

حِينَمَا نَنْظُرُ فِي الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَا يَنْبَغِي عَلَى الْوَالِدِ اتِّجَاهَ الْوَلَدِ، نَجِدُ أَنَّ الْعُقُوقَ مِنَّا لَا مِنْهُ، وَأَنَّ الْإِسَاءَةَ بُذِرَتْ مِنَّا أَوَّلًا فَأَنْتَجَتْ ثِمَارًا سَيِّئَةً مِنْهُمْ ثَانِيًا. وَقَدْ تَكَلَّمَ عُلَمَاؤُنَا عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ عَلَى مَا يَجِبُ عَلَى الْوَالِدِ تُجَاهَ وَلَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ فِي الْحَيَاةِ أَصْلًا بِاخْتِيَارِ أُمِّهِ، وَبِحُسْنِ هَذَا الِاخْتِيَارِ يَكُونُ قَدْ بَحَثَ عَنِ الْأَرْضِ الطَّيِّبَةِ الَّتِي سَتُوضَعُ فِيهَا الْبَذْرَةُ الطَّيِّبَةُ. فَإِنْ وَجَدَ تِلْكَ الْأَرْضَ فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ شَرْعَ اللَّهِ عَزَّ

وَجَلَّ، وَأَنْ يُقِيمَ دِينَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُعَامَلَتِهَا مِنْ أَوَّلِ لَحْظَةٍ تَدْخُلُ عَلَيْهِ فِيهِ بِأَنْ يَتَأَدَّبَ بِآدَابِ الشَّرِيعَةِ فِي مُعَامَلَتِهَا وَفِي جِمَاعِهَا وَفِي إِطْعَامِهَا وَفِي تَحَمُّلِ الْأَذَى مِنْهُ؛ فَهَذَا كُلُّهُ يَعُودُ بِالْأَثَرِ الطَّيِّبِ عَلَى الْوَلَدِ.

وَأَمَّا إِذَا رَزَقَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَلَدًا وَصَارَ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ، فَقَالَ عُلَمَاؤُنَا عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ: "يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَرَّى الْحَلَالَ فِي مَأْكَلِهِ وَمَشْرَبِهِ؛ فَإِنَّ الْبَذْرَةَ الَّتِي فِي رَحِمِ الْأُمِّ تَتَأَثَّرُ بِالْمَالِ الْخَبِيثِ الْحَرَامِ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «.... **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يا رَبِّ، يا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!**» صحيح مسلم (١٠١٥)، من أفراد مسلم على البخاري.

قَالَ عُلَمَاؤُنَا: «**غُذِيَ**» أَيْ هَذَا حِينَمَا كَانَ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ؛ فَانْظُرْ إِلَى شُؤْمِ الْمَالِ الْحَرَامِ الَّذِي يَحُولُ بَيْنَ الْوَلَدِ وَبَيْنَ إِجَابَةِ دُعَائِهِ؛ لِأَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُطْعِمُهُ حَرَامًا حَالَ كَوْنِهِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ جَنِينًا.

وَمِمَّا يَغْفَلُ كَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ عَنْهُ تَعْوِيذُ الْوَلَدِ وَهُوَ مَا زَالَ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ؛ فَإِنَّ زَوْجَةَ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ:

{وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ} [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ: ٣٦]

عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما مِن مَوْلُودٍ يُولَدُ إلَّا والشَّيْطانُ يَمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُّ صارِخًا مِن مَسِّ الشَّيْطانِ إيَّاهُ، إلَّا مَرْيَمَ وابْنَها، ثُمَّ يقولُ أبو هُرَيْرَةَ: واقْرَؤُوا إنْ شِئْتُمْ: {وَإِنِّي أُعِيذُها بكَ وذُرِّيَّتَها مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ} [آل عمران: ٣٦]**.» أخرجه البخاري (٤٥٤٨)، ومسلم (٢٣٦٦)

لِمَاذَا؟ لِتِلْكَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي قَالَتْهَا زَوْجَةُ عِمْرَانَ عَلَيْهَا السَّلَامُ. يَغْفَلُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، فَلَا تَرْقِي الْمَرْأَةُ جَنِينَهَا، وَلَا يَرْقِي الرَّجُلُ وَلَدَهُ حَالَ وُجُودِهِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ؛ هَذَا كُلُّهُ وَهُوَ مَا زَالَ جَنِينًا، وَهَذِهِ مِنْ حُقُوقِهِ عَلَى أَبِيهِ.

وَأَمَّا مَا يَكُونُ مِنْ حُقُوقِهِ عَلَى أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُولَدَ، فَقَدْ ذَكَرَ عُلَمَاؤُنَا عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ أَنَّ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَانُوا إِذَا رُزِقُوا بِأَوْلَادٍ كَانُوا يَذْهَبُونَ بِهِمْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوْرَ وِلَادَتِهِ؛ فَكَانُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْقَاهُمْ بِالدُّعَاءِ لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ: يعني يقول «اللَّهُمَّ بَارِكْ، اللَّهُمَّ بَارِكْ، اللَّهُمَّ بَارِكْ». وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَنِّكُهُمْ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ"**.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ قَالَ: **"وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ"**.

فَهَذَا فِعْلُ أَصْحَابِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُولَدُ الْوَلَدُ فَتَخْرُجُ الزَّغَارِيدُ وَالْأَصْوَاتُ الَّتِي هِيَ أَصْوَاتٌ مَلْعُونَةٌ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي**

الدُنيا والآخرة : مِزْمَارٌ عِنْدَ نِعمَةٍ، وَصَوْتٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ» أخرجه البزار في مسنده وصحح إسناده الشيخ الألباني في (تحريم آلات الطرب)ص (٥٢)

"صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ"، أَوَّلُ مَا يَقْرَعُ أُذُنَ الْوَلَدِ هَذِهِ الْأَصْوَاتُ الْمَلْعُونَةُ، بَلْ تَجِدُ كَلِمَاتٍ فَارِغَاتٍ وَأَفْعَالًا شِرْكِيَّاتٍ مِنْ تِلْكَ الَّتِي يَجْعَلُوهَا عَقِبَ وِلَادَةِ الْمَوْلُودِ مِنْ تِلْكَ الَّتِي تُسَمَّى بِـ«خَمْسَةٍ وَخَمِيسَةٍ»، هَذَا مِنَ الشِّرْكِ. تُوضَعُ عَلَى الْغُلَامِ وَهُوَ مَا زَالَ جَنِينًا، وَتِلْكَ الْحَبَّاتُ السَّبْعُ الَّلاتِي يَذْهَبن إِلَى بَقَّالٍ أَوْ عَطَّارٍ فَيَأْتِي بِالْحَبَّاتِ السَّبْعِ تُوضَعُ بِجَانِبِ الْمَوْلُودِ، أَوْ بِتِلْكَ الْأَبَارِيقِ الَّتِي تُمْلَأُ وَتُوضَعُ ؛ هَذَا كُلُّهُ يَكُونُ أَضَرَّ عَلَى الْوَلَدِ مِنَ السُّمِّ الزُعَافِ؛ لِأَنَّهُ يُشْرِكُ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِنْدَ وَقْتٍ يَنْبَغِي أَنْ يَشْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ، هَذِهِ الْأَعْمَالُ كُلُّهَا مِنَ الشِّرْكِ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمِنَ الْإِعْرَاضِ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: "**فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ قُبَاءً فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ**

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعْتُهُ فِي حِجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَّكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ". صحيح البخاري رقم: (٥٤٦٩) وأخرجه مسلم (٢١٤٦) باختلاف يسير

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ -الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ-: «وَيَنْبَغِي عِنْدَ التَّحْنِيكِ أَنْ يُفْتَحَ فَاكُهُ حَتَّى يَنْزِلَ جَوْفَهُ، أَوَّلُ مَا يَنْزِلُ التَّمْرُ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ تَمْرٌ فَرُطَبٌ، وَإِلَّا فَشَيْءٌ حُلْوٌ، وَعَسَلُ النَّحْلِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ مَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ كَمَا فِي نَظِيرِهِ مِمَّا يُفْطِرُ الصَّائِمُ عَلَيْهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُحَنِّكُ مِنَ الصَّالِحِينَ رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا عِنْدَ الْمَوْلُودِ حُمِلَ إِلَيْهِ». هَكَذَا قَالَ عُلَمَاؤُنَا عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ؛ هَذِهِ أُمُورٌ يَغْفَلُ عَنْهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَمِمَّا يَنْبَغِي عَلَى الْوَالِدِ تُجَاهَ وَلَدِهِ حَلْقُ الرَّأْسِ؛ فَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ**

سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى». سنن أبي داود، صححه الألباني في صحيح أبي داود رقم: (٢٨٣٨)

هَذِهِ أُمُورٌ بَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْوَالِدَ يَرْهَنُ كَأَنَّهُ قَدْ رَهَنَ مَا لَمْ تُؤَدَّ هَذِهِ الْأُمُورُ. وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى**». إِمَاطَةُ الْأَذَى وَهُوَ حَلْقُ الرَّأْسِ، وَهَذَا ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَنِي بَنَاتِهِ ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا.

وَقَدْ أُجْرِيَ بَحْثٌ فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَقَالَ الْبَاحِثُ أَنَّ مَسَامَّ الْبَدَنِ جَمِيعًا تَكُونُ عَقِبَ وِلَادَةِ الْمَوْلُودِ مُغْلَقَةً إِلَّا مَسَامَّ الرَّأْسِ؛ فَإِنَّهَا الْوَحِيدَةُ الَّتِي تَكُونُ مُفَتَّحَةً، وَالْحَائِلُ بين إِجْرَاءِ التَّنَفُّسِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ أَنْ تَكُونَ الرَّأْسُ مَحْلُوقَةً حَتَّى يَتَسَنَّى لِتِلْكَ الْفَتَحَاتِ أَنْ تَقُومَ بِإِجْرَاءِ التَّنَفُّسِ نِيَابَةً عَنِ الْبَدَنِ كُلِّهِ، لِذَلِكَ سَمَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَذَى. فَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**إِمَاطَةُ الْأَذَى حَلْقُ الرَّأْسِ**».

وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسَنِ، وَقَالَ: «**يَا فَاطِمَةُ، احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً**»، فَوَزَنَتْهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "**عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ يَوْمَ السَّابِعِ وَسَمَّاهُمَا وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رُؤُوسِهِمَا الْأَذَى**".أخرجه الحاكم في المستدرك رقم (٧٧٩٧) وابن أبي الدنيا في ((النفقة على العيال)) (٤٣)، وأبو يعلى (٤٥٢١)، والطحاوي في ((شرح مشكل الآثار)) (١٠٥١) باختلاف يسير

وَلِحَلْقِ الرَّأْسِ فَائِدَةٌ صِحِّيَّةٌ؛ لِأَنَّ فِي إِزَالَةِ شَعْرِ الرَّأْسِ تَقْوِيَةً لِلْوَلَدِ وَفَتْحًا لِمَسَامِّ الرَّأْسِ وَتَقْوِيَةً لِحَاسَّةِ الْبَصَرِ وَالشَّمِّ وَالسَّمْعِ. وَكَذَلِكَ فِيهِ فَائِدَةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ؛ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَكُونُ سَبَبًا فِي رَفْعِ مَا يَكُونُ فِي الصُّدُورِ: **{خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا}**[سُورَةُ التَّوْبَةِ: ١٠٣].

فَبَيَّنَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ عَنِ الْمَوْلُودِ تَكُونُ سَبَبًا فِي تَطْهِيرِ الصُّدُورِ.

وَمِمَّا يَجِبُ عَلَى الْوَالِدِ، وَيَنْبَغِي عَلَيْهِ فِي حَقِّ وَلَدِهِ، أَنْ يُحْسِنَ تَسْمِيَتَهُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يُدْعَوْنَ بِأَسْمَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يُنَادُونَ الرَّجُلَ بِأَحَبِّ أَسْمَائِهِ إِلَيْهِ. وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ؛ فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ**». سبق تخريجه

فَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ تَعْبِيدٌ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّمَا هُوَ مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ. وَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُسْتَحَبَّةِ أَنْ يَتَسَمَّى الْمَرْءُ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسِم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي**»أخرجه البخاري (٦١٨٨)، ومسلم (٢١٣٤). أَيْ سَمُّوا أَوْلَادَكُمْ بِاسْمِي. وَإِذَا كَانَتْ تَسْمِيَةُ الْوَلَدِ بِاسْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْنُونَةً، فَكَذَلِكَ تَسْمِيَتُهُ بِأَسْمَاءِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

مِمَّا يَنْبَغِي عَلَى الْوَالِدِ تُجَاهَ وَلَدِهِ أَنْ يَعُقَّ عَنْهُ، وَالْعَقُّ بَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْغُلَامَ مُرْتَهَنٌ بِهِ؛ يَعْنِي الْمَرْءَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ وَيُرِيدُ بِهِ عِوَضًا، يُرِيدُ مَالَهُ وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا ذَلِكَ الشَّيْءُ فَإِنَّهُ يَرْهَنُ الشَّيْءَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ، وَالْمَالُ دَائِمًا يَكُونُ أَقَلَّ مِنَ الْمَرْهُونِ؛ الْمَالُ الَّذِي يُوضَعُ عِنْدَ صَاحِبِ الرَّهْنِ يَكُونُ أَقَلَّ قَدْرًا مِنَ الْمَرْهُونِ، فَلَا يَعُودُ إِلَيْكَ مَا رَهَنْتَهُ إِلَّا بِأَنْ تُؤَدِّيَ مَا أَخَذْتَهُ. وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ يَجْعَلُ الْوَلَدَ رَهِينَةً، لَا يَنْتَفِعُ الْوَالِدُ بِهِ إِلَّا إِذَا قَامَ بِفَكِّ تِلْكَ الرَّهِينَةِ؛ وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الغلامُ مرتَهَنٌ بعقيقتِهِ يذبَحُ عنهُ يومَ السَّابعِ ، ويُسمَّى ، ويحلقُ رأسُهُ**». صححه الألباني في صحيح الترمذي رقم: (١٥٢٢)، أخرجه أبو داود (٢٨٣٧)، والترمذي (١٥٢٢) واللفظ له، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وأحمد (٢٠١٥١).

تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: "أَنَّ الطِّفْلَ إِذَا مَاتَ وَلَمْ يُعَقَّ عَنْهُ لَمْ يَشْفَعْ فِي وَالِدَيْهِ". وَقَالَ بَعْضُهُمْ: "أَنَّ الْأَبَ الَّذِي لَا يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ لَا يَكُونُ مُؤَدِّيًا لِشُكْرِ نِعْمَةِ

اللَّهِ عَلَيْهِ". وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَقِيقَةَ مَقَامُ الذَّبِيحَةِ الَّتِي ذَبَحَهَا إِبْرَاهِيمُ فِدَاءً لِإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَنَحْنُ نَقُولُ أَنَّنَا عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا. يُصْبِحُ الْمَرْءُ فَيَقُولُ: «**أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالحَمدُ للهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**...»أخرجه مسلم في صحيحه(٢٧٣٣)، وأبو داود(٥٠٧١) والترمذي(٣٣٩٠) وأحمد(٤١٩٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

فَيَذْكُرُ أَذْكَارَ الصَّبَاحِ، وَمِنْ أَذْكَارِ الصَّبَاحِ: «**أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ، وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**». صحيح أخرجَه النسائي في عمل اليوم والليلة (٣٤٣) واحمد في المسند (٤٠٧/٣) والدارمي في السنن(٢٦٨٨/٢) عن عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه.

فَالْعَقِيقَةُ مِنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَ الذِّبْحَ فِدَاءً لِإِسْمَاعِيلَ، وَكَذَلِكَ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَكَذَلِكَ الْعَقِيقَةُ تَكُونُ فِدَاءً لِلْوَلَدِ اتِّبَاعًا لِمِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا: "أَنَّ الْوَالِدَ الَّذِي لَا يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ لَا يَنْتَفِعُ بِعَمَلِهِ، فَعَمَلُهُ لَا يُنْتَفعُ بِهِ طَالَمَا أَنَّهُ لَمْ يَعُقَّ. وَفِيمَا جَاءَ عَنْ أَصْحَابِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَانٌ عَمَّا تَجْلِبُهُ الْعَقِيقَةُ مِنْ خَيْرٍ لِلْوَالِدِ وَالْمَوْلُودِ؛ فَالصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لَمَّا اجْتَمَعُوا عِنْدَ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ فَقَامُوا بِالدُّعَاءِ، وَدَعَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ بَعْدَ دُعَاءِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «**فَوَاللَّهِ مَا زِلْتُ أَجِدُ أَثَرَ دُعَاءِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَلَدِهِ**»، حَتَّى كَانَ يُقَالُ: «**أَزْكَى مِنْ إِيَاسٍ**»، يَعْنِي هَذَا الَّذِي بَلَغَ فِي الزَّكَاءِ مَا بَلَغَ، أَوْصَلَ زَكَاؤُهُ أَنْ يَكُونَ أَزْكَى مِنْ إِيَاسٍ، يَقْصِدُونَ إِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، هَذَا كُلُّهُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟ مِنْ آثَارِ دُعَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَمَا اجْتَمَعُوا عَلَى الْعَقِيقَةِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ". قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَعَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ شَاتَيْنِ شَاتَيْنِ يَوْمَ السَّابِعِ، وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رَأْسِهِ الْأَذَى، وَقَالَ: اذْبَحُوا عَلَى اسْمِهِ، وَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُ أَكْبَرُ، مِنْكَ وَلَكَ، هَذِهِ عَقِيقَةُ فُلَانٍ....» أخرجه أبو يعلى (٤٥٢١) واللفظ له، وابن حبان (٥٣١١)، والطحاوي في ((مشكل الآثار)) (١٠٥١) مختصرًا.

فَهَذَا مَا جَاءَ عَنْ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْعَقِيقَةُ تُشْبِهُ الْعِتْقَ عَنِ الْمَوْلُودِ؛ فَإِنَّهُ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ، فَالْعَقِيقَةُ تَفُكُّهُ وَتَعْتِقُهُ. وَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ يُعَقَّ عَنِ الذَّكَرِ بِشَاتَيْنِ وَعَنِ الْأُنْثَى بِشَاةٍ؛ كَمَا أَنَّ عِتْقَ الْأُنْثَيَيْنِ يَقُومُ مَقَامَ عِتْقِ الذَّكَرِ لِلرَّجُلِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، فَالْمَرْأَةُ نِصْفُ رَجُلٍ، وَكَذَلِكَ الْعِتْقُ يُعَقُّ عَنِ الرَّجُلِ بِضِعْفِ مَا يُعَقُّ بِهِ عَنِ الْمَرْأَةِ. هَذَا الْأَمْرُ يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَحْرِصَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ مَا شَرَعَ شَيْئًا إِلَّا وَالْخَيْرُ كُلُّ الْخَيْرِ فِيهِ، وَمَا نَدَبَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ إِلَى شَيْءٍ إِلَّا وَالْخَيْرُ كُلُّ الْخَيْرِ فِيهِ.

وَمِمَّا يجب ويَنْبَغِي عَلَى الْوَالِدِ تُجَاهَ وَلَدِهِ الْخِتَانُ، وَالْخِتَانُ بِالنسبَةِ لِلرَّجُلِ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْبَوْلِ وَاجِبَةٌ، وَالْوَلَدُ إِذَا لَمْ يُخْتَتَنْ لَا تَتِمُّ طَهَارَتُهُ؛ وَذَلِكَ بِوُجُودِ مَاءٍ يَكُونُ فِي تِلْكَ الْقِطْعَةِ مِنَ الْجِلْدِ فَتُؤَدِّي إِلَى إِفْسَادِ وَضُوئِهِ وَطَهَارَتِهِ. وَأَمَّا بِالنسبَةِ لِلْمَرْأَةِ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ.

وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْخِتَانَ مِنَ الْفِطْرَةِ؛ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ، مِنْهَا الْخِتَانُ**». وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، وَمَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ**». ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة رقم(١٩٣٥) وفي ضعيف الجامع رقم (٢٩٣٨).

وَعَنْ علي بنِ أبي طالِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كانت ختَّانةٌ بالمدينةِ يقال لها أمُّ أيمنَ فقال لها النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : إذا**

خفضْتِ فأَشِمّي ولا تُنهِكي فإنه أسرى للوجهِ وأحظى للزوجِ». صححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" الصفحة أو الرقم: (٣٤٤/٢)

"أَشِمّي" أَيِ اتْرُكِي الْمَوْضِعَ أَشَمَّ، وَالْأَشَمُّ أَيِ الْمُرْتَفِعُ.

خِتَانُ النِّسَاءِ يَدُورُ حَوْلَهُ أُمُورٌ فَيَصِفُونَهُ بِالِامْتِهَانِ وَبِالشِّدَّةِ وَبِالْإِسَاءَةِ، وَهَذَا كُلُّهُ لَهُ خَبِيئَةٌ؛ خَبِيئُهُ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَبْقَى فِيهَا دَوَاعِي الْإِثَارَةِ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ سَبَبًا فِي إِيغَالِهَا فِي الْفَاحِشَةِ، وَيُخْرِجُونَهَا مِنْ خِدْرِهَا وَعَفَافِهَا إِلَى الْمُجْتَمَعِ الْمَلِيءِ بِالذِّئَابِ الْبَشَرِيَّةِ الَّتِي لَا تَرْحَمُ وَلَا تَخَافُ وَلَا تَخْشَى؛ فَيَدْفَعُونَهَا بِثَوْرَتِهَا وَفَوْرَتِهَا الْجِنْسِيَّةِ، وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ فِي الْخِتَانِ مَا يُهَدِّئُ مِنْ رَوْعِ الْمَرْأَةِ وَمَا يُؤَدِّي إِلَى صِيَانَةِ نَفْسِهَا وَعَفَافِهَا. فَقَامُوا بِتِلْكَ الْهَجْمَةِ الشَّرِسَةِ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ وَسَنُّوا لَهُ السُّنَنَ وَقَنَّنُوا لَهُ الْقَوَانِينَ؛ وَهَذِهِ كُلُّهَا ذَرِيعَةٌ لِأَنْ تُصْبِحَ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ كَالْمَرْأَةِ الْغَرْبِيَّةِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ. فَانْتَبِهُوا عِبَادَ اللَّهِ وَاعْتَبِرُوا بِمَا آلَ إِلَيْهِ حَالُ الْغَرْبِ لَمَّا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ تُزَاحِمُ الرَّجُلَ فِي مَجَالَاتِ الْحَيَاةِ وَخَرَجَتْ بِغَيْرِ تِلْكَ الْمَكْرُمَةِ؛ فَكَانَ السِّفَاحُ وَكَانَ الزِّنَا وَكَانَتْ أَوْلَادُ

الْغَيِّ تَمْلَأُ الشَّوارِعَ وَالْفُحْشُ يَقْرَعُ الْمَسَامِعَ؛ وَهَذَا كُلُّهُ بِسَبَبِ الْبُعْدِ عَنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مِمَّا يَنْبَغِي عَلَى الْوَالِدِ تُجَاهَ وَلَدِهِ أَنْ **يُكْثِرَ الدُّعَاءَ لَهُ**؛ لِأَنَّ دَعْوَةَ الْوَالِدِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَنْ يَحْذَرَ مِنَ الدُّعَاءِ عَلَيْهِ، كُلَّمَا رَآهُ دَعَا لَهُ، وَكُلَّمَا تَذَكَّرَهُ دَعَا لَهُ؛ يَدْعُو لَهُ فِي صَلَاتِهِ، يَدْعُو لَهُ فِي لَيْلِهِ، يَدْعُو لَهُ عِنْدَ سَفَرِهِ فِي مَظَانِّ الدُّعَاءِ. وَدُعَاؤُهُ لَهُ يَكُونُ أَوَّلًا بِالْهِدَايَةِ، يَكُونُ أَوَّلًا بِدُعَاءِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَنْ يَشْرَحَ صَدْرَهُ، وَأَنْ يَجْمَعَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ، وَأَنْ لَا يَفْتِنَهُ بِتِلْكَ الْفِتَنِ الْحَادِثَاتِ.

وَأَمَّا مَا يُشْغَلُ بِهِ الْآبَاءُ مِنْ أَنَّهُ يَدْعُو لِوَلَدِهِ أَنْ يَكُونَ كَذَا وَيَكُونَ كَذَا وَيَكُونَ كَذَا، وَجُلُّ اهْتِمَامِهِ بِمَا يَكُونُ لَهُ مِنْ مَالٍ وَزَوْجَةٍ وَذُرِّيَّةٍ؛ وَانْظُرْ إِلَى زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا فَقَدَ الْوَلَدَ وَحُرِمَ الْوَلَدَ مَاذَا كَانَ يَقُولُ: **{...فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا (٥) يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا (٦) }** [سُورَةُ مَرْيَمَ: ٥-٦].

يَرِثُ مَاذَا؟ يَرِثُ مَالَهُ؟ يَرِثُ أَرْضَهُ؟ لَا، الْأَنْبِيَاءُ لَا يُورَثُونَ؛ فَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ**».أخرجه البخاري (٧٣٠٥)، ومسلم (١٧٥٧)، والترمذي (١٦١٠) مطولا.

مَا الَّذِي يَقْصِدُهُ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذَا الْإِرْثِ؟ إِنَّهُ إِرْثُ الْعِلْمِ، إِرْثُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، إِرْثُ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، إِرْثُ حَمْلِ هَمِّ الْأُمَّةِ بِما يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْهَا الْغُمَّةَ؛ هَذَا هُوَ الَّذِي كَانَ يَسْأَلُ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَصَارَ الْيَوْمَ تُصَلِّي بِجِوَارِ الرَّجُلِ لَا شُغْلَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَدْعُوَ لِلْوَلَدِ، هَذَا خَيْرٌ، وَلَكِنْ يَدْعُو لَهُ بِمَاذَا؟ يَدْعُو لَهُ أَنْ يَكُونَ طَبِيبًا، أَنْ يَكُونَ مُهَنْدِسًا، أَنْ يَكُونَ غَنِيًّا، أَنْ يَكُونَ كَذَا؛ مَا هُوَ هَذَا؟ هَكَذَا يُشْغَلُ الْمَرْءُ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ بِدُنْيَا لَا تُسَاوِي فِي الْمُنْتَهَى شَيْئًا. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنه عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له**». صحيح مسلم رقم: (١٦٣١). وهذا الحديث من أفراد مسلم على البخاري

لَنْ يَنْفَعَكَ مِنْ وَلَدِكَ إِلَّا مَنْ كَانَ صَالِحًا، أَوْلَادُكَ جَمِيعًا إِنْ لَمْ يَكُونُوا صَالِحِينَ فَلَنْ يُغْنِيَ عَنْكَ مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ شَيْئًا.

جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ: يَتْبَعُ الْمَيِّتَ مَالُهُ وَوَلَدُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ يَرْجِعُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ**». قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَذَا مِثَالُهُ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ أَصْحَابٌ ثَلَاثَةٌ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي مَنْزِلَةٍ غَيْرِ الْآخَرِ؛ فَأَرَادَ ذَلِكَ الرَّجُلُ سَفَرًا فَأَتَى إِلَى أَفْضَلِ أَصْحَابِهِ وَإِخْوَانِهِ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا هَذَا، أُرِيدُكَ أَنْ تَصْحَبَنِي فَإِنِّي صَاحِبُ سَفَرٍ طَوِيلٍ وَأَنْتَ مِنْ أَحَبِّ الْأَصْحَابِ إِلَيَّ فَلَا تَتْرُكْنِي فِي سَفَرِي هَذَا. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: أَمَّا إِذْ عَزَمْتَ السَّفَرَ فَلَا صُحْبَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، أَنْتَ مِنَ الْآنَ لَسْتَ لِي بِصَاحِبٍ، فَذَهَبَ إِلَى الثَّانِي وَكَانَ فِي الْمَرْتَبَةِ بَعْدَ الْأَوَّلِ، فَقَالَ: أَنْتَ صَاحِبِي وَأَنْتَ تَعْلَمُ مَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ مِنَ الْخُلَّةِ وَالصُّحْبَةِ، وَقَدْ عَنَّ لِي سَفَرٌ طَوِيلٌ وَلَا صَبْرَ لِي عَلَى ذَلِكَ السَّفَرِ إِلَّا بِصَاحِبٍ فَأَنْتَ صَاحِبِي. فَقَالَ: أَنَا

مَعَكَ أُجَهِّزُ لَكَ رِحَالَكَ وَأُجَهِّزُ لَكَ زَادَكَ، وَيَوْمَ أَنْ تَضَعَ رِجْلَكَ فِي غَرْزِ دَابَّتِكَ فَلَا صُحْبَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. فَذَهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ الثَّالِثِ فَقَالَ: يَا هَذَا، إِنَّهُ قَدْ عَنَّ لِي سَفَرٌ طَوِيلٌ وَلَا صَبْرَ لِي عَلَى ذَلِكَ السَّفَرِ إِلَّا بِكَ فَهَلْ مِنْ صُحْبَتِكَ؟ فَقَالَ: أَنَا صَاحِبُكَ الْآنَ، وَأَنَا صَاحِبُكَ فِي تَجْهِيزِ رَحْلِكَ وَأَمْرِكَ، وَأَنَا صَاحِبُكَ فِي سَفَرِكَ، وَاللَّهِ لَا أَتْرُكُكَ أَبَدًا. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! لَقَدْ كُنْتَ مِنْ أَهْوَنِ الْأَصْحَابِ عِنْدِي وَكُنْتَ مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَنْ صَاحِبَيكَ، فَكَيْفَ غَفَلْتُ عَنْكَ تِلْكَ الْغَفْلَةَ وَكَيْفَ لَمْ أَعْرِفْ قَدْرَكَ وَفَضْلَكَ إِلَّا الْآنَ!».

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَهَذَا حَالُ الْمَرْءِ مَعَ مَالِهِ وَأَهْلِهِ وَعَمَلِهِ؛ فَأَمَّا مَالُهُ فَإِنَّهُ عِنْدَ خُرُوجِ رُوحِهِ لَا يَصْبَحُ الْمَالُ لَهُ فِيهِ حَقٌّ إِلَّا مَا يَأْخُذُهُ مِنْ كَفَنِهِ وَتَجْهِيزِهِ وَدَفْنِهِ، ثُمَّ الصَّاحِبُ الثَّانِي أَهْلُهُ فَهُمْ مَعَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَمَعَهُ عِنْدَ تَغْسِيلِهِ وَمَعَهُ عِنْدَ تَكْفِينِهِ وَمَعَهُ عِنْدَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَمَعَهُ عِنْدَ تَشْيِيعِهِ وَمَعَهُ عِنْدَ دَفْنِهِ، فَإِذَا مَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ تَرَكُوهُ إِلَى شَأْنِهِ، وَأَمَّا صَاحِبُهُ الَّذِي يَكُونُ مَعَهُ عِنْدَ خُرُوجِ رُوحِهِ فَيُسَهِّلُ عَلَيْهِ الْخُرُوجَ، وَالَّذِي

يَكُونُ مَعَهُ بَعْدَ خُرُوجِ رُوحِهِ فَيُبَشَّرُ مِنَ اللَّهِ عَلَّامِ الْغُيُوبِ بِمَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ، وَيَكُونُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ حِينَ يَسْأَلُهُ الْمَلَكَانِ فَيَأْتِيهِ الْعَمَلُ فَيَكُونُ دَاعِيًا لِتَثْبِيتِهِ عَلَى أَنْ يَشْهَدَ لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرِّسَالَةِ وَيَشْهَدَ لِلْإِسْلَامِ بِالدِّيَانَةِ؛ فَهَذَا هُوَ الْعَمَلُ الَّذِي يُفَرِّطُ النَّاسُ فِيهِ

بَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَرْءَ لَا يَنْتَفِعُ مِنْ أَمْرِ مَالِهِ وَوَلَدِهِ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوَلَدِ الصَّالِحِ: «**إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ ضيَدْعُو لَهُ**». سبق تخريجه.

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَهْتَمُّ بِأَمْرِ الْوَلَدِ فِي جِسْمِهِ وَفِي عِلْمِهِ وَفِي شَهَادَتِهِ وَفِي لِبَاسِهِ وَفِي مَرْكَبِهِ وَفِي سَكَنِهِ، وَيُضِيعُ الرَّجُلُ عُمْرَهُ كُلَّهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُقِيمَ تِلْكَ الْأَبْدَانَ عَلَى غَيْرِ مَرْضَاةِ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ يَلْقَى اللَّهَ فَلَا يَجِدُ ذَلِكَ شَيْئًا لَهُ بِنَافِعٍ، وَإِنَّمَا يَجِدُ الْحَسْرَةَ حِينَ لَا تَنْفَعُ الْحَسْرَةُ، وَيَجِدُ النَّدَمَ حِينَ لَا يَنْفَعُ النَّدَمُ.

فَيَا عَبْدَ اللَّهِ انْتَبِهْ؛ لَنْ تَنْتَفِعَ مِنْ وَلَدِكَ إِلَّا إِذَا كَانَ صَالِحًا، وَأَمَّا الْوَلَدُ الطَّالِحُ فَهُوَ عَدُوُّكَ، هُوَ عَدُوُّكَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ: **{ يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ (٣٤) وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ (٣٥) وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ (٣٦) لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ (٣٧) }** [سُورَةُ عَبَسَ: ٣٤-٣٧].

أَمَّا وَلَدُكَ الصَّالِحُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ:

{ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ} [سُورَةُ الطُّورِ: ٢١].

قَالَ عُلَمَاؤُنَا عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ: إِذَا بَلَغَ الْوَلَدُ مَرْتَبَةً عَالِيَةً فِي الْجَنَّةِ فَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَتَّى يَحْمِلَ أَبَوَيْهِ لِيَصِلَا إِلَى مَا وَصَلَ إِلَيْهِ؛ هَلْ أَوْلَاكَ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟

بَلْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنَّ الْوَلَدَ يَحْمِلُ الْقُرْآنَ فَيَكُونُ مِنْ جَزَاءِ ذَلِكَ أَنْ يُكْسَى وَالِدَاهُ حُلَّةَ الْكَرَامَةِ، وَأَنْ يُوضَعَ عَلَى رَأْسَيْهِمَا تَاجُ الْمُلْكِ وَالْوَقَارِ؛ الْيَاقُوتَةُ عَلَيْهِ لَا تَقُومُ بِهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

فَعَلَيْنَا أَنْ نَتَّقِيَ اللَّهَ وَأَنْ نُرَبِّيَ أَبْنَاءَنَا عَلَى كِتَابِ رَبِّنَا وَسُنَّةِ نَبِيِّنَا حَتَّى نَنْتَفِعَ بِهِمْ بِرًّا فِي الدُّنْيَا وَذُخْرًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ.

إِنَّ الحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الْأَبْنِيَةَ عَلَى حَسَبِ مَا تُؤَسَّسُ عَلَيْهِ؛ فَأَبْنِيَةٌ تَرْتَفِعُ وَتَعْلُو، وَأَبْنِيَةٌ تَسْفُلُ وَتَنْدَثِرُ، عَلَى حَسَبِ مَا يُؤَسَّسُ الْبِنَاءُ يَعْلُو وَيَرْتَفِعُ أَوْ يَسْفُلُ وَيَنْدَثِرُ، وَاللَّهُ -رَبُّ الْعَالَمِينَ- فَرَّقَ بَيْنَ بِنَائَين، بَيْنَ بِنَاءٍ يَرْتَفِعُ صَاحِبُهُ إِلَى الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى مِنَ الْجَنَّةِ، وَبَيْنَ بِنَاءٍ يَسْفُلُ صَاحِبُهُ إِلَى الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ الْهَابِطِ مِنَ النَّارِ؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: **{ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ }** [سُورَةُ التَّوْبَةِ: ١٠٩].

وَالنَّاسُ حِينَمَا يُؤَسِّسُونَ بُيُوتَهُمْ يُقِيمُونَهَا عَلَى مَا يُحِبُّونَ مِنَ الْأَسَاسِ وَالرِّيَاشِ، وَاخْتِيَارِ مَا يُخْتَارُ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا الْفَانِيَاتِ الْحَقِيرَاتِ، وَيَنْسَى أَكْثَرُ النَّاسِ أَنْ يُؤَسِّسُوا بُيُوتَهُمْ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ. وَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَيَّنَ أَنَّ الْوَالِدَ وَالْوَالِدَةَ

يُؤَسِّسَانِ الْوَلَدَ إِمَّا عَلَى الدِّينِ، وَإِمَّا عَلَى الْكُفْرِ بِاللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ فَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ علَى الفِطْرَةِ، فأبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أوْ يُنَصِّرَانِهِ، أوْ يُمَجِّسَانِهِ**". أخرجه البخاري (١٣٨٥)، ومسلم (٢٦٥٨)

فَيَنْبَغِي عَلَى الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ أَنْ يَعْلَمَا أَنَّ الْبِنَاءَ الَّذِي يَبْنِيهِ كُلٌّ مِنْهُمَا هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَبْنِيَةِ؛ فَالْأُسْرَةُ الْمُسْلِمَةُ هِيَ اللَّبِنَةُ الْأُولَى فِي بِنَاءِ الْمُجْتَمَعِ، فَإِذَا صَحَّتِ الْأُسْرَةُ صَحَّ الْمُجْتَمَعُ، وَإِذَا فَسَدَتِ الْأُسْرَةُ فَسَدَ الْمُجْتَمَعُ، فَعَادَ صَلَاحُ الْعَالَمِ كُلِّهِ فِي صَلَاحِ بُيُوتِهِ، وَعَادَ فَسَادُ الْعَالَمِ كُلِّهِ فِي فَسَادِ بُيُوتِهِ.

وَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَيَّنَ لَنَا فِي سُنَّتِه، وَقَبْلَ ذَلِكَ بَيَّنَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- فِي كِتَابِهِ، مَا يَنْبَغِي عَلَى الْوَالِدِ تُجَاهَ وَلَدِهِ؛ فَمِنْ ذَلِكَ مَا يَكُونُ بَعْدَ مِيلَادِهِ مِنَ الرِّعَايَةِ وَالْحَضَانَةِ وَالرَّضَاعَةِ، وَهَذِهِ أُمُورٌ ذَكَرَهَا اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- فِي كِتَابِهِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: **{ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ}** [سُورَةُ البَقَرَةِ: ٢٣٣] وَقَالَ سُبْحَانَهُ: **{وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ}** [سُورَةُ الأَحْقَافِ:

١٥]. ؛ فَبَيَّنَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- أَنَّ أَمْرَ الْحَمْلِ وَأَمْرَ الرَّضَاعِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي حَدَّدَهَا الشَّرْعُ فِي كِتَابِهِ، وَهَذَا مِمَّا فَرَّطَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَالْمَرْأَةُ الْعَامِلَةُ الَّتِي تَتْرُكُ وَلَدَهَا بَعِيدًا عَنْ حَضَانَتِهَا وَبَعِيدًا عَنْ تَنَاوُلِ لَبَنِهَا مِنْ ثَدْيِهَا، هَذِهِ تُقَصِّرُ فِي رِعَايَةِ وَلَدِهَا، إِذْ أَنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- جَعَلَ ذَلِكَ اللَّبَنَ أَسَاسًا فِي بِنَاءِ الْبَدَنِ، وَجَعَلَ ارْتِبَاطَ الْوَلَدِ بِأُمِّهِ فِي حُنُوِّهَا عَلَيْهِ وَضَمِّهَا إِلَيْهِ، كُلُّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى طِيبِ الْعِشْرَةِ وَحُسْنِ الْمُعَامَلَةِ.

وَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَرَادَ وَهَمَّ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ حَالَ كَوْنِهَا حَامِلًا، وَهَذَا لِلْحِفَاظِ عَلَى الْوَلَدِ حَالَ كَوْنِهِ جَنِينًا؛ فَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- عَنْ جُذَامَةَ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: **"لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَىٰ عَنِ الْغِيلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ"**. وَهَذَا مِنْ أَجْلِ الْحِفَاظِ عَلَى الْوَلَدِ فِي فَتْرَةِ رَضَاعِهِ، فَقَدْ هَمَّ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَمْنَعَ الرَّجُلَ مِنْ إِتْيَانِ امْرَأَتِهِ حَالَ رَضَاعِهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحَافِظَ فِي ذَلِكَ عَلَى رَضِيعِهَا وَجَنِينِهَا. قَالَ الْأَطِبَّاءُ: إِنَّ ذَلِكَ اللَّبَنَ دَاءٌ،

وَالْعَرَبُ تَكْرَهُهُ وَتَتَّقِيهِ. وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ الْغِيلَةِ، فَإِنَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَبَيَّنَ سَبَبَ تَرْكِ النَّهْيِ، وَلَكِنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ عَلَى حِيَاطَةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِلْوَلَدِ حَالَ كَوْنِهِ رَضِيعًا.

وَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَيَّنَ أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي تُرْضِعُ وَلَدَهَا، هَذِهِ الْمَرْأَةُ يَنْبَغِي أَنْ لَا تَقُومَ بِإِنْقَاصِ مُدَّةِ الرَّضَاعِ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا؛ فَفِصَالُ الْوَلَدِ وَفِطَامُهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ عَامَيْنِ، **{ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا}**[سُورَةُ البَقَرَةِ: ٢٣٣]. يَعْنِي إِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَجْعَلَ تِلْكَ الْفَتْرَةَ أَقَلَّ مِمَّا حَدَّدَهُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- فِي كِتَابِهِ فَلَا يَجُوزُ لَهَا إِلَّا بَعْدَ اسْتِئْذَانٍ وَمَشُورَةٍ.

وَالنِّسَاءُ اللَّاتِي يُرْضِعْنَ أَبْنَاءَهُنَّ تِلْكَ الْأَلْبَانَ الصِّنَاعِيَّةَ هُنَّ لَا يُؤَدِّينَ حَقَّ الرَّضَاعَةِ لِلْوَلَدِ، وَذَلِكَ لِخَوْفِ بَعْضِهِنَّ عَلَى تِلْكَ الْأَعْضَاءِ الَّتِي فِي صُدُورِهِنَّ، وَخَوْفِ بَعْضِهِنَّ عَلَى أَجْسَامِهِنَّ، وَحِرْصِ بَعْضِهِنَّ عَلَى الْقِيَامِ بِالْعَمَلِ فِي تِلْكَ الْفَتْرَةِ؛ فَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا هُوَ إِنْقَاصٌ مِنْ حُقُوقِ الْوَلَدِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُؤَدَّى إِلَيْهِ.

وَقَدْ رَاعَتِ السُّنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ الْحِفَاظَ عَلَى الْوَلَدِ، فَحَذَّرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ قَتْلِ الْوَلَدِ حَالَ كَوْنِهِ جَنِينًا، وَأَمَرَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- فِي كِتَابِهِ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ وَوِقَايَتِهِ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَالْحِرْصِ عَلَى الْقِيَامِ بِعِلَاجِهِ عِنْدَ نُزُولِ الدَّاءَ؛ فَفِي قَوْلِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- : **{وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ}** [سُورَةُ الأَنْعَامِ: ١٥١]، وَفِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: **{ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ}** [سُورَةُ الإِسْرَاءِ: ٣١]. بَيَّنَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- مَا كَانَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ قَدِيمًا أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ كَانَ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْفَقْرَ حَالَ غِنَاهُ أَوْ خَافَ زِيَادَةَ الْفَقْرِ حَالَ فَقْرِهِ فَإِنَّهُ كَانَ يَئِدُ الْبَنَاتِ وَيَقْتُلُ الذُّكُورَ، فَنَهَى اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ ذَلِكَ وَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ الرِّزْقَ بِيَدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. وَمِنْ صُوَرِ قَتْلِ الْأَوْلَادِ فِي هَذِهِ الْآوِنَةِ مَا يَكُونُ مِنَ التَّعَامُلِ مَعَ الْعَلَقَةِ حَالَ كَوْنِهَا عَلَقَةً، وَذَلِكَ بِأَخْذِ الدَّوَاءِ مِنْ أَجْلِ فَضِّ تِلْكَ الْعَلَقَةِ وَعَدَمِ تَمَامِهَا؛ فَبَعْضُ النِّسَاءِ إِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَهِيَ لَيْسَتْ بِرَاغِبَةٍ فِي الْحَمْلِ فَإِنَّهَا تَتَنَاوَلُ بَعْضَ الْأَدْوِيَةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ لَا يَتِمَّ ذَلِكَ الْحَمْلُ، مُدَّعِيَةً بِذَلِكَ أَنَّ الْوَلَدَ لَمْ تُنْفَخْ فِيهِ الرُّوحُ، وَكَلَامُ عُلَمَائِنَا عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ أَنَّ

الْحَمْلَ إِذَا انْعَقَدَ فَقَدْ وَجَبَ لَهُ مَا يَجِبُ لِلْحَامِلِ وَيَجِبُ لِلْجَنِينِ، فَلَا تُفْسَدُ تِلْكَ الْعَلَقَةُ وَلَا يُسْعَى إِلَى إِجْهَاضِهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ قَتْلِ الْأَنْفُسِ.

وَحَضَّ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى النَّفَقَةِ عَلَى الْمَوْلُودِ، وَبَيَّنَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ أَعْظَمَ نَفَقَةٍ تُنْفَقُ إِنَّمَا مَا يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى وَلَدِهِ؛ فَعَنْ ثَوْبَانَ بْنِ بَجْدُدَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **"أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ"**. صحيح مسلم رقم: (٩٩٤) وأخرجه الترمذي (١٩٦٦)، وابن ماجه (٢٧٦٠)، وأحمد (٢٢٤٠٦) واللفظ لهم

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: "وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ؛ وَذَلِكَ لِبَيَانِ أَنَّ أَعْظَمَ مَا يُنْفِقُهُ الْمَرْءُ إِنَّمَا يَكُونُ بِمَا يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعُفَّهُمْ وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يُغْنِيَهُمْ وَمِنْ أَجْلِ أَنْ لَا يَجْعَلَهُمْ يَتَطَلَّعُونَ إِلَى مَا فِي أَيْدِي غَيْرِهِ. وَكَانَ بَعْضُ سَلَفِنَا الصَّالِحِ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- كَانَ يَأْتِي بِمَا يُسَمَّى بِالْجَوْزِ وَاللَّوْزِ وَالْفُسْتُقِ، فَكَانَ يَأْتِي بِهِ بِكَثْرَةٍ إِلَى أَوْلَادِهِ، فَلَمَّا قِيلَ لَهُ لِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: "لِأَنَّ النَّاسَ فِي أَفْرَاحِهِمْ يَبْذُرُونَ ذَلِكَ عَلَى الْأَرْضِ فَأَخْشَى

أَنْ يَسْفُلَ وَلَدِي يُصَارِعُ عَلَيْهِ وَهُوَ مُلْقًى عَلَى الْأَرْضِ. هَذَا كُلُّهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ لَا يَتَعَرَّضَ وَلَدُهُ إِلَى مَا تَنْكَسِرُ بِهِ نَفْسُهُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "...**وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**". صحيح البخاري رقم: (٥٣٥٥) وهو من أفراد البخاري على مسلم.

الْكَثِيرُ مِنَ النَّاسِ لَا يَنْتَبِهُ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ، بَلْ يَشْكُو وَيَتَضَجَّرُ مِنْ كَثْرَةِ إِنْفَاقِ الْوَلَدِ، وَلَوْ أَنَّهُ اتَّعَظَ وَاعْتَبَرَ لَعَلِمَ أَنَّ مَا يُنْفِقُهُ عَلَى وَلَدِهِ مِنْ غَيْرِ مَا إِسْرَافٍ وَلَا تَبْذِيرٍ هِيَ مِنْ أَعْظَمِ النَّفَقَةِ الَّتِي يُنْفِقُهَا، بَلْ هِيَ أَعْظَمُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَعَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ هَذَا الشَّهْرَ هَاهُنَا عِنْدَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "**أَتَرَكْتَ لِأَهْلِكَ مَا يَقُوتُهُمْ؟**" قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْ فَاتْرُكْ لَهُمْ مَا يَقُوتُهُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: "**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ**

يَقُوتُ". أخرجه أبو داود (١٦٩٢)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٩١٧٧)، وأحمد (٦٤٩٥)، وابن حبان (٢٦٢٤)، واللفظ لهم، ومسلم (٩٩٦)، باختلاف يسير وفيه قصة... وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر "تخريج المسند لشاكر" الصفحة: (٧٢/١١)

وَهَذَا أَمْرٌ لَمْ يَفْطَنْ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ أَنَّ رِعَايَةَ الْوَلَدِ وَالْإِنْفَاقَ عَلَيْهِ هَذِهِ مِنَ الْقُرُبَاتِ بَلْ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرُبَاتِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: **"إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً"**. أخرجه البخاري (٥٣٥١)، ومسلم (١٠٠٢)

وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **"مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَتَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ**

صَدَقَةٌ". أخرجه النسائي في ((السنن الكبرى)) (٩١٨٥)، وأحمد (١٧١٧٩)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب الرقم:(١٩٥٥)

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: تَقَوْلُ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا: **"إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الِابْنُ لِأَبِيهِ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَكِلُنِي؟ إِلَى مَنْ تَدَعُنِي؟**"صحيح البخاري رقم: (٥٣٥٥).

فَهَذَا مِمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يُحْسِنَ هَذَا الْأَمْرَ، وَذَلِكَ بِضَبْطِ النِّسْبَةِ بَيْنَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْفَقَ مِنْهُ عَلَيْهِمْ؛ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَلَالٍ، وَأَنْ يَكُونَ فِي حَلَالٍ، وَأَنْ يَكُونَ فِي مُبَاحٍ مِنْ غَيْرِ مَا إِسْرَافٍ وَلَا تَبْذِيرٍ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ إِذَا رَافَقَهَا التَّبْذِيرُ فَإِنَّ صَاحِبَهَا يَكُونُ مِنَ الْمُسْرِفِينَ. وَضَبْطُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ كَوْنِ الْمُنْفِقِ مُبَذِّرًا أَوْ غَيْرَ مُبَذِّرٍ عَلَى حَسَبِ الْحَالِ الَّذِي يَحْيَا فِيهِ؛ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَصْلُحُ فِي طَعَامِهِ إِلَّا اللَّحْمُ وَالدَّجَاجُ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَصْلُحُ فِي طَعَامِهِ إِلَّا الْجُبْنُ وَالْخُبْزُ، فَكُلٌّ عَلَى حَسْبِ حَالِهِ.

مِمَّا يَنْبَغِي عَلَى الْوَالِدِ تُجَاهَ وَلَدِهِ أَنْ **يُحَافِظَ عَلَى بَدَنِهِ**، وَذَلِكَ بِأَنْ يُعَلِّمَهُ آدَابَ الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَيَّنَ أَنَّهُ: "**مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً قَطُّ شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ، فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ**". أخرجه الترمذي (٢٣٨٠)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٦٧٦٩)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، وأحمد (١٧١٨٦) باختلاف يسير، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع رقم: (٥٦٧٤).

هَذَا فِي أَمْرِ الشَّرَابِ، وَأَمَّا فِيمَا يَشْرَبُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ الْوَالِدُ وَأَنْ تُحَافِظَ الْوَالِدَةُ عَلَى مَا يُشْرَبُ مِنَ الْأَوَانِي؛ فَتَغْطِيَةُ الْأَوَانِي هَذَا مِمَّا نَبَّهَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَيْهِ؛ فَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "**غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكِئُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ**

عَلَى إِنَائِهِ عُودًا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تَضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ". صححه الألباني في صحيح الجامع رقم: (٤١٦٠)

فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى صِيَانَةِ مَا يُقَدَّمُ لِلْوَلَدِ، وَذَلِكَ بِالْحِفَاظِ عَلَيْهِ مِنَ التَّلَوُّثِ أَوْ مِمَّا يَعْرِضُ لَهُ مِنْ فَسَادٍ؛ فَيَنْبَغِي عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُرَاعِيَ ذَلِكَ فِي أَمْرِ مَأْكَلِ وَلَدِهَا وَمَشْرَبِهِ.

وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي عَلَيْهَا أَنْ تُعَلِّمَ الْوَلَدَ مَا يَكُونُ مِنْ آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، فَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **"إذا شَرِبَ أحَدُكُم فلا يتَنَفَّسْ في الإناءِ ، فإذا أراد أنْ يَعودَ فلْيُنَحِّ الإناءَ ، ثُمَّ لْيَعُدْ إنْ كان يُرِيدُه"** أخرجه ابن ماجه (٣٤٢٧)، وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع رقم: (٦٢٤).

يَعْنِي إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَنَفَّسَ فَلْيُبْعِدِ الْإِنَاءَ عَنْ فِيهِ.

وَمِنَ الْآدَابِ أَنْ يَشْرَبَ عَلَى ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، فَهَذَا يَقِيهِ مَا يَكُونُ مِنْ أَذَى الشُّرْبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الْمَرْءُ وَاقِفًا، وَنَهَى أَنْ يَأْكُلَ الْمَرْءُ وَاقِفًا؛ فَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "**لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِمًا، وَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ**". صحيح مسلم رقم: (٢٠٢٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا". قالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: "فَالأَكْلُ"، فَقالَ: "**ذَاكَ أَشَرُّ، أَوْ أَخْبَثُ**" صحيح مسلم رقم: (٢٠٢٤)

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ الشُّرْبَ عَلَى غَيْرِ ثَلَاثٍ، وَالشُّرْبَ بِلَا نَفَسٍ، وَأَنَّ الشُّرْبَ وَاقِفًا، وَأَنَّ الْأَكْلَ وَاقِفًا، هَذَا كُلُّهُ مِمَّا يَضُرُّ الْبَدَنَ وَيُؤَثِّرُ عَلَيْهِ؛ فَيَنْبَغِي عَلَى الْوَالِدِ أَنْ يُعَلِّمَ وَلَدَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ حِفْظًا لَهُ.

وَمِمَّا يَنْبَغِي عَلَى الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ تُجَاهَ أَوْلَادِهِمْ، يَنْبَغِي عَلَيْهِمُ الْإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ وَالرَّحْمَةُ وَالشَّفَقَةُ بِهِمْ؛ فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: "**ما رَأَيْتُ أَحَدًا كانَ أَرْحَمَ**

بالعِيَالِ مِن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، قالَ: كانَ إبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضِعًا له في عَوَالِي المَدِينَةِ، فَكانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ معهُ، فَيَدْخُلُ البَيْتَ وإنَّه لَيُدَّخَنُ، وَكانَ ظِئْرُهُ قَيْنًا، فَيَأْخُذُهُ فيُقَبِّلُهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ،..." أخرجه مسلم (٢٣١٦)

فَهَذَا فِعْلُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِوَلَدِهِ إِبْرَاهِيمَ، وَكَانَ فِي الْعَوَالِي، وَالْعَوَالِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ مَسَافَةٌ كَبِيرَةٌ كَانَتْ تَحْتَاجُ إِلَى جُهْدٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَذْهَبُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ رَضِيعٌ عِنْدَ امْرَأَتِهِ فَيَأْخُذُهُ وَيُقَبِّلُهُ ثُمَّ يَعُودُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَجُلٌ وَمَعَهُ صَبِيٌّ، فَجَعَلَ يَضُمُّهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **"أَتَرْحَمُهُ؟"** فَقَالَ الرَّجُلُ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **"فَاللَّهُ أَرْحَمُ بِكَ مِنْكَ بِهِ، وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ"**.أخرجه البخاري في ((الأدب المفرد)) (٣٧٧)، وصححه الألباني رحمه الله في (صحيح الأدب المفرد) رقم : (٢٩٠).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُرْحَمَ فَلْيَرْحَمْ؛ فَرَحْمَةُ الرَّجُلِ بِوَلَدِهِ كَانَتْ سَبَبًا فِي رَحْمَةِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- بِهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَيَّ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **"مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ"**.صحيح البخاري (١٤١٨) وَفِي رِوَايَةٍ : **"إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ أَوْ أَعْتَقَهَا مِنَ النَّارِ"** صحيح مسلم (٢٦٢٩).فِي بَابِ "فَضْلُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ".

فَهَذِهِ الْمَرْأَةُ بِرَحْمَتِهَا لِبِنْتَيْهَا اسْتَوْجَبَتْ أَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَنْ تُعْتَقَ مِنَ النَّارِ.

وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: **"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا أُتِيَ بِبَاكُورَةِ الثَّمْرَةِ، وَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ عَلَى شَفَتَيْهِ ثُمَّ يُعْطِيهَا مَنْ يَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ الصِّبْيَانِ"** صححه الألباني رحمه الله في (صحيح الجامع) (٤٦٤٤).

فَهَذِهِ شَفَقَةُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَرَحْمَتُهُ بِهَذَا الصَّغِيرِ الَّذِي لَا يَعِي مِنَ الْأَمْرِ إِلَّا الْعَطَاءَ أَوِ الْمَنْعَ. وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَزُورُ الْأَنْصَارَ فَيُسَلِّمُ عَلَى صِبْيَانِهِمْ وَيَمْسَحُ بِرُؤُوسِهِمْ وَيَدْعُو لَهُمْ". أخرجه النسائي في ((السنن الكبرى)) (٨٣٤٩). وَهَذِهِ مِنَ السُّنَنِ الْمَهْجُورَةِ الَّتِي هَجَرَهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَقِفُ مَعَ الصَّبِيِّ حَالَ كَوْنِهِ فِي الطَّرِيقِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهِ وَلَا يَدْعُو لَهُ، وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَى نَفْسِ الصَّبِيِّ مَا يَكُونُ مِنْ أَثَرٍ تَكُونُ مِنْ ثَمَرَتِهِ هُدُوءُ الْأَخْلَاقِ وَحُسْنُ الْأُمُورِ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَاةَ الْأُولَى ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ وِلْدَانٌ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدَّيْ أَحَدِهِم وَاحِدًا وَاحِدًا؛ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدِّي فَوَجَدْتُ لِيَدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَرْدًا أَوْ رِيحًا كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُؤْنَةِ عَطَّارٍ"صحيح مسلم رقم:

(٢٣٢٩) وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٤٢٤)، والبزار (٤٢٥٧)، وأبو عوانة (١٠٢٨٤) جميعهم باختلاف يسير.

، أَيْ كَأَنَّهُ أَخْرَجَهَا مِمَّا يَجْعَلُ الْعَطَّارُ فِيهَا عِطْرَهُ.

وَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَيَّنَ أَنَّ مَنْ حُرِمَ ذَلِكَ فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: "قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسٌ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: "إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا!" فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثُمَّ قَالَ: **"مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ"**، أخرجه البخاري (٥٩٩٧) واللفظ له، ومسلم (٢٣١٨).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهماقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **"الراحِمون يرحمُهم الرحمنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ"** أخرجه أبو داود (٤٩٤١)، والترمذي (١٩٢٤)،وأحمد (٦٤٩٤) وحسنه لغيره الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب(٢٢٥٦)

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ مَا يَكُونُ مِنْ غِلَظِ الْقَلْبِ وَعَدَمِ الْحُنُوِّ عَلَى الْوَلَدِ يَكُونُ سَبَبًا فِي نَزْعِ رَحْمَةِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- مِنَ الْعَبْدِ وَمَنْعِ الرَّحْمَةِ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْهِ.

وَكَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُرَاعِي حَالَ الْأُمِّ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ مَدَى شَفَقَتِهَا عَلَى وَلَدِهَا؛ فَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **"إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ"**. صحيح البخاري (٧٠٧) وهو من أفراد البخاري على مسلم وأخرجه النسائي (٨٢٥) وابن ماجه (٩٩١)

وَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَيَّنَ أَنَّ خَيْرَ النِّسَاءِ هِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَحْنُو عَلَى صَغِيرِهَا؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: **"خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ"**. صحيح البخاري(٥٠٨٢) وأخرجه مسلم (٢٥٢٧)

فَجَعَلَ أَوَّلَ الْخِصَالِ الَّتِي تَكُونُ الْمَرْأَةُ بِهَا مِنْ خِيْرَةِ النِّسَاءِ مَا يَكُونُ مِنْ حُنُوِّهَا عَلَى وَلَدِهَا.

وَمُلَاعَبَةُ الْوَلَدِ وَمُدَاعَبَتُهُ مِمَّا يَنْبَغِي لَهُ عَلَى أَبِيهِ وَأُمِّهِ؛ فَعَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: أَنَّهم خرجوا معَ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ إلى طَعامٍ دُعوا لَهُ ، فإذا حُسَيْنٌ يلعَبُ في السِّكَّةِ ، قالَ: فتقدَّمَ النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ أمامَ القومِ ، وبَسطَ يديهِ ، فجعلَ الغلامُ يفِرُّ ها هُنا وَها هُنا ، ويضاحِكُهُ النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ حتَّى أخذَهُ ، فجعلَ إحدى يديهِ تحتَ ذقنِهِ ، والأخرى في فأسِ رأسِهِ فقبَّلَهُ وقالَ: "**حُسَيْنٌ منِّي، وأَنا مِن حُسَيْنٍ ، أحبَّ اللَّهُ من أحبَّ حُسَيْنًا ، حُسَيْنٌ سبطٌ منَ الأسباطِ**". أخرجه ابن ماجه (١٤٤)، وأحمد (١٧٥٦١)، وابن حبان (٣٣٠٨) واللفظ لهم، والترمذي (٣٧٧٥) مختصرا دون القصة، حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم:(١١٨).

فَهَذَا فِعْلُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِوَلَدِهِ ابْنِ ابْنَتِهِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ مَا كَانَ فِيهِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ صُحْبَةِ أَصْحَابِهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: "خرَجَ علينا رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ومعَه الحَسنُ والحُسَينُ، هذا على عاتِقِه، وهذا على عاتِقِه، وهو يَلثَمُ هذا مرَّةً وهذا مرَّةً، حتَّى انْتَهى إلينا، فقالَ له رَجلٌ: يا رَسولَ اللهِ، إنَّكَ تُحبُّهما؟ فقالَ: «**مَن أحَبَّهما فقدْ أحَبَّني، ومَن أبغَضَهما؛ فقدْ أبغَضَني**». أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين وصححه(٤٨٤١) وأحمد (٩٦٧٣) واللفظ له، وهو عند البخاري (٥٨٨٤) مختصرا مع زيادة في أوله، ومسلم (٢٤٢١) مختصرا

هَذَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُرَبِّي خَيْرَ شَبَابِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، سَيِّدَا شَبَابِ الْجَنَّةِ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، يُرَبِّيهِمَا عَلَى الْحُنُوِّ وَعَلَى الْمُدَاعَبَةِ وَعَلَى الْمُلَاطَفَةِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ (الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ) وَهُوَ حَامِلٌ أَحَدَ ابْنَيْهِ (الْحَسَنَ أَوِ الْحُسَيْنَ)، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَوَضَعَهُ عِنْدَ قَدَمِهِ الْيُمْنَى، فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سَجْدَةً أَطَالَهَا؛ قَالَ أَبِي: "فَرَفَعْتُ رَأْسِي

مِنْ بَيْنِ النَّاسِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سَاجِدٌ وَإِذَا الْغُلَامُ رَاكِبٌ عَلَى ظَهْرِهِ! فَعُدْتُ فَسَجَدْتُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ سَجَدْتَ فِي صَلَاتِكَ هَذِهِ سَجْدَةً مَا كُنْتَ تَسْجُدُهَا، أَفَشَيْءٌ أُمِرْتَ بِهِ أَوْ كَانَ يُوحَى إِلَيْكَ؟ قَالَ: **"كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي، فَكَرِهْتُ أَنْ أُعْجِلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ"**. أخرجه أحمد (١٦٠٧٦)، والنسائي (١١٤١)، وصحح إسناده الألباني رحمه الله في "أصل صفة الصلاة" الصفحة : (٧٧٢/٢) "إسناده صحيح على شرط الشيخين"

فَنَبِيُّكُمْ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَتَّى وَهُوَ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ وَهُوَ إِمَامٌ لِلْمُسْلِمِينَ يُرَاعِي حَقَّ هَذَا الْوَلَدِ عَلَيْهِ، حَتَّى فِي هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي يَأْنَفُ مِنْهُ وَلَا يَرْضَاهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَكَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُلَاعِبُ الْبَنَاتِ؛ فَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: وَكَانَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **"يُلَاعِبُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ وَيَقُولُ لَهَا: "يَا زُوَيْنِبُ يَا زُوَيْنِبُ" مِرَارًا"**. صححه الألباني في "صحيح الجامع" رقم: (٥٠٢٥).

وَهَذَا مِنَ الْمُدَاعَبَةِ وَالْمُلَاطَفَةِ؛ أَنْ يُنَادَى الرَّجُلُ أَوْ تُنَادَى الْمَرْأَةُ بِمَا يُوحِي بِهِ التَّرَقُّقُ وَالتَّرَفُّقُ مَعَهُ.

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى أَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الْعَصْرَ ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي، فَرَأَى الْحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَقَالَ: "**بِأَبِي شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ لَا شَبِيهٌ بِعَلِيٍّ، وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ**". صحيح البخاري: (٣٥٤٢)

فَهَذَا أَبُو بَكْرٍ عَلَى أَثَرِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَبِهِ يَقْتَدِي، يَأْخُذُ الْحَسَنَ يَجْعَلُهُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَجْعَلُهُ فِيهِ عَلَى عَاتِقِهِ، وَكَانَ يُلَاعِبُهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُلَاعِبُهُ.

وَكَانَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شَأْنُهُ كَذَلِكَ حَتَّى مَعَ أَبْنَاءِ الصَّحَابَةِ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ-؛ فَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ : أَبُو عُمَيْرٍ، قَالَ : أَحْسِبُهُ قَالَ : كَانَ فَطِيمًا، قَالَ : فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَآهُ قَالَ : "**أَبَا عُمَيْرٍ**

مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ". قَالَ : فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ" أخرجه البخاري (٦٢٠٣)، ومسلم (٢١٥٠) واللفظ له .

وَالنُّغَيْرُ عُصْفُورٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ أَبُو عُمَيْرٍ. فَهَذَا نَبِيُّكُمْ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُدَاعِبُ أَبْنَاءَهُ وَأَبْنَاءَ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ عَلَى الصِّبْيَانِ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَدَعَا لَهُمْ؛ فَهَذَا مِنْ أَخْلَاقِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَامَّةً، وَمِمَّا يَنْبَغِي عَلَى الْوَالِدِ تُجَاهَ وَلَدِهِ خَاصَّةً؛ فَالْوَلَدُ لَا يَحْمِلُ مِنَ الْمَشَاعِرِ وَلَا مِنَ الْمَعَانِي إِلَّا مَا يَجِدُهُ مِنْ أَفْعَالِ أَبِيهِ، فَعَقْلُهُ لَا يَسْتَوْعِبُ الْكَلِمَاتِ وَلَا يَسْتَوْعِبُ الْإِشَارَاتِ، وَإِنَّمَا يَسْتَوْعِبُ الْأَفْعَالَ الَّتِي تُفْعَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَحْفِرُ فِي قَلْبِهِ حُفْرَةً أَوْ تَضَعُ فِي ذِهْنِهِ بَصْمَةً لَا تَنْمَحِي مَا انمحي الزَّمَانِ وَزَوَالِ الْمَكَانِ.

وَمِمَّا يَنْبَغِي عَلَى الْوَالِدِ تُجَاهَ وَلَدِهِ وَكَذَلِكَ الْوَالِدَةُ، **يَنْبَغِي عَلَيْهِمَا أَنْ يَعْدِلَا بَيْنَ أَبْنَائِهِمَا**، أَنْ يَعْدِلَا حَتَّى فِي الْبَسْمَةِ وَحَتَّى فِي الْقُبْلَةِ وَحَتَّى فِي الْمُعَامَلَةِ؛فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أنَّ رجلًا كان جالسًا مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فَجاء بُنَيٌّ

لهُ فأخذَهُ فَقَبَّلهُ وأَجْلَسَهُ في حِجْرِهِ ثُمَّ جاءتْ بُنَيَّةٌ لَه فأخذَها وأَجْلَسَها إلى جَنبِهِ فقال النبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ **"فما عَدَلَتَ بينَهُما"** أخرجه ابن عدي في ((الكامل في الضعفاء)) (٤/٢٣٩)، والبيهقي في ((الشعب)) (٦/٤١٠). والحديث حسن إسنادُه الألباني رحمه الله في "السلسلة الصحيحة" رقم: (٢٩٩٤)

يَعْنِي لِأَنَّكَ جَعَلْتَ أَحَدَهُمَا عَلَى حِجْرِكَ وَالْآخَرَ جَعَلْتَهُ بِجِوَارِكَ، لَمْ تَعْدِلْ بَيْنَهُمَا. وَهَذَا لِمَا تَعَلَّمَهُ الصَّحَابَةُ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- مِنَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي حَضِّهِ عَلَى الْعَدْلِ وَالْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْعَطِيَّةِ؛ فَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: "وَلَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-"، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: "أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقالَتْ عَمْرَةُ بنْتُ رَوَاحَةَ: "لا أَرْضَى حتَّى تُشْهِدَ رَسولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ"، فأتَى رَسولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَقالَ: "إنِّي أعْطَيْتُ ابْنِي مِن عَمْرَةَ بنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فأمَرَتْنِي أنْ أُشْهِدَكَ يا رَسولَ اللَّهِ، قالَ: **"أعْطَيْتَ**

سَائِرَ ولَدِكَ مِثْلَ هذا؟" قالَ: لَا، قالَ: **"فَاتَّقُوا اللَّهَ واعْدِلُوا بيْنَ أوْلَادِكُمْ."** قالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ". صحيح البخاري(٢٥٨٧).

وَفِي رِوَايَةٍ: **"أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟"** قَالَ: بَلَى، قَالَ: **"فَلَا إِذَنْ"** صحيح مسلم (١٦٢٣).

يَعْنِي إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً فَسَوِّ بَيْنَهُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، وَمَا فَعَلْتَهُ لَيْسَ مِنْ بَابِ التَّسْوِيَةِ فَلَا تَفْعَلْ. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **"لَا تُشْهِدُنِي عَلَى جَوْرٍ"** أخرجه البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣).

وَفِي الْحَدِيثِ دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُسَوِّيَ الْوَالِدُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ فِي الْهِبَةِ، وَأَنْ يَهَبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلَ الْآخَرِ، وَلَا يُفَضِّلُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ. وَالْهِبَةُ تَكُونُ عَلَى السَّوَاءِ سَوَاءً كَانَ الْمَوْهُوبُ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى، الْهِبَةُ لَا تَكُونُ كَالْإِرْثِ، وَإِنَّمَا مَنْ أَعْطَى بَعْضَ أَوْلَادِهِ فِي حَيَاتِهِ شَيْئًا فَلْيُعْطِ الْآخَرَ مِثْلَهُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى. وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَجُلًا كَانَ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَجَاءَ بُنَيٌّ لَهُ فَقَبَّلَهُ وَأَجْلَسَهُ

فِي حِجْرِهِ، ثُمَّ جَاءَتِ ابْنَتُهُ فَأَخَذَهَا فَأَجْلَسَهَا إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **"فما عَدَلَتَ بينَهُما"** سبق تخريجه.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **"مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنْثَى فَلَمْ يَئِدْهَا وَلَمْ يُهِنْهَا وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا يَعْنِي الذُّكُورَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ"**.أخرجه أبو داود (٥١٤٦) واللفظ له، وأحمد (١٩٥٧) ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥١٤٦)

فَالْعَدْلُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ يُؤَدِّي إِلَى ضَبْطِ الْمَشَاعِرِ؛ فَإِنَّ الْوَلَدَ إِذَا رَأَى الظُّلْمَ يُمَارَسُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَرَأَى الْغَبْنَ قَائِمًا أَمَامَ عَيْنَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَابُدَّ أَنْ يَجْعَلَهُ يَشْعُرُ بِالِاضْطِهَادِ وَالظُّلْمِ، فَيُدَمِّرُ فِي نَفْسِهِ قَاعِدَةَ الْعَدَالَةِ الَّتِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْقِيَمِ وَالْمَبَادِئِ مَا تَصْلُحُ بِهِ الْحَيَاةُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَيْهِ وَأَلْصَقَهُمْ بِهِ، إِنَّمَا لَا يَجِدُهُمْ نَمُوذَجًا حَسَنًا وَإِنَّمَا يَجِدُهُمْ نَمُوذَجًا سَيِّئًا، فَكَيْفَ يَتَعَلَّمُ هُوَ الْعَدْلَ؟ وَكَيْفَ يَتَعَلَّمُ بَقِيَّةَ الْمَبَادِئِ وَالْقِيَمِ الَّتِي قَامَ عَلَيْهَا دِينُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ وَالْمَنْزِلُ إِذَا قَامَ عَلَى رِعَايَةِ تِلْكَ الْمَشَاعِرِ فَإِنَّهُ

يَنْصَبِغُ فِي الْوَلَدِ هُدُوءُ النَّفْسِ وَرِقَّةُ الْمَشَاعِرِ وَمُرَاعَاةُ الْحُقُوقِ، كُلُّ ذَلِكَ جَزَاءً وِفَاقًا.

وَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَيَّنَ أَنَّ الَّذِي يُرَاعِي ذَلِكَ فِي وَلَدِهِ يَكُونُ عَلَى يَمِينِ الرَّحْمَنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "**إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وُلُوا**". صحيح مسلم(١٨٢٧) وهو من أفراد مسلم على البخاري

فَالَّذِي يَعْدِلُ فِي حُكْمِهِ وَيَعْدِلُ بَيْنَ أَبْنَائِهِ وَيَعْدِلُ فِي وِلَايَتِهِ فَهُوَ مِنَ الْمُقْسِطِينَ، وَالْمُقْسِطُونَ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَمِمَّا يَجِبُ عَلَى الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ تُجَاهَ أَبْنَائِهِمْ أَنْ يَقُومَا بِتَعْلِيمِهِمَا، أَنْ يُعَلِّمَاهُمَا الْعَقِيدَةَ وَأَنْ يُعَلِّمَا أَبْنَاءَهُمَا الْعِبَادَةَ؛ فَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "**كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَنَحْنُ فِتْيَانٌ حَزَاوِرَةٌ، فَتَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ فَازْدَدْنَا بِهِ إِيمَانًا**" أخرجه ابن ماجه (٦١) بلفظه، والبخاري في ((التاريخ

الكبير)) (٢/ ٢٢١)، وابن عدي في ((الكامل في الضعفاء)) (٢/ ٢٥٠) كلاهما باختلاف يسير، والطبراني (١٦٧٨) (٢/ ١٦٥) مطولا بنحوه. صححه الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجه (٥٢)

فَالْمُقَدَّمُ فِي التَّعْلِيمِ هُوَ الْإِيمَانُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَدْرُسُ الْوَلَدُ الْقُرْآنَ؛ لِأَنَّ الْعَقِيدَةَ هِيَ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُتَعَلَّمُ، وَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا سأَلَ الْجَارِيَةَ قَالَ لَهَا: **"أَيْنَ اللَّهُ؟" قالَتْ: في السَّمَاءِ، قالَ: "مَن أنَا"؟ قالَتْ: أنْتَ رَسولُ اللهِ، قالَ: "أعْتِقْهَا، فإنَّهَا مُؤْمِنَةٌ"**. صحيح مسلم (٥٣٧) عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

هَذِهِ الْأُمُورُ فِي زَحْمَةِ الْحَيَاةِ تَضِيعُ مِنَ الْوَالِدَيْنِ، فَلَا يُعَلِّمُ الْوَالِدُ أَبْنَاءَهُ مَا يُنَجِّيهِمْ مِنْ عَقِيدَةِ الشِرْكِ وَعَقِيدَةِ الْكُفْرِ. يَقُولُ الْوَلَدُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يُعَلِّمُهُ مَا مَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ. يَقُولُ الْوَلَدُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَا يَعْنِي الْوَلَدُ مَا مَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ. لَا يُفَرِّقُ الْوَلَدُ بَيْنَ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَلَا بَيْنَ عَقِيدَةِ الْفِرَقِ الْمُنْحَرِفَةِ، وَهَذَا كُلُّهُ يُؤَدِّي بِهِ فِي

الْمُنْتَهَى إِلَى أَنْ يَقَعَ فِي الشِّرْكِ، أَوْ أَنْ يَقَعَ فِي الْبِدْعَةِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَدْ خَالَفُوا النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي هَدْيِهِ وَسُنَّتِهِ.

وَتَعْلِيمُ الْوَلَدِ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ شِعَارٌ مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ أَخَذَ بِهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَدَرَجُوا عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ أَنْصَائِهِ؛ فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: "**تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ**".صحيح البخاري(٥٠٣٥)

فَهَذَا بَيَانٌ عَلَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ حَمَلَ مُعْظَمَ الْقُرْآنِ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ عُمْرُهُ عِنْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَشْرَ سِنِينَ. وَحِفْظُ الطِّفْلِ لِلْقُرْآنِ فِي الصِّغَرِ أَدْعَى إِلَى ثُبُوتِهِ وَرُسُوخِهِ عِنْدَهُ كَمَا يُقَالُ: التَّعَلُّمُ فِي الصِّغَرِ كَالنَّقْشِ عَلَى الْحَجَرِ أَوْ كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرِ.

وَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دَعَا لِابْنِ عَبَّاسٍ أَنْ يُعَلِّمَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ، وَفِي هَذَا دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْوَالِدَ وَالْوَالِدَةَ يَنْبَغِي عَلَيْهِمَا أَنْ يُكْثِرَا مِنَ الدُّعَاءِ لِوَلَدَيْهِمَا بِالْعِلْمِ النَّافِعِ

وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ فَكَانَ مِنْ دُعَائِهِ لَهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **"اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ"**.

صحيح البخاري (٧٢٧٠) وأخرجه مسلم (٢٤٧٧) بلفظ: "اللهم فقهه"

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذْ ذَاكَ غُلَامًا مُمَيِّزًا، وَفِيهِ الْحَثُّ وَالتَّرْغِيبُ فِي دُعَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَعْلِيمَ الْوَلَدِ كِتَابَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- **"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ"** وَهُوَ ذَلِكَ الدُّعَاءُ الَّذِي يُقَالُ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ التَّشَهُّدِ: **"اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ"**. أخرجه ابن ماجه (٣٨٤٠) واللفظ له، والبخاري في ((الأدب المفرد)) (٦٩٤)، والطبراني (٤٠٨/١١) (١٢١٥٩) وأبو داود (١٥٤٢)ومسلم(٥٩٠) باختلاف يسير. صححه الألباني في صحيح أبي داود(١٥٤٢).

كَمْ كَانَ عُمْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ حِينَمَا كَانَ يَتَعَلَّمُ هَذَا الدُّعَاءَ؟ لَا شَكَّ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِسَنَةٍ أَوْ بِسَنَتَيْنِ، فَكَانَ عُمْرُهُ وَهُوَ يَتَعَلَّمُ هَذَا الدُّعَاءَ ثَمَانِيَ سِنِينَ أَوْ تِسْعَ سِنِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُعَلِّمُهُ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ قَالَ لِبَنِيهِ وَلِبَنِي أَخِيهِ: "**تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ فَإِنَّكُمْ إِنْ تَكُونُوا صِغَارَ قَوْمٍ تَكُونُوا كِبَارَهُمْ غَدًا، فَمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْفَظَ فَلْيَكْتُبْ**". وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ- أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ: "**يَا بَنِيَّ إِنَّ أَزْهَدَ النَّاسِ فِي عَالِمٍ أَهْلُهُ، فَهَلُمُّوا إِلَيَّ فَتَعَلَّمُوا مِنِّي؛ فَإِنَّكُمْ تُوشِكُونَ أَنْ تَكُونُوا كِبَارَ قَوْمٍ، فَإِنِّي كُنْتُ صَغِيرًا لَا يُنْظَرُ إِلَيَّ، فَلَمَّا أَدْرَكْتُ مِنَ السِّنِّ مَا أَدْرَكْتُ، وَحَصَّلْتُ مِنَ الْعِلْمِ مَا حَصَّلْتُ، جَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَنِي، وَمَا شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَى امْرِئٍ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ فَيَكُونَ بِهِ جَاهِلًا**". هَذَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَكَانَ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَكَانَ مِنْ فُقَهَائِهَا، يَدْعُو أَبْنَاءَهُ إِلَى الْعِلْمِ.

لِذَا يَنْبَغِي عَلَى كُلِّ وَالِدٍ أَنْ يَدْعُوَ وَلَدَهُ إِلَى الْعِلْمِ، وَأَمَّا مَا نَرَاهُ فِي دُنْيَا اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ حِرْصٍ عَلَى الْأَبْدَانِ، وَحِرْصٍ عَلَى الثِّيَابِ، وَحِرْصٍ عَلَى الشَّهَادَاتِ، وَحِرْصٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ فِي أَحْسَنِ الْمَظَاهِرِ فَهَذَا كُلُّهُ تَضْيِيعٌ لِلْأُمَّةِ، وَإِفْسَادٌ لِشَبَابِهَا، وَتَهْوِينٌ مِنْ أَمْرِ أَبْنَائِهَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ-: **"إِذَا تَصَدَّرَ الْحَدَثُ فَاتَهُ عِلْمٌ كَثِيرٌ"**. فَسَّرَ ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدٍ فَقَالَ: مَعْنَاهُ تَفَقَّهُوا وَأَنْتُمْ صِغَارٌ، وَفَقِّهُوا أَبْنَاءَكُمْ وَهُمْ صِغَارٌ قَبْلَ أَنْ تَصِيرُوا سَادَةً وَيَصِيرُوا سَادَةً، فَتَمْنَعَكُمُ الْأَنَفَةُ عَنِ الْأَخْذِ عَمَّنْ هُوَ دُونَكُمْ فَتَبْقُوا جُهَّالًا.

يَنْبَغِي أَنْ نَتَعَلَّمَ ذَلِكَ، أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمَرْءُ فِي صِغَرِهِ قَبْلَ أَنْ يَكْبَرَ فَيَعْسُرَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنَ الصَّغِيرِ، عَلَيْنَا أَنْ نُعَلِّمَ أَبْنَاءَنَا وَهُمْ صِغَارٌ حَتَّى لَا يَكْبَرُوا فَيَأْنَفُوا أَنْ يَتَعَلَّمُوا مِمَّنْ دُونَهُمْ.

وَالْعِلْمُ يُقَدِّمُ الصَّغِيرَ وَيُعْلِي مِنْ شَأْنِهِ؛ فَعَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ قَدَّمَ غُلَامًا صَغِيرًا فَعَابُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: **"مَا قَدَّمْتُهُ، وَلَكِنْ قَدَّمَهُ الْقُرْآنُ"**. وَكَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ- يَمْسَحُ عَلَى رَأْسِ الصِّبْيَانِ وَيَدْعُو لَهُمْ، وَكَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَبْعَثُ فِي نُفُوسِهِمْ الثِقةَ وَيُكْرِمُهُمْ وَيُشَجِّعُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمْ؛ فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: "**كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ**...."أخرجه أحمد (٢٢١٦) واللفظ له، والحاكم (٢٦٢١)، والبيهقي (١٢٠١٦). صحح إسناده الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تخريج المسند(٤٧/٤)

فَحِرْصَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى تَرْكِ الْمَالِ فِي مُقَابِلِ تَعْلِيمِ الصِّغَارِ. كَذَلِكَ يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَحْرِصَ عَلَى تَعْلِيمِ أَبْنَائِنَا، وَأَنْ نَبْذُلَ مِنْ أَمْوَالِنَا مَا نَبْذُلُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَصِيرُوا عَالِمِينَ بِمَا فَرَضَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَأَنْ لَا يَكُونُوا جَاهِلِينَ بِمَا فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الدِّينِ.

وَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَعَلَ ذَلِكَ وَاقِعًا عَمَلِيًّا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- لَمَّا رَكِبَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ لَهُ: "**يا غُلامُ**

إِنِّي أعلِّمُكَ كلِماتٍ ، احفَظِ اللَّهَ يحفَظكَ ، احفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تجاهَكَ ، إذا سأَلتَ فاسأَلِ اللَّهَ ، وإذا استعَنتَ فاستَعِن باللَّهِ ، واعلَم أنَّ الأمَّةَ لو اجتَمعت علَى أن ينفَعوكَ بشَيءٍ لم يَنفعوكَ إلَّا بشيءٍ قد كتبَهُ اللَّهُ لَكَ ، ولو اجتَمَعوا على أن يضرُّوكَ بشَيءٍ لم يَضرُّوكَ إلَّا بشيءٍ قد كتبَهُ اللَّهُ عليكَ ، رُفِعَتِ الأقلامُ وجفَّتِ الصُّحفُ."

أخرجه الترمذي (٢٥١٦) واللفظ له، وأحمد (٢٦٦٩). صححه الألباني رحمه الله في صحيح الترمذي (٢٥١٦).

فَلَا تَقُولنَّ لِشَيْءٍ لَوْ كَانَ كَذَا لَكَانَ كَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ.

انْتَبِهْ -عَبْدَ اللَّهِ- إِلَى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ؛ مَا جَاءَ فِي صَحِيحِ البُخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: "**تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ**". وَارْبِطْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- "أَنَّهُ رَكِبَ خَلْفَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "**يَا غُلَامُ، إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ**". لَوْ أَنَّكَ رَبَطْتَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ؛ الْحَدِيثُ الثَّانِي فِيهِ بَيَانُ أَمْرِ عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِ فِي أَمْرِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْإِيمَانِ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ وَضَبْطِ الْأَلْفَاظِ، كُلُّ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَدْ أَتَمَّ عَشْرَ سِنِينَ، فَلَوْ حَقَّقْتَ لَوَجَدْتَ أَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ وَابْنُ عَبَّاسٍ سِنُّ ثَمَانٍ أَوْ تِسْعٍ مِنَ السِّنِينَ. هَذَا عِلْمٌ يُعَلِّمُهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ فِي هَذَا السِّنِّ؛ ما الَّذِي عَلَّمْنَاهُ نَحْنُ لِأَبْنَائِنَا؟ الْوَلَدُ يَكْبُرُ وَيَصِيرُ شَابًّا وَهُوَ لَا يَعْرِفُ شَيْئًا لَا عَنْ رَبِّهِ وَلَا عَنْ نَبِيِّهِ وَلَا عَنْ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ وَلَا عَنِ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ وَلَا عَنِ الْإِيمَانِ بِالْمَلَائِكَةِ! وَتَرَاهُ طَوِيلًا عَرِيضًا بَدِينًا جَمِيلًا قَدْ لَبِسَ مِنَ الثِّيَابِ مَا لَبِسَ. مَا هَذَا مِنْ أَجْلِ الْبَدَنِ تُبْنَى

الْبُيُوتُ؟ أَمِنْ أَجْلِ الْبَدَنِ تُضَيعُ الْأَعْمَارُ؟ أَمِنْ أَجْلِ الْبَدَنِ تُبَدَّلُ الطَّاقَاتُ؟ أَمِنْ أَجْلِ الْبَدَنِ يَقْتَحِمُ الرَّجُلُ النَّارَ اقْتِحَامًا؟ وَإِذَا مَاتَ نَسِيَهُ وَلَدُهُ، وَتَزَوَّجَتْ مِنْ بَعْدِهِ امْرَأَتُهُ، وَلَا يَعْبَؤُونَ بِمَا هُوَ مِنْ شَأْنِهِ فِي قَبْرِهِ، وَتَمُرُّ السُّنُونُ وَقَدْ لَا يُفَكِّرُونَ فِي زِيَارَتِهِ.

فَعَلَيْنَا أَنْ نَتَّقِيَ اللَّهَ، أَنْ نَتَّقِيَ اللَّهَ فِي أَبْنَائِنَا وَأَنْ نُؤَدِّيَ حَقَّهُمْ عَلَيْنَا، وَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ حُقُوقِ الْوَلَدِ عَلَى أَبِيهِ أَنْ يُعَلِّمَهُ دِينَهُ؛ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: **{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ }** [سُورَةُ التَّحْرِيمِ: ٦] قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: **{قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ}**؛ قُوا أَهْلِيكُمْ أَيْ: عَلِّمُوهُمْ وَأَدِّبُوهُمْ وَأَلْزِمُوهُمْ، فهَذَا كُلُّهُ أَمَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِهِ، وَأَنَّهُمْ لَنْ يُوقَوْا مِنَ النَّارِ إِلَّا بِتَعْلِيمِهِ.

عَنْ سَبُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **"علموا الصبيَّ الصلاةَ ابنَ سبعِ سنين ، واضربوه عليها ابنَ عشرةٍ"** أخرجه الترمذي (٤٠٧) واللفظ له، وأبو داود (٤٩٤)، الدارمي (١٤٧١) باختلاف يسير.

وَعَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا حَفِظْتَ مِنَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟ قَالَ: "**الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ**". أخرجه أحمد (١٧٢٥)، وابن سعد في ((الطبقات الكبرى)) (٧٣٠١) مطولا بنحوه، والطبراني (٣/٧٦) (٢٧٠٩) باختلاف يسير.

وَالْحَسَنُ مَاتَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ صَغِيرٌ وَهُوَ غُلَامٌ، وَلَكِنَّهُ حَفِظَ مِنَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَكَائِزَ هَذَا الدِّينِ، بَلْ دُعَاءُ قِيَامِ اللَّيْلِ يُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَلَمْ تَأْتِ رِوَايَةٌ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ فِي هَذَا الْبَابِ؛ فَكَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُعَلِّمُهُ دُعَاءَ قِيَامِ اللَّيْلِ وَهُوَ مَا زَال غُلَامًا صَبِيًّا صَغِيرًا.

فَلْنَتَّقِ اللَّهَ وَلْنُعَلِّمْ أَبْنَاءَنَا دِينَهُمْ، وَأَلَّا نَتْرُكَهُمْ نُهْبَةً لِأُولَئِكَ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ؛ اللَّيْبِرَالِيِّينَ وَالْعِلْمَانِيِّينَ وَالْمَاسُونِيِّينَ وَأَصْحَابِ الْأَفْكَارِ الْمُنْحَرِفَةِ مِمَّنْ يَتَسَمَّوْنَ بِجَمَاعَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَلُومَنَّ أَحَدٌ إِلَّا نَفْسَهُ. وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-

إِنَّ الحمدَ للهِ نَحْمَدُهُ ونستعينه، ونستغره، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ بَدَنٍ وَرُوحٍ، خَلَقَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْأَنَاسِيَّ مِنْ أَجْسَادٍ وَأَرْوَاحٍ، وَجَاءَ الْجَسَدُ مِنْ قَبْضَةٍ طِينِيَّةٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَجَاءَتِ الرُّوحُ مِنْ نَفْخَةٍ عُلْوِيَّةٍ مِنَ السَّمَاءِ، فَالْإِنْسَانُ أَرْضِيٌّ سَمَاوِيٌّ؛ أَرْضِيٌّ بِبَدَنِهِ، سَمَاوِيٌّ بِرُوحِهِ، وَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِقَامَةَ الْبَدَنِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ، وَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِقَامَةَ الرُّوحِ فِيمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ. وَالْمَرْءُ لَا تَصِحُّ لَهُ حَيَاةٌ وَلَا يَصِحُّ لَهُ سَيْرٌ حَتَّى يَكُونَ مُتَوَازِنًا بَيْنَ

مَا تَحْتَاجُهُ الرُّوحُ وَمَا يَحْتَاجُهُ الْبَدَنُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا فَرَّطَ فِي أَمْرِ الْبَدَنِ فَإِنَّهُ بِالتَّبَعِيَّةِ يُفَرِّطُ فِي أَمْرِ الرُّوحِ، وَإِذَا فَرَّطَ فِي أَمْرِ الرُّوحِ فَإِنَّهُ بِالتَّبَعِيَّةِ يُفَرِّطُ فِي أَمْرِ الْبَدَنِ.

وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ جَعَلَ الرُّوحَ حَامِلَةً لِلْبَدَنِ وَلَمْ يَجْعَلِ الْبَدَنَ حَامِلًا لِلرُّوحِ، وَهَذَا الَّذِي يَغْفُلُ عَنْهُ أَكْثَرُ الْخَلْقِ؛ أَكْثَرُ الْخَلْقِ يَظُنُّونَ أَنَّ الْبَدَنَ أَصْلٌ وَأَنَّ الرُّوحَ عَرَضٌ، فَيَجْتَهِدُونَ فِي إِقَامَةِ الْأَصْلِ مَا لَا يَجْتَهِدُونَ فِي إِقَامَةِ الْعَرَضِ، وَهَذَا مِنْ خَطَئِهِمْ، فَالرُّوحُ فِي حَقِيقَةِ أَمْرِهَا حَامِلَةٌ لِلْجَسَدِ، وَالْجَسَدُ بِلَا رُوحٍ لَا قَدْرَ لَهُ، إِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْأَرْضِ لَا حَرَاكَ لَهَا وَلَا كَيَانَ. وَإِنَّ ضَعْفَ الْإِنْسَانِ فِي رُوحِهِ لَا فِي بَدَنِهِ، وَكَذَلِكَ قُوَّةَ الْإِنْسَانِ فِي رُوحِهِ لَا فِي بَدَنِهِ، فَإِنَّكَ تَرَى الرَّجُلَ الْجَسِيمَ الطَّوِيلَ الْعَرِيقَ تَرَاهُ ضَعِيفًا هَزِيلًا لَا قُوَّةَ لَهُ وَلَا إِقْدَامَ، وَتَرَى الرَّجُلَ الضَعِيفَ صَاحِبَ الْجَسَدِ النَّحِيفِ وَهُوَ فِي الْإِقْدَامِ وَالْإِقْبَالِ لَا يُضَارَعُ وَلَا يُقَارَنُ.

وَهَذَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ فِي بَدَنِهِ لَا يَتَجَاوَزُ أَنْ يَتَمَالَكَ سِروالَهُ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ إِطَالَةِ أُزْرَةِ الْمُؤْمِنِ إِلَى مَا بَعْدَ سَاقِهِ، أَنْ لَا يُطِيلَ

الْمُؤْمِنُ أُزْرَتَهُ إِلَّا إِلَى مُنْتَصَفِ سَاقِهِ، فَكَانَتْ تَنْزِلُ، وَيَنْزِلُ إِزَارُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِنَحَافَتِهِ، فَعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «**مَن جرَّ ثوبَه مِن الخُيلاءِ لا يَنْظُر اللهُ إليه يومَ القيامةِ**».قال أبو بكرٍ: «**يا رسولَ اللهِ، إن أحدَ شِقَيْ إزاري يَسْتَرْخي إلا أن أتعاهَدَ ذلك منه؟**» فقال النبيُّ صلى الله عليه و سلم: "**إنك لستَ ممَن يَصْنَعُ ذلك خُيَلاءَ**. ". أخرجه النسائي (٥٣٣٥) واللفظ له، وأخرجه البخاري (٥٧٨٤)، ومسلم (٢٠٨٥) باختلاف يسير، صححه الألباني رحمه الله في صحيح النسائي (٥٣٥٠).

وَالشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ ضَعْفُ بُنْيَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى كَانَ إِزَارُهُ يَغْلِبُهُ لِنَحَافَتِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ مِنْ أَشْجَعِ الْأُمَّةِ وَكَانَ مِنْ أَقْوَى الْأُمَّةِ، وَلَمَّا ارْتَدَّ مَنِ ارْتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ وَقَفَ مُنَادِيًا فِي النَّاسِ: "**وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنعِه**" أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠)، وأحمد (١١٧) واللفظ لهم جميعا.

فَهَذَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ نَحَافَتِهِ، وَالْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الَّذِي وَصَفَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِأَنَّ لَهُ مِنَ الْبُنْيَانِ مَا لَهُ، وَلَهُ مِنَ الْمَالِ مَا لَهُ، وَلَهُ مِنَ الْبَنِينَ مَا لَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ أَعْرَضَ وَأَبَى وَتَكَبَّرَ وَاسْتَدْبَرَ، وَهَذَا كُلُّهُ لِأَنَّ الرُّوحَ فِي الْأَصْلِ هِيَ الْحَامِلَةُ لِلْبَدَنِ وَلَيْسَ الْبَدَنُ هُوَ الَّذِي يَحْمِلُ الرُّوحَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَلَغَ فِي نَشْرِ دِينِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا بِإِقَامَةِ أَرْوَاحِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا قَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ قَامَتْ أَبْدَانُهُمْ، وَلَمَّا قَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ قَامَتْ دَعْوَتُهُمْ، وَلَمَّا قَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ سُخِّرَتْ لِهَذِهِ الْأَرْوَاحِ أَبْدَانُهُمْ، فَصَارَ الْبَدَنُ مُذَلَّلًا مُسَخَّرًا لِلرُّوحِ، لَا يَهَابُ قِتَالًا وَلَا نِزَالًا، وَلَا يُحْجِمُهُ قُوَّةُ قَوِيٍّ وَلَا عِظَمُ عَدَدٍ. وَكَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي شَأْنِ الْمُؤْمِنِينَ: **{إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ}** [سُورَةُ الأَنفَالِ: ٦٥].

فَبَيَّنَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بِعَشَرَةٍ مِنْ غَيْرِهِ، فَيَنْبَغِي عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَأَنْ لَا يُضَيِّعَ عُمْرَهُ فِي بِنَاءِ بَدَنِهِ، وَأَنْ لَا يُبَدِّدَ حَيَاتَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْبَدَنِ الَّذِي إِنْ خَرَجَتْ مِنْهُ الرُّوحُ فَلَا بَصَرَ

وَلَا سَمْعَ وَلَا حَرَكَةَ وَلَا كَلَامَ، فَالْكَلَامُ إِنَّمَا بِالرُّوحِ، وَالسَّمْعُ إِنَّمَا بِالرُّوحِ، وَالْحَرَكَةُ إِنَّمَا بِالرُّوحِ، وَالْأَقْوَالُ وَالْأَفْعَالُ إِنَّمَا بِالرُّوحِ، فَلْيَغْتَنِمِ الْمَرْءُ، يَغْتَنِمْ هَذِهِ الْمُدَّةَ الَّتِي أَبْقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَبْقَى رُوحَهُ فِي بَدَنِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْتَثْمِرَ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي الْوُصُولِ إِلَى مَرْضَاةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَإِذَا كَانَ لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ، فَشَأْنُ النَّاسِ فِي أَبْدَانِ أَبْنَائِهِمْ أَعْظَمُ مِنْ شَأْنِهِمْ فِي أَرْوَاحِ أَبْنَائِهِمْ، فَأَكْثَرُ النَّاسِ مَشْغُولُونَ بِإِقَامَةِ أَبْدَانِ الْأَوْلَادِ لَا بِإِقَامَةِ أَرْوَاحِهِمْ؛ مَشْغُولُونَ بِمَا يَلْبَسُونَ، وَمَا يَأْكُلُونَ، وَمَا يَشْرَبُونَ، وَكَيْفَ يَنَامُونَ، وَمَا الَّذِي يَرْكَبُونَ وَيَتَحَرَّكُونَ، هَذَا الَّذِي يَشْغَلُ أَكْثَرَ الْخَلْقِ، وَالصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانُوا يُرَبُّونَ أَرْوَاحَ أَبْنَائِهِمْ قَبْلَ أَنْ يُرَبُّوا أَبْدَانَهُمْ، فَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: **"كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِتْيَانٌ حَزَاوِرَةٌ، فَتَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ فَازْدَدْنَا بِهِ إِيمَانًا"**. أخرجه ابن ماجه (٦١) بلفظه، والبخاري في ((التاريخ الكبير)) (٢/ ٢٢١)، وابن عدي في ((الكامل في الضعفاء))

(٢/ ٢٥٠) كلاهما باختلاف يسير، والطبراني (١٦٧٨) (٢/ ١٦٥) مطولا بنحوه .

وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٥٢).

فَالْمُقَدَّمُ وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُهْتَمَّ بِهِ أَوَّلًا إِقَامَةُ الرُّوحِ لَا إِقَامَةُ الْبَدَنِ، وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بَيَّنَ لَنَا فِي كِتَابِهِ أَنَّ ثَمَّتَ فَرْقًا عَظِيمًا بَيْنَ إِقَامَةِ الْمَرْءِ عَلَى دِينٍ وَعَلَى تُقًى وَعَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: **{ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ۗ}** [سُورَةُ التَّوْبَةِ: ١٠٩]. وَانْظُرْ إِلَى أَبْنَائِنَا الْيَوْمَ، الْوَلَدُ يَبْلُغُ الْعَاشِرَ وَيَبْلُغُ الْعِشْرِينَ، وَحِينَمَا تَنْظُرُ إِلَيْهِ، تَنْظُرُ إِلَيْهِ فِي أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ، تَرَى طِفْلًا يَسِيرُ بَيْنَ الرِّجَالِ لَا رَجُلًا بَيْنَ الرِّجَالِ.

وَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعُمْرُهُ عَشْرُ سِنِينَ، وَلَكِنِ انْظُرْ فِي الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ رَوَى عَنْهُ فِي الْعَقَائِدِ، وَرَوَى عَنْهُ فِي الْعِبَادَاتِ، وَرَوَى عَنْهُ فِي الْمُعَامَلَاتِ، وَرَوَى عَنْهُ فِي الْأَخْلَاقِ وَالسُّلُوكِ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، وَلَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا يَرْبُو عَلَى الْأَلْفِ أَخَذَهَا عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ السَّادِسَةِ إِلَى الْعَاشِرَةِ. هَذَا كُلُّهُ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَانُوا يَهْتَمُّونَ بِبِنَاءِ الْأَرْوَاحِ قَبْلَ اهْتِمَامِهِمْ بِبِنَاءِ الْأَبْدَانِ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَانَ يُعَلِّمُهُ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَاوِيًا مَا سَمِعَهُ وَمَا تَعَلَّمَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ"**. أخرجه ابن ماجه (٣٨٤٠) واللفظ له، والبخاري في ((الأدب المفرد)) (٦٩٤)، والطبراني (٤٠٨/١١) (١٢١٥٩) وأبو داود (١٥٤٢)ومسلم(٥٩٠) باختلاف يسير. صححه الألباني في صحيح أبي داود(١٥٤٢).

وَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْوِي مَا أَخَذَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِ الْعَقِيدَةِ فِي أَمْرِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ: **"يا غُلامُ إِنِّي أعلِّمُكَ كلِماتٍ ، احفَظِ اللَّهَ**

يحفَظكَ ، احفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تجاهَكَ ، إذا سأَلتَ فاسأَلِ اللَّهَ ، وإذا استعَنتَ فاستَعِن باللَّهِ ، واعلَم أنَّ الأمَّةَ لو اجتَمعت علَى أن ينفَعوكَ بشَيءٍ لم يَنفعوكَ إلَّا بشيءٍ قد كتبَهُ اللَّهُ لَكَ ، ولو اجتَمَعوا على أن يضرُّوكَ بشَيءٍ لم يَضرُّوكَ إلَّا بشيءٍ قد كتبَهُ اللَّهُ عليكَ ، رُفِعَتِ الأقلامُ وجفَّتِ الصُّحفُ." أخرجه الترمذي (٢٥١٦) واللفظ له، وأحمد (٢٦٦٩). صححه الألباني رحمه الله في صحيح الترمذي (٢٥١٦).

.

بَلْ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَحْرِصُ عَلَى أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مِيلَادِهِ وَوُجُودِهِ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "**كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ**...."أخرجه أحمد (٢٢١٦) واللفظ له، والحاكم (٢٦٢١)، والبيهقي (١٢٠١٦). صحح إسناده الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تخريج المسند(٤/٤٧)

فَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَرْوِي مَا رَآهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا سَمِعَ، بَلْ يَحْرِصُ عَلَى طَلَبِ مَا لَمْ يَسْمَعْ وَمَا لَمْ يَرَهُ، وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: **"لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: هَلُمَّ فَلْنَسْأَلْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُمُ الْيَوْمَ كَثِيرٌ"**، فَقَالَ: **"وَاعَجَباً لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَتَرَى النَّاسَ يَفْتَقِرُونَ إِلَيْكَ وَفِي النَّاسِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فِيهِمْ"**، قَالَ: **"فَتَرَكْتُ ذَاكَ وَأَقْبَلْتُ أَسْأَلُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ كَانَ لَيَبْلُغُنِي الْحَدِيثُ عَنِ الرَّجُلِ فَآتِي بَابَهُ وَهُوَ قَائِلٌ فَأَتَوَسَّدُ رِدَائِي عَلَى بَابِهِ تَسْفِي الرِّيحُ عَلَيَّ مِنَ التُّرَابِ فَيَخْرُجُ فَيَرَانِي فَيَقُولُ: يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا جَاءَ بِكَ؟ هَلَّا أَرْسَلْتَ إِلَيَّ فَآتِيَكَ؟ فَأَقُولُ: لَا، أَنَا أَحَقُّ أَنْ آتِيَكَ، قَالَ: فَأَسْأَلُهُ عَنِ الْحَدِيثِ، فَعَاشَ هَذَا الرَّجُلُ الْأَنْصَارِيُّ حَتَّى رَآنِي وَقَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ حَوْلِي يَسْأَلُونِي، فَيَقُولُ: هَذَا الْفَتَى كَانَ**

أَعْقَلَ مِنِّي." أخرجه الدارمي (٥٧٠)، والطبراني (١٠/ ٢٤٤) (١٠٥٩٢)، والحاكم (٣٦٣) واللفظ له .

هَكَذَا يُؤْتَى الْعِلْمُ أَيْ هَكَذَا يَتَعَلَّمُ الْمَرْءُ مِمَّنْ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمَهُ، فَلَا يَكُونُ سَبَبًا فِي إِزْعَاجِهِ، وَلَا يَكُونُ سَبَبًا فِي تَكْلِيفِهِ مَا لَا يَطِيقُ، وَلَكِنْ يَأْخُذُ الْعِلْمَ مِنْهُ عَلَى حَسَبِ مَا تَيَسَّرَ وَعَلَى حَسَبِ مَا قَدَّرَهُ وَقَدَرِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَمْرِ بِصُورَةٍ لَا يَحْدُثُ مَعَهَا كَدَرٌ وَلَا هَمٌّ وَشِدَّةٌ.

فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُبَيِّنُ لَنَا حَالَ أَصْحَابِ نَبِيِّنَا مَعَ أَبْنَائِهِمْ، فَيَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَتَّقِيَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلَدُكَ زَرْعُكَ، وَالْوَلَدُ لَا يَكُونُ بِبُنْيَانِ بَدَنِهِ وَإِنَّمَا الْوَلَدُ يَكُونُ بِبُنْيَانِ رُوحِهِ وَعَقْلِهِ وَقَلْبِهِ. وَكَمَا قَالَ الْغُلَامُ: "**إِنَّمَا الْمَرْءُ بِأَصْغَرَيْهِ: قَلْبِهِ وَلِسَانِهِ**"، وَخَيْرُكُمْ مَنْ أَصْلَحَ قَلْبَهُ وَصَانَ لِسَانَهُ، وَلَا يُصَانُ اللِّسَانُ إِلَّا بَعْدَ صِيَانَةِ الْقَلْبِ.

وَالصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَانُوا يَجْتَهِدُونَ فِي إِقَامَةِ أَدْيَانِ أَبْنَائِهِمْ قَبْلَ إِقَامَةِ أَبْدَانِهِمْ، فَعَنْ سَبُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ**". أخرجه الترمذي (٤٠٧)، والدارمي (١٤٧١)، وابن خزيمة (١٠٠٢) بلفظه، وأبو داود (٤٩٤) باختلاف يسير. صححه الشيخ أحمد شاكر في تخريج سنن الترمذي

فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ كُلَّ أَبٍ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ فِي وَلَدِهِ وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَعْلِيمِهِ الصَّلَاةَ مِنْ سَبْعِ سِنِينَ، فَإِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ وَلَمْ يُؤَدِّ مَا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ بِتَأْدِيبِهِ وَضَرْبِهِ وَزَجْرِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْصَبِغَ بِصِبْغَةِ الْإِسْلَامِ بِثَانِي فَرْضٍ فَرَضَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَعَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا حَفِظْتَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: "**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ**". أخرجه أحمد (١٧٢٥)، وابن سعد في ((الطبقات الكبرى)) (٧٣٠١) مطولا بنحوه، والطبراني (٣/٧٦) (٢٧٠٩) باختلاف يسير.

وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَا زَالُ غُلَامًا حَدَثًا لَمْ يَصِلْ إِلَى الْعَشْرِ سِنِينَ، وَلَكِنْ مَاتَ وَهُوَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَ مِمَّا عَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَسَنَ الصَّلَاةَ، بَلْ إِنَّ حَدِيثَ الدُّعَاءِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ لَمْ يَرِدْ بِرِوَايَةٍ مُتَّصِلَةٍ إِلَّا عَنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخَذَ عَنْهُ مَا يَكُونُ فِي الْفَرْضِ وَأَخَذَ عَنْهُ مَا يَكُونُ فِي النَّفْلِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِين، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ"**.أخرجه أبو داود (٤٩٥) واللفظ له، وأحمد (٦٧٥٦)، صححه الألباني في صحيح الجامع (٥٨٦٨).

فَعَلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ أَنْ يُؤَدِّبُوا أَوْلَادَهُمْ، وَأَنْ يُعَلِّمُوهُمُ الطَّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذَا عَقِلُوا، فَمَنِ احْتَلَمَ أَوْ حَاضَتْ أَوْ اسْتَكْمَلَ خَمْسَةَ عَشَرَ سَنَةً لَزِمَاهُ الْفَرْضُ. فَمُنْذُ السَّابِعَةِ يَبْدَأُ تَعْوِيضُ الطِّفْلِ عَلَى الصَّلَاةِ مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يُكَلَّفُوا بِهَا إِلَّا بَعْدَ

خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ السِّنِينَ، وَلَكِنْ لِيَكُونَ هُنَاكَ فُسْحَةٌ لِإِنْشَاءِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ وَتَرْسِيخِهَا فِي نَفْسِ الطِّفْلِ، فَإِذَا بَلَغَ الطِّفْلُ الْعَاشِرَةَ وَصَارَ عَلَى مَقْرُبَةٍ مِنْ مَوْعِدِ التَّكْلِيفِ، فَقَدْ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَعَوَّدَهَا بِالْفِعْلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ تَعَوَّدَهَا مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ فَلَابُدَّ مِنْ إِجْرَاءٍ حَاسِمٍ يَضْمَنُ إِنْشَاءَ هَذِهِ الْعِبَادَةِ وَيُرَسِّخُهُ، وَهُوَ بِالْعِقَابِ وَبِالزَّجْرِ وَبِالضَّرْبِ.

وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِظَمَ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ"** صحيح مسلم (٨٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما و أخرجه أبو داود (٤٦٧٨)، والترمذي (٢٦٢٠)، وابن ماجة (١٠٧٨) بنحوه.

فَتَرْكُ الصَّلَاةِ يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ، فَكَيْفَ نَتْرُكُ أَبْنَاءَنَا بِغَيْرِ تَعْلِيمٍ لِهَذِهِ الشَّعِيرَةِ الَّتِي بِهَا يَدْخُلُ الْمَرْءُ الْإِسْلَامَ أَوْ يَخْرُجُ مِنْهُ؟!

وَلَا يَقِفُ الْأَمْرُ عِنْدَ الصَّلَاةِ مِنْ سَبْعِ سِنِينَ، بَلْ كَذَلِكَ الصَّوْمُ، يُعَوَّدُ الْوَلَدُ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ سَبْعِ سِنِينَ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ فَرْضٌ كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ فَرْضٌ، وَلِمَا وَرَدَ عَنْ أَصْحَابِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَكَذَلِكَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **"أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: "مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ"**. قَالَتْ: **"فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ"**. أخرجه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦)

صَبِيٌّ مَا بَلَغَ سِنَّ السَّابِعِ، وَمَعَ ذَلِكَ يُعَوِّدُونَهُ عَلَى الصَّوْمِ، وَكَانَ الْوَلَدُ يَبْكِي مِنْ أَثَرِ الْجُوعِ، فَكَانُوا يَتَحَايَلُونَ بِأَمْرٍ قَدْ يَشْغَلُهُ عَنِ الطَّعَامِ حَتَّى يَحِينَ وَقْتُ الْإِفْطَارِ.

إِنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَفْرَطَ فِي إِكْرَامِ وَلَدِهِ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ فَإِنَّهُ بِذَلِكَ يُفْسِدُهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ جَعَلَ الْمِحَنَ تَصْهَرُ الْقُلُوبَ وَتَجْعَلُ الْمَشَاعِرَ فِي أَصْفَى صُوَرِهَا، فَإِنَّ الصِّيَامَ

جَعَلَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لِتَهْذِيبِ الرُّوحِ، وَإِنَّ الَّذِي لَا يُعَالِجُ الصِّيَامَ وَيَتَحَمَّلُ مَشَقَّتَهُ لَا تُهَذَّبُ رُوحُهُ وَلَا تَصْفُو وَلَا تُنَقَّى. قَالَ سُبْحَانَهُ: **{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ }** [سُورَةُ البَقَرَةِ: ١٨٣].

فَجَعَلَ اللَّهُ سَبِيلَ الْوُصُولِ إِلَى التَّقْوَى بِالصِّيَامِ، وَأَحَبُّ مَا يَكُونُ الْمَرْءُ وَأَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْمَرْءُ إِلَى رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَالَ صِيَامِهِ؛ لِأَنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الصِّيَامُ لِخُلُوِّهَا مِنَ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ وَالْعُجْبِ، فَهُوَ عَمَلٌ سِرِّيٌّ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ وَلَا يَعْرِفُهُ إِلَّا اللَّهُ.

وَكَمَا قَالَ عُلَمَاؤُنَا عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ: "أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا عُوِّدَ التَّرَفَ تَجَمَّدَتْ عِنْدَهُ الْمَشَاعِرُ، حَتَّى إِنَّكَ لَتَجِدُ الْمَشَاعِرَ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ تَجِدُهَا فَاتِرَةً" تَجِدُ الْمَشَاعِرَ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجِ فَاتِرَةً، وَتَجِدُ الْمَشَاعِرَ بَيْنَ الْوَلَدِ وَوَالِدِهِ فَاتِرَةً، وَتَجِدُ الْمَشَاعِرَ بَيْنَ الْوَلَدِ وَأَخِيهِ وَالْأُخْتِ وَأُخْتِهَا لَيْسَتْ كَالْمَشَاعِرِ بَيْنَ الْفُقَرَاءِ، وَكَأَنَّ الْفَقْرَ قَدْ صَهَرَهُمْ، وَكَأَنَّ الْفَقْرَ قَدْ صَفَّى أَرْوَاحَهُمْ. وَحِينَمَا تَنْظُرُ تَجِدُ أَنَّ أَقَلَّ النَّاسِ إِنْجَابًا هُمُ الْأَغْنِيَاءُ، وَأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ إِنْجَابًا

هُمُ الْفُقَرَاءُ؛ لِمَاذَا؟ لِأَنَّ الْغَنِيَّ لَمَّا تَجَمَّدَتْ عِنْدَهُ الْمَشَاعِرُ آثَرَ قِلَّةَ الْوَلَدِ عَلَى أَنْ يَتْرُكَ مِنْ حُظُوظِهِ شَيْئًا، فَكَثْرَةُ الْوَلَدِ تَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَمَا تَعَوَّدَ عَلَيْهِ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَلِبَاسٍ وَانْتِقَالَاتٍ، كَثْرَةُ الْوَلَدِ تَعُوقُهُ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَهُوَ آثَرَ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ يَرَى قُرَّةَ عَيْنِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ، آثَرَ حَظَّ نَفْسِهِ عَلَى حَظِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلودَ ، فإني مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ** ". أخرجه أبو داود (٢٠٥٠) واللفظ له عن معقل بن يسار رضي الله عنه، والنسائي (٣٢٢٧). قال الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب(١٩٢١): حسن صحيح.

وَتَجِدُ الشُّعُوبَ الْفَقِيرَةَ وَالْبُيُوتَ الْفَقِيرَةَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ إِنْجَابًا؛ لِأَنَّ الْمَشَاعِرَ لَمَّا تَصَفَّتْ تَرَقَّتْ وَتَنَقَّتْ، وَصَارَتِ الْمَشَاعِرُ بَيْنَ الْأُبُوَّةِ وَالْبُنُوَّةِ جَيَّاشَةً حَتَّى إِنَّ الْبَيْتَ لَيَئِنُّ مِنْ فَرَاغِهِ مِنْ صَغِيرٍ يَبْكِي أَوْ طِفْلٍ يَحْبُو.

فَعَلَيْنَا أَنْ لَا نُضَيِّعَ أَبْنَاءَنَا بِأَنْ نُغْرِقَهُمْ فِي التَّرَفِ حَتَّى لَا تَتَجَمَّدَ مَشَاعِرُهُمْ، وَحَتَّى لَا تَكُونَ الْعَلَاقَاتُ فِيمَا بَيْنَهُمْ عَلَاقَاتٍ قَائِمَةً عَلَى الْمَصْلَحَةِ، وَيَرَى أَنَّ قِيَامَ الْوَالِدِ

بِالْإِطْعَامِ وَالْإِكْسَاءِ وَالْإِرْكَابِ وَمَا يَكُونُ مِنَ الْفِرَاشِ وَالْأَثَاثِ هَذَا فَرْضٌ لَازِمٌ؛ لِأَنَّهُ رَأَى ذَلِكَ وَاقِعَهُ، وَأَمَّا عُبُودِيَّةُ الشُّكْرِ عِنْدَ الْعَطَاءِ وَالصَّبْرِ عِنْدَ الْمَنْعِ وَالْبَلَاءِ فَإِنَّهَا تَمُوتُ عِنْدَهُ، حَتَّى إِنَّ الْوَلَدَ لَا يَتَعَلَّقُ قَلْبُهُ بِأَبِيهِ أَكْثَرَ مِنْ تَعَلُّقِهِ بِرَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَيَظُنُّ أَنَّ أَبَاهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَيَأْمُرُهُ لَا يَطْلُبُ مِنْهُ بِرِفْقٍ وَأَدَبٍ، وَإِنَّمَا يَأْمُرُهُ أَنْ يَأْتِيَ لَهُ بِكَذَا وَكَذَا. وَهُنَا تَكُونُ الْمُفَاصَلَةُ بَيْنَ الْحُبِّ وَالْبُغْضِ بَيْنَ الْإِقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ، فَإِمَّا أَنْ يَأْتِيَ الْوَالِدُ بِمَا أَرَادَ الْوَلَدُ وَإِمَّا أَنْ يَجِدَ عَبُوسَ الْوَجْهِ وَسُوءَ الْأَدَبِ وَعَدَمَ طِيبِ الْعِشْرَةِ، كُلُّ ذَلِكَ لِأَنَّنَا رَبَّيْنَا أَبْنَاءَنَا عَلَى أَنَّنَا آلِهَةٌ وَلَسْنَا عَبِيدًا، أَنَّنَا عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَادِرُونَ وَأَنَّ مَا يَطْلُبُونَ بِهِ يُجَابُونَ، وَلَيْسَتْ هَكَذَا التَّرْبِيَةُ.

فَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يُرَبُّونَ أَرْوَاحَ أَبْنَائِهِمْ، فَكَانُوا يُصَوِّمُونَهُمْ حَتَّى يَأْتُونَ بِالْعِهْنِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَلَهَّى الْوَلَدُ بِهِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ حَتَّى يَحِينَ وَقْتُ الْإِفْطَارِ. وَفِي رِوَايَةٍ: "....**فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ أَعْطَيْنَاهُمُ اللُّعْبَةَ تُلْهِيهِمْ حَتَّى يَتِمُّوا**

صَوْمَهُمْ". صحيح مسلم (١١٣٦)وأخرجه البخاري (١٩٦٠) باختلاف يسير، وأحمد (٢٧٠٢٦) باختلاف يسير، وابن خزيمة باختلاف يسير.

بَلْ كَانُوا يَحْرِصُونَ عَلَى إِحْجَاجِ أَبْنَائِهِمْ وَإِعْمَارِهِمْ، كَانَ الرَّجُلُ يَتَكَبَّدُ الْمَشَاقَّ يَحْمِلُ وَلَدَهُ عَلَى كَتِفِهِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا؛ لِمَاذَا؟ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَصْبَغَهُ بِصِبْغَةِ هَذَا الدِّينِ وَهُوَ مَا زَالُ فِي نُعُومَةِ أَظْفَارِهِ، وَهُوَ مَا زَالُ فِي مَرْحَلَةِ إِقْبَالِهِ، حَتَّى يَتَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِبَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، حَتَّى يَتَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِشَعَائِرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِذَا مَا كَبِرَ هَفَا بِشَوْقِهِ وَرُوحِهِ إِلَى تِلْكَ الْأَمَاكِنِ الَّتِي جَابَهَا مَعَ أَبِيهِ أَوْ مَعَ أُمِّهِ، فَيُقْبِلُ عَلَى اللَّهِ حَاجًّا مُعْتَمِرًا، فَلَا يَزَالُ قَلْبُهُ يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الشَّعِيرَةِ إِلَى أَنْ يَلْقَى اللَّهَ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِ وَالِدِهِ.

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بِجَمْعِ الذَّهَبِ وَجَمْعِ الْعَقَارَاتِ وَجَمْعِ الْمَرْكُوبَاتِ وَتَجْهِيزِ الْبَنَاتِ وَيُضَيِّعُونَ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الطَّاعَاتِ، فَهَذَا كُلُّهُ يُؤْدِّي إِلَى مَا لَا يُحْمَدُ عُقْبَاهُ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: "**مَنِ الْقَوْمُ؟**" قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: "**رَسُولُ اللَّهِ**". فَرَفَعَتْ

إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: "**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**". صحيح مسلم(١٣٣٦)

وهو من أفراد مسلم على البخاري.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: وَإِنَّمَا فَعَلُوهُ تَمْرِينًا لِلصَّبِيِّ ليعتادَهُ فَيفْعَلُهُ إِذَا بَلَغَ. وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّ لَهُ حَجٌّ مِنْ نَاحِيَةِ الْفَضِيلَةِ وَإِنْ لَمْ يُحْسَبْ كَوْنُهُ يُسْقِطُ الْفَرْضَ.

وَالْوَلَدُ لَا يُهْمَلُ كَمَا يُرَاعَى فِي شَأْنِ الْعِبَادَاتِ، كَذَلِكَ لَا بُدَّ أَنْ يُرَاعَى فِي شَأْنِ الْمُعَامَلَاتِ؛ **يُعَلَّمُ الطِّفْلُ آدَابَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ**، فَلَا يَأْخُذُ الطَّعَامَ إِلَّا بِيَمِينِهِ، وَأَنْ يَقُولَ حِينَ يَبْدَأُ طَعَامَهُ: "**بِسْمِ اللَّهِ**" عِنْدَ أَخْذِهِ، وَأَنْ يَأْكُلَ مِمَّا يَلِيهِ، وَأَنْ لَا يُبَادِرَ إِلَى الطَّعَامِ قَبْلَ غَيْرِهِ، وَأَنْ لَا يُحدِقَ النَّظَرَ إِلَيْهِ وَلَا إِلَى مَنْ يَأْكُلُ، وَلَا يُسْرِعَ فِي الْأَكْلِ، وَأَنْ يُجِيدَ الْمَضْغَ، وَأَنْ لَا يُوَالِيَ بَيْنَ اللُّقَمِ، وَلَا يُلَطِّخَ يَدَهُ وَلَا ثَوْبَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ أَوْ شَرَابِهِ.

هَذِهِ آدَابٌ يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نُرَبِّيَ أَبْنَاءَنَا عَلَى تِلْكَ الْآدَابِ النَّبَوِيَّةِ، عَلَى تِلْكَ الْآدَابِ الْمُصْطَفَوِيَّةِ الَّتِي عَلَّمَنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَعَنْ عَمَرَو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ"** فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ». أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢)

كَانَ صَبِيًّا فَلَمْ يُهْمِلْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا قَامَ بِتَرْبِيَتِهِ وَتَأْدِيبِهِ وَتَعْوِيدِهِ فِي أَمْرِ الْعَادَاتِ.

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **"كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعَ يَدَهُ..."**.

يُعَلَّمُ الْوَلَدُ أَنْ لَا يَسْبِقَ الْحَاضِرِينَ فِي تَنَاوُلِ الطَّعَامِ، بَلْ يُقَالُ لَهُ: انْتَظِرْ حَتَّى يَتَقَدَّمَ الْكَبِيرُ، وَلَا تَطِيشُ يَدُكَ فِي الصَّحْفَةِ هَكَذَا. ثُمَّ قَالَ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "**وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّهُ يُدْفَعُ فَأَخَذَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ** وَقَالَ: "**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهِمَا**". صحيح مسلم(٢٠١٧)، و أخرجه أبو داود (٣٧٦٦)، وأحمد (٢٣٢٤٩)، والحاكم (٧٠٨٨) باختلاف يسير.

أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْخِيرَ يَدِ الجارِيةِ وَيَدِ الْأَعْرَابِيِّ لِأَنَّهُمَا أَتَى بِغَيْرِ ذِكْرٍ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَبِغَيْرِ آدَابٍ فِي حُضُورِ مِثْلِ هَذِهِ الْجَلَسَاتِ الَّتِي يَنْبَغِي عَلَى الْمَرْءِ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ فِيهَا قَبْلَ الْكَبِيرِ.

وَهَذِهِ الرِّعَايَةُ الْعِلْمِيَّةُ وَالتَّعَبُّدِيَّةُ مِنْ إِيمَانٍ وَقِرَاءَةٍ وَحِفْظٍ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، يَعْنِي مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعَى فِي تَرْبِيَةِ الْوَلَدِ أَنْ يُعَلَّمَ الْإِيمَانَ، وَأَنْ يُعَلَّمَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، وَأَنْ يُعَلَّمَ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ وَأَعْمَالَ الْبِرِّ وَآدَابَ السُّنَّةِ؛ إِنَّمَا هِيَ أَسْبَابُ الْحَيَاةِ الْحَقِيقِيَّةِ، حَيَاةِ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ الَّتِي هِيَ حَقِيقَةُ الْحَيَاةِ.

فَإِنَّكَ لَتَرَى الرَّجُلَ الْفَقِيرَ الضَّعِيفَ الْمَرِيضَ وَهُوَ يَذْكُرُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ وَقَدْ تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِهِ، رِضًا بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، وَإِقْبَالًا عَلَيْهِ أُنْسًا وَاشْتِيَاقًا، فَيَرَى أَنَّهُ قَدْ جَمَعَ الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا، وَأَنَّ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا بِجَانِبِ مَا هُوَ عَلَيْهِ لَا تُسَاوِي شَيْئًا. وَإِنَّكَ لَتَرَى الرَّجُلَ غَنِيًّا أَكُولًا شَرُوبًا وَمَعَ ذَلِكَ تَكَدَّرَتْ عَلَيْهِ الْأُمُورُ، وَاجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْهُمُومُ، وَتَبَلْبَلَتْ فِيهِ الْخَوَاطِرُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَمَنَّى الْمَوْتَ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ وَسَاعَةٍ. هَذَا حَيٌّ وَهَذَا حَيٌّ، وَلَكِنَّ الْحَيَاةَ الْحَقَّةَ إِنَّمَا هِيَ حَيَاةُ الرُّوحِ، حَيَاةٌ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِطَاعَتِهِمَا: **{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ}**[سُورَةُ الأَنفَالِ: ٢٤].

فَمَا مِنْ أَمْرٍ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ إِلَّا وَهُوَ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الْحَيَاةِ الْحَقِّ، وَمَا مِنْ نَهْيٍ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا وَهُوَ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الْحَيَاةِ الضَّنْكَةِ، فَمَنْ أَرَادَ الْحَيَاةَ الْحَقَّ فَلْيَسْتَجِبْ لِلَّهِ فِي أَمْرِهِ وَلْيَنْتَهِ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ.

وَالْأَبُ إِذَا كَانَ مَسْؤُولًا عَنْ تَغْذِيَةِ طِفْلِهِ فَلَا يُهْمِلُهُ حَتَّى يَتَعَرَّضَ جِسْمُهُ لِلْهُزَالِ أَوِ الْمَرَضِ أَوِ الْمَوْتِ، فَهُوَ مَسْؤُولٌ بِدَرَجَةٍ عُظْمَى عَنْ تَغْذِيَتِهِ رُوحِيًّا، فَكَمَا لَا يُهْمِلُهُ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُهْمِلَهُ فِي ضَيَاعِ قَلْبِهِ وَرُوحِهِ؛ فَإِنَّ مَوْتَ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ أَشَدُّ هَلَاكًا لِلْإِنْسَانِ مِنْ مَوْتِ الْبَدَنِ وَالنَّفْسِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"أَلا كُلُّكُمْ راعٍ، وكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، فالأمِيرُ الذي علَى النَّاسِ راعٍ، وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والرَّجُلُ راعٍ علَى أهْلِ بَيْتِهِ، وهو مَسْؤُولٌ عنْهمْ، والْمَرْأَةُ راعِيَةٌ علَى بَيْتِ بَعْلِها ووَلَدِهِ، وهي مَسْؤُولَةٌ عنْهمْ، والْعَبْدُ راعٍ علَى مالِ سَيِّدِهِ وهو مَسْؤُولٌ عنْه، ألا فَكُلُّكُمْ راعٍ، وكُلُّكُمْ**

مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ".صحيح مسلم (١٨٢٩) وأخرجه البخاري (٢٥٥٤) باختلاف يسير.

مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَيَجْتَمِعُ لَهُ سُلْطَةٌ وَمَسْؤُولِيَّةٌ، وَالْعَاقِلُ هُوَ الَّذِي يَجْعَلُ سُلْطَتَهُ فِي الْقِيَامِ بِمَسْؤُولِيَّتِهِ، وَأَمَّا أَنْ يَجْعَلَ السُّلْطَةَ لَهُ وَيَنْسَى الْمَسْؤُولِيَّةَ الَّتِي عَلَيْهِ فَهَذَا مِنَ السَّفَهِ وَالْحُمْقِ وَالْجَهْلِ وَالطَّيْشِ. النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً إِلَّا وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهَا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَالْأُسْرَةُ هِيَ الرَّعِيَّةُ الَّتِي يُسْأَلُ عَنْهَا الْوَالِدُ؛ يُسْأَلُ عَنْ طَعَامِهَا وَشَرَابِهَا وَكَذَلِكَ يُسْأَلُ عَنْ دِينِهَا وَسُنِّيَّتِهَا، فَالرَّجُلُ الَّذِي يَهْتَمُّ بِالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَلَا يَهْتَمُّ بِالدِّينِ وَالسُّنَّةِ هُوَ مُضَيِّعٌ لِأَهْلِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فِي أَوَّلِ أَمْرٍ أَمَرَ بِهِ فِي كِتَابِهِ: **{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}** [سُورَةُ البَقَرَةِ: ٢١]. فَجَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَحْقِيقَ الْعُبُودِيَّةِ هُوَ سَبِيلَ التَّقْوَى مِنْ كُلِّ مَا يَخْشَاهُ الْإِنْسَانُ، ثُمَّ بَيَّنَ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ النَّفْلِ وَإِنَّمَا هُوَ فَرْضٌ مَفْرُوضٌ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: **{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ**

أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ}[سُورَةُ التَّحۡرِيمِ: ٦].

فَبَيَّنَ لَكَ رَبُّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ تَقْوَى اللَّهِ هِيَ الَّتِي بِهَا يَتَوَصَّلُ الْإِنْسَانُ إِلَى أَنْ يَأْخُذَ مَا يُرِيدُ وَأَنْ يُصْرَفَ عَنْهُ مَا يَكْرَهُ: **{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ}** [سُورَةُ البَقَرَةِ: ٢١]. وَ"**لَعَلَّ**" لَا تُفِيدُ الظَّنَّ وَإِنَّمَا تُفِيدُ التَّحْقِيقَ، أَيْ إِنَّ عِبَادَةَ اللَّهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ هِيَ سَبِيلُ تَقْوَى الْإِنْسَانِ مِنْ كُلِّ مَا يَرْهَبُهُ وَيَخْشَاهُ.

وَالَّذِي لَا يَتَّقِي اللَّهَ فِي وَلَدِهِ لَا يَتَّقِي اللَّهَ فِي نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ فُرِّقَ بَيْنَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ فِي الْآخِرَةِ لَكَانَ الْأَمْرُ هَيِّنًا، وَلَكِنْ لَا تَزُولُ قَدَما عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَسْأَلَهُ اللَّهُ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ: أَحَفِظَ أَمْ ضَيَّعَ؟ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنَّ اللهَ سائلٌ كلَّ راعٍ عما استرعاهُ ، أحفظَ أم ضيَّعَ ؟ حتى يُسألَ الرجلُ عن أهلِ بيتِه**» أخرجه النسائي في ((السنن الكبرى)) (٩١٢٩) واللفظ له، وابن

حبان (٤٤٩٢)، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (١٧٠٣) ولم يذكرا سؤال أهل بيته. قال الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة: "رجاله ثقات".

يَنْبَغِي عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يُعَوِّدَ أَبْنَاءَهُ عَلَى الْفَضَائِلِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَلَا يُعَوَّدُ الْوَلَدُ عَلَى الْفَضَائِلِ وَالْمَكَارِمِ مِنْ رَجُلٍ لَا يَتَحَلَّى بِالْفَضِيلَةِ وَلَا يَتَّصِفُ بِالْمَكْرُمَةِ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَنَا وَأَنَا صَبِيٌّ، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَخْرُجُ لِأَلْعَبَ، فَقَالَتْ أُمِّي: يَا عَبْدَ اللَّهِ، تَعَالَ أُعْطِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيَهُ؟"** قَالَتْ: أُعْطِيهِ تَمْرًا. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تَفْعَلِي شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكِ كَذِبَةٌ"**. أخرجه أحمد (١٥٧٠٢)واللفظ له، أبو داود (٤٩٩١). حسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤٩٩١)

الْوَلَدُ لَا يَتَعَلَّمُ الصِّدْقَ بِمُجَرَّدِ أَنْ تَأْمُرَهُ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا، وَلَكِنْ كُنْ أَنْتَ صَادِقًا لِيَكُونَ وَلَدُكَ بِالتَّبَعِيَّةِ صَادِقًا. فَكَمَا أَنَّ الطَّيْرَ يَنْظُرُ إِلَى الْحَبِّ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ فَيَنْزِلُ عَلَيْهِ

لِيَلْتَقِطَهُ، كَذَلِكَ الْوَلَدُ يَنْظُرُ بِعَيْنِهِ إِلَى أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَأْخُذُ عَنْهُمَا الْمَحَاسِنَ أَوِ الْمَسَاوِئَ؛ يَأْخُذُ عَنْهُمَا الصِّدْقَ أَوِ الْكَذِبَ، يَأْخُذُ عَنْهُمَا الْعِفَّةَ أَوِ الْفُجُورَ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"مَنْ قَالَ لِصَبِيٍّ تَعَالَ هَاكَ ثُمَّ لَمْ يُعْطِهِ فَهِيَ كَذِبَةٌ"** أخرجه أحمد (٩٨٣٦)، وابن وهب في ((الجامع)) (٥١٤) واللفظ له، وابن أبي الدنيا في ((الصمت)) (٥١٩)، حسنه لغيره الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب(٢٩٤٢)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ لَا يَصْلُحُ بِالْجِدِّ وَلَا بِالْهَزْلِ، أَلَا وَلَا يَعِدُ الرَّجُلُ صَبِيَّهُ ثُمَّ لَا يَفِي لَهُ"**.أخرجه ابن ماجه (٤٦)، والطبراني (٩/٩٩) (٨٥٢٠) باختلاف يسير، والبيهقي في ((شعب الإيمان)) (٤٧٨٧) مختصراً باختلاف يسير، ضعفه الألباني في ضعيف الجامع(٢٠٦٣)، وفي ضعيف ابن ماجه(٣).

هَذَا الْوَعْدُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى حَسَبِ السَّعَةِ وَالْيَسَارِ أَوِ الضِّيقِ وَالْقِلَّةِ، وَلَا تَتَعَوَّدْ أَنْ تَعِدَ أَوْلَادَكَ بِأَمْرٍ غَيْرِ مَشْرُوطٍ، وَلَكِنِ اشْتَرِطْ عَلَيْهِ، فَاجْعَلْ تَحْقِيقَ الْمَوْعُودِ عَلَى قَدْرِ بَذْلِ الْمَجْهُودِ؛ فَإِنْ أَحْسَنَ أحْسنتَ وَإِنْ أَسَاءَ عُوقِبَ. وَقَدِّمِ الْمَشِيئَةَ بَيْنَ يَدَيْ وَعْدِكَ، فَإِنَّ الْمَرْءَ لَا يَكْذِبُ إِنْ قَدَّمَ الْمَشِيئَةَ، لِيُعَوِّدَ وَلَدَهُ أَنَّ الْأَمْرَ بِيَدِ اللَّهِ: "إِنْ شَاءَ اللَّهُ آتِي لَكَ بِكَذَا"، فَإِنْ قَدَّرَ اللَّهُ وَأَعَانَكَ عَلَى أَنْ تُؤَدِّيَ الَّذِي بِهِ وَعَدْتَ فَأَدِّهِ فَهَذَا حَقُّهُ عَلَيْكَ، وَإِنْ لَمْ يَشَأِ اللَّهُ فَتَعَذَّرْ بِأَنَّ الْأَمْرَ إِلَى اللَّهِ وَلَمْ يَشَأْ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِقَضَائِهِ وَلَا بِإِنْفَاذِهِ.

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: "**أَمَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَنْ أُعَلِّمَ بَنِيهِ الصِّدْقَ كَمَا أُعَلِّمُهُمُ الْقُرْآنَ**". وَتَعْوِيدُ الْأَطْفَالِ عَلَى الْفَضَائِلِ هُوَ السِّرُّ فِي أَنْ حَثَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنَ أَنْ يَكُونَ لَهُ قَدْرٌ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، فَعَنْ جابرٍ بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ**

الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا". صحيح مسلم:(٧٧٨) .

قَالَ عُلَمَاؤُنَا عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ: وَمِنْ هَذَا الْخَيْرِ **تَأَسِّي الْأَهْلِ وَالْأَوْلَادِ وَالِاقْتِدَاءُ بِالْوَالِدِ**؛ فَالْوَلَدُ حِينَ يَرَاكَ تُصَلِّي فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الصَّلَاةَ عَنْكَ فِي صِفَتِهَا وَفِي خُشُوعِهَا وَفِي أَحْكَامِهَا.

وَكَذَلِكَ يُرَبَّى الْوَلَدُ عَلَى عَدَمِ أَخْذِ الْحَرَامِ وَعَلَى بُغْضِهِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**كِخْ كِخْ**" لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: "**أَمَا شَعُرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟**" [وفي روايةٍ]: وقال: "أَنَّا لا تَحِلُّ لَنا الصَّدَقةُ؟" أخرجه البخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩).

فَيَتَعَلَّمُ الْوَلَدُ أَنَّ هُنَاكَ حَرَامًا فِي دِينِ اللَّهِ وَأَنَّ هُنَاكَ حَلَالًا، وَأَنَّ هُنَاكَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَا أَحَلَّهُ، لِيُفَرِّقَ الْوَلَدُ بَيْنَ مَا يُؤْخَذُ وَمَا يُتْرَكُ، فَتَرْبِيَةُ الْوَلَدِ عَلَى الصِّدْقِ

وَالْفَضَائِلِ تُؤَثِّرُ فِيهِ وَتُعِينُهُ عَلَى التَّمَسُّكِ بِهَا، فَإِنَّ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنَ الْقُدْوَةِ السَّيِّئَةِ تَكْفِي لِهَدْمِ الْفَضِيلَةِ فِي نَفْسِ الْوَلَدِ، مَرَّةً وَاحِدَةً يَجِدُ الْوَلَدُ أُمَّهُ تَكْذِبُ عَلَى أَبِيهِ، أَوْ أَبَاهُ يَكْذِبُ عَلَى أُمِّهِ، أَوْ يَكْذِبُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْجِيرَانِ؛ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ كَفِيلَةً بِأَنْ تُدَمِّرَ قِيمَةَ الصِّدْقِ فِي نَفْسِهِ، وَلَوْ أَخَذَ كُلَّ يَوْمٍ وَكُلَّ سَاعَةٍ يُرَدِّدَانِ عَلَى سَمْعِهِ النَّصَائِحَ وَالْمَوَاعِظَ وَالتَّوْصِيَاتِ بِالصِّدْقِ ثُمَّ أَتَى أَحَدُهُمَا بِكَذِبَةٍ أَوْ بِفِعْلَةٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُدَمِّرُ مَا قِيلَ فِي تِلْكَ الْفَتَرَاتِ الطَّوِيلَةِ.

وَحِينَ تُوجَدُ الْقُدْوَةُ الْحَسَنَةُ مُتَمَثِّلَةً فِي الْأَبِ الْمُسْلِمِ وَالْأُمِّ ذَاتِ الدِّينِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْجَهْدِ الَّذِي يُبْذَلُ فِي تَنْشِئَةِ الطِّفْلِ عَلَى الْإِسْلَامِ يَكُونُ جَهْدًا مُيَسَّرًا وَقَرِيبَ الثَّمَرَةِ فِي ذَاتِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الطِّفْلَ سَيَتَشَرَّبُ الْقِيَمَ الْإِسْلَامِيَّةَ مِنَ الْجَوِّ الْمُحِيطِ بِهِ تَشَرُّبًا تِلْقَائِيًّا، فَيَأْخُذُ الدِّينَ كَمَا يَأْخُذُ الْعَادَاتِ، فَيَتَعَلَّمُ أَحْكَامَ الصَّلَاةِ كَمَا يَتَعَلَّمُ الْكَلَامَ، وَيَتَعَلَّمُ الصِّدْقَ كَمَا يَتَعَلَّمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ.

مِمَا يَنْبَغِي عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يُعَلِّمَ وَلَدَهُ وَأَنْ يُرَبِّيَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ **آدَابَ الِاسْتِئْذَانِ**، فَهَذِهِ أُمُورٌ مُهِمَّةٌ تُسْتَرُ بِهَا الْعَوْرَاتُ وَتُحْفَظُ بِهَا الْهَيْبَاتُ، فَإِذَا مَا تَجَاوَزْنَا عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُتِكَتِ الْعَوْرَاتُ وَزَالَتِ الْهَيْبَاتُ. عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ**". صحيح البخاري(٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣) باختلاف يسير

خُذْ وَلَدَكَ مَرَّةً وَاطْرُقِ الْبَابَ عَلَى أَخِيكَ مَرَّاتٍ ثَلَاثًا ثُمَّ ارْجِعْ، فَإِذَا قَالَ لَكَ: يَا أَبَتِي لِمَاذَا عُدْتَ؟ فَقُلْ لَهُ: يَا بُنَيَّ، عَلَّمَنَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّنَا إِذَا اسْتَأْذَنَّا عَلَى أَحَدٍ اسْتَأْذَنَّا عَلَيْهِ ثَلَاثاً وَإِلَّا فَلْنَرْجِعْ. يَرَى ذَلِكَ قُدْوَةً وَعَمَلًا فَيَتَرَبَّى عَلَى ذَلِكَ الْأَدَبِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ.

وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ**: ... "منها: "**وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، فَإِذَا فَعَلَ**

فَقَدْ دَخَلَ". ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩٠) وفي ضعيف الجامع(٢٥٦٥) وفي ضعيف الترغيب(١٦٣٣).

إِذَا وَقَفْتَ أَمَامَ الْبَابِ فَلَا تَقِفْ وَالْبَابُ أَمَامَ وَجْهِكَ، وَلَكِنْ قِفْ قَبْلَهُ أَوْ قِفْ بَعْدَهُ، وَإِنْ وَقَفْتَ أَمَامَهُ فَأَعْطِهِ ظَهْرَكَ، وَاجْعَلْ ذَلِكَ دَيْدَنًا لَكَ عِنْدَ كُلِّ طَرْقٍ لِأَيِّ بَابٍ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ إِنَّمَا جُعِلَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ، وَالْمَرْءُ إِذَا اطَّلَعَ بِبَصَرِهِ فِي الْبَيْتِ فَلَا حَاجَةَ إِذًا لِلِاسْتِئْذَانِ، وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ**". صحيح مسلم (٢١٥٦). وهذا جزء من الجديث والحديث بتمامه:" أنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ في جُحرٍ في بابِ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ومع رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مِدرًى يَحُكُّ به رَأسَه، فلَمَّا رَآهُ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: لو أعلَمُ أنَّكَ تَنظُرُني لَطَعَنتُ به في عَينِكَ، وقال رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "إنَّما جُعِلَ الإذنُ مِن أجلِ البَصَرِ". هذه الرواية لمسلم، وأخرجها البخاري (٥٩٢٤) باختلاف يسير.

أَيْ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَأُوا عَيْنَهُ"**. صحيح مسلم (٢١٥٨)، وأخرجه البخاري (٦٩٠٢) بلفظ " (لَو أنَّ امرَأً اطَّلَعَ عليك بغيرِ إذنٍ فخَذَفتَه بحَصاةٍ ففَقَأتَ عَينَه، لم يَكُنْ عليك جُناحٌ).

وَمِنْ هُنَا تَعْلَمُونَ أَنَّ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَقِفُونَ فِي الشُّرُفَاتِ فَيَنْظُرُونَ وَيَتَطَلَّعُونَ إِلَى مَا يَكُونُ فِي بُيُوتِ جِيرَانِهِمْ؛ هَؤُلَاءِ آثِمُونَ مُذْنِبُونَ، لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاصُونَ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ هُوَ دَاعِي الِاسْتِئْذَانِ، وَإِذَا أَدْخَلَ الْمَرْءُ عَيْنَهُ فِي الدَّارِ فَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَدْخُلَ الدَّارَ بِبَدَنِهِ، وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُخْتِي؟ قَالَ: **"نَعَمْ"**. فَأَعَدْتُهُ فَقُلْتُ: **"أُخْتَانِ فِي حِجْرِي وَأَنَا أَمُونُهُمَا وَأُنْفِقُ عَلَيْهِمَا، أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِمَا؟"** قَالَ: نَعَمْ، **"أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهُمَا عُرْيَانَتَيْنِ؟"** ثُمَّ قَرَأَ: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ**

ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ} [النور: ٥٨]، قال: فلَمْ يُؤْمَرْ هؤلاءِ بالإذنِ إلَّا في هذهِ العَوْراتِ الثَّلاثِ، قال: **{وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ} [النور: ٥٩]**، قال ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما: **"فالإذنُ واجِبٌ [على النَّاسِ كلِّهِم]**.

الِاسْتِئْذَانُ وَاجِبٌ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَقَّقَ ذَلِكَ فِي بُيُوتِ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُسْتَأْذِنَ لَوْ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ لَرَأَى بَعْضَ مَا يَكْرَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى إِحْرَاجِهِ وَإِحْرَاجِ أَصْحَابِ الدَّارِ، فَيُشْرَعُ الِاسْتِئْذَانُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ حَتَّى الْمَحَارِمِ لِئَلَّا تَكُونَ مُنْكَشِفَةَ الْعَوْرَةِ.

وَمَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّ الْأَطْفَالَ مَأْذُونٌ لَهُمْ فِي الدُّخُولِ بِغَيْرِ إِذْنٍ إِلَّا فِي الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ الَّتِي بَيَّنَهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ: مِنْ بَعْدِ الظَّهِيرَةِ، وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَقَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: **{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ**

صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ }

[سُورَةُ النُّورِ: ٥٨].

فَهَذِهِ الْأَوْقَاتُ يَنْبَغِي عَلَى الْأَوْلَادِ وَعَلَى أَيِّ أَحَدٍ أَنْ يَتَحَرَّى أَنْ لَا يَدْخُلَ إِلَّا بِإِذْنٍ. فَإِذَا اعْتَادَ الْأَطْفَالُ ذَلِكَ ثُمَّ خَرَجُوا عَنْ حَدِّ الطُّفُولَةِ بِأَنْ يَحْتَلِمُوا أَوْ يَبْلُغُوا السِّنَّ الَّتِي يُحْكَمُ فِيهَا عَلَيْهِمْ بِالْبُلُوغِ، وَجَبَ أَنْ يُفْطَمُوا عَنْ تِلْكَ الْعَادَةِ وَيُحْمَلُوا عَلَى أَنْ يَسْتَأْذِنُوا فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ كَمَا يَسْتَأْذِنُ الرِّجَالُ الْكِبَارُ الَّذِينَ لَمْ يَعْتَادُوا الدُّخُولَ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِإِذْنٍ. عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ: "**أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَلَغَ بَعْضُ وَلَدِهِ الْحُلُمَ عَزَلَهُ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**".

وَعَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "**دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى أُمِّي فَدَخَلَ فَاتَّبَعْتُهُ فَالْتَفَتَ فَدَفَعَ فِي صَدْرِي حَتَّى أَقْعَدَنِي عَلَى إِسْتِي ثُمَّ قَالَ: أَتَدْخُلُ بِغَيْرِ إِذْنٍ؟!**" لِأَنَّ "أنَّ رجلًا سأل النبيَّ – صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ –، فقال : أَستأذنُ على أُمّي ؟ !

فقال : "**نعمْ**"، فقال الرجلُ : إني معها في البيتِ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**استأذِن عليها**" فقال الرجلُ : "إني خادمُها ؟" فقال صلى الله عليه وسلم: "**استأذنْ عليها ؛ أتُحِبُّ أنْ تَراها عُريانةً؟!**" ؛ قال : "لا" قال صلى الله عليه وسلم: "**فاستأذِنْ عليهَا**".

أخرجه مالك في ((الموطأ)) (٩٦٣/٢)، وأبو داود في ((المراسيل)) (٣٣٦/١) باختلاف يسير. قال الألباني في هداية الرواة(٤٥٩٨):"صحيح مرسلا"

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "**يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى وَلَدِهِ وَأُمِّهِ وَإِنْ كَانَتْ عَجُوزًا وَأَخِيهِ وَأُخْتِهِ وَأَبِيهِ**".أخرجه البخاري في ((الأدب المفرد)) (١٠٦٢) واللفظ له، وابن أبي شيبة (١٧٦٠٥) بمعناه. ضعفه الألباني رحمه الله في ضغيف الادب المفرد (١٦٨).

وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: "**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَأَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: مَا عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهَا تُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا**". أخرجه البخاري في ((الأدب المفرد)) (١٠٥٩)

واللفظ له، وابن أبي شيبة في ((المصنف)) (١٧٨٩٣)، صحَّحَ إسنادُه الألباني في صحيح الأدب المفرد: (٨٠٩)

هُنَاكَ أَحْيَانٌ الْمَرْأَةُ تُغَيِّرُ ثِيَابَهَا، أَوْ تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ فِي أَمْرِ بَدَنِهَا، أَوْ يَكُونُ لَهَا مِنَ الْخُلْوَةِ مَعَ نَفْسِهَا بِمَا لَا تُحِبُّ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهَا فِيهَا أَحَدٌ. وَسَأَلَ رَجُلٌ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: **"أَأَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: "إِنْ لَمْ تَسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا رَأَيْتَ مَا تَكْرَهُ"**. أخرجه البخاري في ((الأدب المفرد)) (١٠٦٠)، حسَّنَ إسنادُه الألباني في صحيح الأدب المفرد(٨١٠).

فَيَنْبَغِي عَلَى الْوَالِدِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فِي وَلَدِهِ حَتَّى يَأْتَمِرَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: **{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ}**

[سُورَةُ التَّحْرِيمِ: ٦].

الَّذِي لَا يُرَبِّي وَلَدَهُ عَلَى رِعَايَتِهِ فِي عِبَادَاتِهِ، وَقَبْلَ ذَلِكَ فِي عَقَائِدِهِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ فِي مُعَامَلَاتِهِ وَأَخْلَاقِهِ وَسُلُوكِهِ؛ هَذَا يُضَيِّعُ وَلَدَهُ، وَهُوَ بِذَلِكَ يَكُونُ لَهُ عَاقًّا كَمَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى لَهُ وَقَالَ: "يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ ابْنِي هَذَا عَاقٌّ لِي". فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **"ائْتِنِي بِوَلَدِكَ"**. فَأَتَى الرَّجُلُ بِالْوَلَدِ، فَقَالَ: **"يَا هَذَا، لِمَ تَعُقُّ أَبَاكَ"**؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ لِي عَلَى أَبِي حُقُوقًا وَلَهُ عَلَيَّ حُقُوقًا، فَإِنْ أَدَّى مَا عَلَيَّ أَدَّيْتُ مَا عَلَيَّ، وَإِنَّ أَبِي لَمْ يُؤَدِّ مِنْ حَقِّي حَقًّا وَاحِدًا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: كَيْفَ؟ قَالَ: **"تَزَوَّجَ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً، وَسَمَّانِي اسْمًا يُعَيِّرُنِي بِهِ النَّاسُ، وَلَمْ يُعَلِّمْنِي شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَلَا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"**. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **"يَا هَذَا، لَقَدْ عَقَقْتَ وَلَدَكَ قَبْلَ أَنْ يَعُقَّكَ"**.

فَكَثِيرٌ مِنَ الْآبَاءِ يَكُونُ عَاقًّا لِوَلَدِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، مَعَ كَوْنِهِ يُطْعِمُهُ وَيَسْقِيهُ وَيَكْسِيهُ وَيَقُومُ عَلَى أَمْرِ حِيَاطَتِهِ فِي بَدَنِهِ وَصِحَّتِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ لِهَذَا الْوَلَدِ عَاقٌّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّقِ

اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: **{ قُوَاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا}** [سُورَةُ التَّحْرِيمِ: ٦].

قَالَ عُلَمَاؤُنَا عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ: قُوا أَهْلِيكُمْ أَيْ: عَلِّمُوهُمْ وَأَدِّبُوهُمْ وَأَلْزِمُوهُمْ بِمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ؛ فَهَذِهِ هِيَ وِقَايَتُهُ.

وَمِمَّا يَنْبَغِي عَلَى الْوَالِدِ رِعَايَةً لِوَلَدِهِ أَنْ يَنْظُرَ فِي أَصْحَابِهِ؛ لِأَنَّ الصَّاحِبَ سَاحِبٌ، وَالْإِنْسَانُ عَلَى عَادَةِ صَاحِبِهِ وَطَرِيقَتِهِ وَسِيرَتِهِ. فَمَنْ صَاحَبَ تَقِيًّا صَارَ مِنَ الْأَتْقِيَاءِ، وَمَنْ صَاحَبَ عَاصِيًا صَارَ مِنَ الْعُصَاةِ، وَمَنْ صَاحَبَ مُبْتَدِعًا آلَ أَمْرُهُ إِلَى أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُبْتَدِعِينَ؛ لِأَنَّ الطِّبَاعَ سَرَّاقَةٌ وَالصُّحْبَةَ مُؤَثِّرَةٌ فِي إِصْلَاحِ الْحَالِ وَإِفْسَادِهِ. فَمُجَالَسَةُ الْحَرِيصِ وَمُخَالَطَتُهُ تُحَرِّكُ الْحِرْصَ، وَمُجَالَسَةُ الزَّاهِدِ وَمُخَالَلَتُهُ تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ الطِّبَاعَ مَجْبُولَةٌ عَلَى التَّشَبُّهِ وَالِاقْتِدَاءِ بِالْغَيْرِ، وَالْمَرْءُ يَأْخُذُ طَبْعَهُ مِنْ طَبْعِ صَاحِبِهِ. وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ صُحْبَةُ الصَّبِيِّ صُحْبَةَ حَسَنِ الْأَخْلَاقِ الَّذِينَ يُرْضَى عَنْ أَخْلَاقِهِمْ وَعَادَاتِهِمْ، فَإِنَّ الصَّبِيَّ يَأْخُذُ مَا يَكُونُ مِنْ شَأْنِ صَاحِبِهِ، فَهُوَ بِهِمْ آخِرٌ وَبِهِمْ آنَسُ وَعَنْ

سَيرِهِمْ وَبِسَيرِهِمْ سَائِرٌ. فَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السُّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ؛ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يَحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً"**. صحيح مسلم (٢٦٢٨)، وأخرجه البخاري (٢١٠١) باختلاف يسير.

وَقَدْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: **"يَا بُنَيَّ، إِذَا مَرَرْتَ بِقَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ فَاجْلِسْ مَعَهُمْ؛ فَإِنْ كُنْتَ عَالِمًا زَادُوكَ عِلْمًا عَلَى عِلْمٍ، وَإِنْ كُنْتَ جَاهِلًا لَمْ يَدَعُوكَ حَتَّى يُعَلِّمُوكَ. يَا بُنَيَّ، إِذَا مَرَرْتَ بِقَوْمٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا تَجْلِسْ مَعَهُمْ؛ لِأَنَّكَ إِنْ كُنْتَ عَالِمًا أَفْسَدُوا عَلَيْكَ عِلْمَكَ، وَإِنْ كُنْتَ جَاهِلًا زَادُوكَ جَهْلًا عَلَى جَهْلٍ"**.

وَأَذْكُرُ فِي مَرَاحِلِ الشَّبَابِ ذَهَبْنَا إِلَى بَعْضِ إِخْوَانِنَا مِمَّنْ نُحِبُّهُمْ فِي اللَّهِ، فَلَقِينَا وَالِدُهُ فَقَالَ: تَفَضَّلُوا. وَدَخَلْنَا فَجَلَسَ مَعَنَا يَتَحَدَّثُ، يَتَعَرَّفُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا: مَا اسْمُهُ؟ وَمَا اسْمُ أَبِيهِ؟ وَمَا يَكُونُ عُنْوَانُهُ؟ يَتَعَرَّفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا. وَبَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ سَأَلْنَاهُ

عَنْ وَلَدِهِ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَحْضُرُ لِأَنَّهُ خَارِجُ الدَّارِ. فَاسْتَعْجَبْنَا، الَّذِي ذَهَبْنَا مِنْ أَجْلِهِ لَيْسَ مَوْجُودًا، فَلِمَاذَا أَدْخَلَنَا؟! فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّهُ لَمَّا عَادَ وَلَدُهُ قَالَ: يَا بُنَيَّ، أَمْسِكْ عَلَى هَذِهِ الصُّحْبَةِ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ فِيهِمْ خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَعْلَمُ مِنْ شَأْنِهِمْ وَشَأْنِ آبَائِهِمْ أَنَّهُمْ مِنْ أُسَرٍ فَاضِلَةٍ. هَذَا مَا يَنْبَغِي، وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي عَلَّمَنَا، وَمَا كُنَّا لِنَعْلَمَ أَنَّ هَذَا مِمَّا يَنْبَغِي عَلَى الْوَالِدِ.

فَعَلَيْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي صُحْبَةِ أَبْنَائِنَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا بِنَا فِي مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ عَلَى كَارِثَةٍ مُرَوِّعَةٍ، أَوْ عَلَى حَادِثٍ أَلِيمٍ قَدْ أَتَى مِنْ خِلَالِ تِلْكَ الْعَلَاقَةِ الَّتِي لَا تَقُومُ عَلَى دِينٍ وَلَا تَقُومُ عَلَى شَرْعٍ. وَكَمَا قَالُوا: "الصَّاحِبُ سَاحِبٌ؛ إِمَّا أَنْ يَسْحَبَكَ إِلَى الْحَقِّ وَإِمَّا أَنْ يَسْحَبَكَ إِلَى الْبَاطِلِ".

فَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يُعِينَنَا عَلَى تَرْبِيَةِ أَبْنَائِنَا، وَأَنْ يَجْعَلَهُمْ قُرَّةَ عَيْنٍ لَنَا فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، وَأَنْ يَرْفَعَنَا وَإِيَّاهُمْ إِلَى الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَنْ يُعَلِّمَنَا

وَإِيَّاهُمُ الْعِلْمَ النَّافِعَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.